وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

دور الأمم المتحدة في ترقية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: دستوري ومؤسسات عمومية

إعداد الطالبين: * أوباجي بوعلام
* مسيف أمال

بإشراف: أ.سواعدي جيلالي

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: د. خنوسي كريمة..... ..رئيسا.
2) الأستاذ: أ. سواعدي جيلالي .....مشرفا و مقررا.
3) الأستاذ: د. آيت عبد المالك.....عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:.....

السنة الجامعية :2018/2017

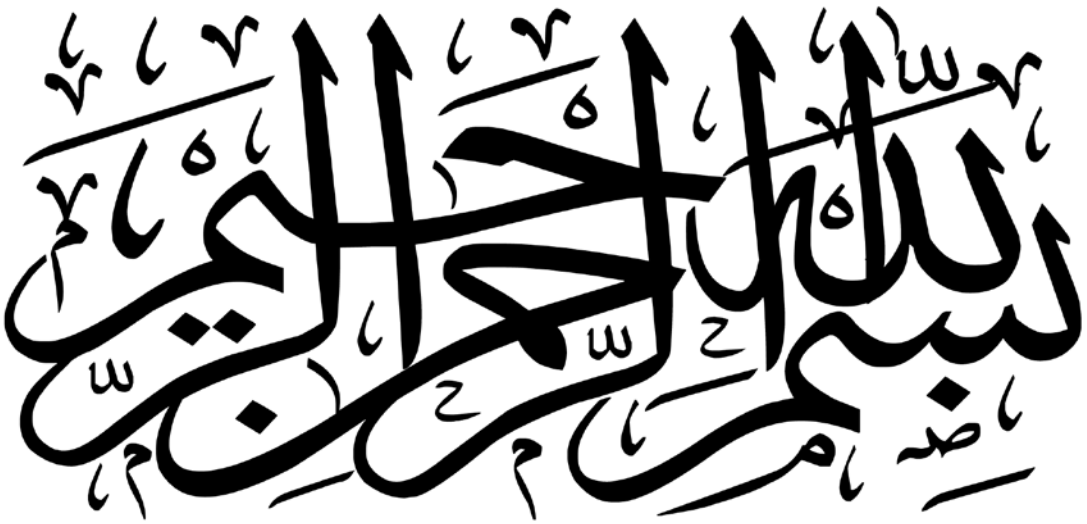
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة

وأن سخَّر لعباده الضعفاء الممكن و المستحيل

و نتوجه بعد شكر الله تعالى بالشكر لعباده الذين كثيرا ما ساعدونا لكي يظهر هذا العمل على هذا الشكل، ولهذا نتقدم بالشكر والتقدير إلى حضرة الدكتور المشرف

"سواعدي جيلالي"

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

رسالة شكر وعرفان وامتنان نزفها لكم عبر هذه الدراسة

إهداء

الحمد لله الذي أعانني وأذاقني حلاوة هذه اللحظة فالحمد لله، والشكر لله عز وجل

قال تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من يعجز اللسان عن وصفها إلى روح والديَّ الطاهرة.

إلى كل من شاركني رحم أمي وشاركوني أحزاني وأفراحي إلى أخواتي العزيزات

إلى أخي العزيز

إلى رفيق دربي زوجي العزيز و أبنائي : نزيم، عبد المالك، ماريا

إلى كل من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

مسيف أمال

إهداء

الحمد لله الذي أعانني وأذاقني حلاوة هذه اللحظة فالحمد لله، والشكر لله عز وجل

قال تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من يعجز اللسان عن وصفهما إلى من أفديهما بروحي وحياتي إلى

من كانا نبراسا ينير طريقي

إلى "أبويَّ " أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وأبنائهم

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة و إبنتي الغالية "رقية جنى"

وإلى كل الأصدقاء

إلى كل من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

بوعلام أوباجي

مقدمة

تكوّنت:

تعتبر مسألة حقوق الإنسان في العالم اليوم من أهم المسائل والقضايا التي تحتاج إلى البحث والتدقيق ، فيواجه عالمنا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الكثير من المسائل التي سارت بالعالم إلى إقرار عدد من الاتفاقيات الدولية المتعددة، حيث كان أشهرها اتفاقية جنيف لحقوق الإنسان في الحرب، ويعد البحث في حقوق الإنسان مسألة حساسة جدًا، لما يتضمنه من الفروق الهائلة بين الحقوق الأخلاقية والحقوق القانونية، فتعمل الحقوق الأخلاقية على توفيرها عالميًا لكل البشر دون وجود لائحة قانونية أو مشرّع يقوم بتشريع تلك الحقوق كالذي يحدث في الحقوق القانونية. من بينها هي حق البشرية في العيش السليم والعمل والتنقل وحقهم في التعلم، فإنّ هذه الحقوق مكفولة إنسانيًا في كلّ العالم فهي تعدّ من الحقوق المهمة جدًا لضمان حياة كل إنسان في سلام وأمن وتقدم، و من الصفات الرئيسية لحقوق الإنسان أنّها عالمية وأولويتها عالية جدًا وطنيًا وقوميًا، حيث تخرج من مصدر إنساني بحت دون وجود أي مشرع أو مؤسس لتلك القوانين، فهي معتمدة على الأصل الأخلاقي للإنسان.

أمّا عن الحقوق القانونية فإنّها تصدر بشكلها الأساسي من عنوان الدستور، وتحميها قوة القانون، وتكون حقوق محددة بتحديد النص القانوني المشرع لها ، وهي مقتصرة فقط على البلدان التي شرعت ذلك القانون في دستورها، في حين أنّ الحقوق الأخلاقية لا تتبع الحس الدستوري في النص، وهي عالمية لجميع البشر، ومستقلة لا يشرعها أحد.

و يحتوي حقوق الإنسان دوليا على عدة مجالات تعمل على حفظها، من بينها، حق الحياة، وحق الحرية، وحق المشاركة السياسية، وحق الأمن والحماية، والحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتهدف هذه الحقوق إلى الحفاظ على المساواة بين جميع أطياف المجتمع، ففي جانب حق الحياة، فإنّه يُسمح لكل البشر بحقهم في الحياة دون أيّ تمييز بين أيّ لون أو عرق أو جنسية أو دين، وفي حق الحرية يسمح بحرية التعبير وحرية الاعتقاد، أمّا في حقوق المشاركة السياسية، فإنّها تعطي الحق في الترشح

والانتخاب، وأمّا في حق الأمن والحماية، فإنّها تتمثل في حق كلّ إنسان في الحصول على الأمن على نفسه وبيته وماله، أمّا في الحقوق الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حيث يحافظ كل إنسان على ماله وعمله ودخله ويتحصل عليه بطريقة شرعية، وحقّ الجميع في تكوين الأسرة وامتلاك مجتمع سليم، أمّا على الجانب الثقافي، فإنّ كل إنسان من حقه التمتع بثقافته الخاصة دون إجبارٍ من أحد.

ويعتبر التنظيم الدولي من الظواهر المعاصرة التي سعت كل من الدول و الشعوب إلى إرساء دعائمها، والاستفادة من مزاياها في تحقيق الأمن و السلم الدوليين وتمثل هيئة الأمم المتحدة اهم وابرز إنجاز في هذا الصدد إذ شكل حفظ السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان وترقيتها احد الأهداف التي أنشئت من أجلها هذه المنظمة.

فلقد قامت الأمم المتحدة، منذ نشأتها سنة 1945 كمنظمة عالمية تضم جميع الدول في عضويتها تقريبا، بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين لتجنب ويلات الحروب، وخاصة أن العالم آنذاك كان خارج من حرب مدمرة، حرمت الإنسان خلالها من أبسط حقوقه، وارتكبت أثنائها أبشع الجرائم ضد الإنسانية، مما رسخ في أذهان المجتمع الدولي ضرورة حماية هذه الحقوق بواسطة هذه المنظمة والمنظمات الإقليمية الأخرى فيما بعد وبالتالي أصبحت الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تمثل أحد المبادئ الرئيسية، بل والحاكمة للتنظيم الدولي.

فالسلم هو هدف الأمم المتحدة و سبب وجودها، و لهذا هو في نفس الوقت مدار مشروعية سلطاتها التي زودتها بها الدول الأعضاء. هذه السلطات التي تحد من حرية الدولة في التصرف لضمان المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي و هي تحقيق السلم في العلاقات بين أفراده حتى يتاح لهم تنمية علاقات التعاون و التكامل و تحقيق تقدم و رفاهية كافة الشعوب و لقد ورد مصطلح "حقوق الإنسان" مرات عديدة في الميثاق التأسيسي للأمم المتحدة، مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها و ترقيتها غرضا رئيسا ومبدأ توجيهيا أساسيا للمنظمة. وفي عام 1948 دخل الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان في مجال القانون الدولي، ومنذ ذلك الوقت، لم تزل المنظمة تعمل عملا متفانيا على حماية حقوق الإنسان من خلال صكوك قانونية وأنشطة ميدانية.

فلقد ارتكزت الأنظمة التشريعية في جميع دول العالم على ضرورة الحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك، بالرغم مما تظهره هذه الأنظمة التشريعية وقوانينها من اهتمام بحقوق الإنسان إلا أنها تقف عاجزة أحياناً أمام الحفاظ عليها، فجاءت المعايير العالمية لتعمل جاهدة لضمان صون حقوق الإنسان وإقراره، فلقد أقرت منظمة الأمم المتحدة القوانين الدولية التي تضمن حماية حقوق الإنسان وترقيتها، فجاء اهتمام الأمم المتحدة بهذه الحقوق انطلاقاً من اهتمامها أيضاً بضرورة المحافظة على الأمن والسلام الدوليينّ، وتدأب الأمم المتحدة في كشف الستار عن الانتهاكات التي تُمارس ضد حقوق الإنسان حول العالم.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو التعرف اكثر على دور الأمم المتحدة في ترقية حقوق الإنسان و حمايتها و كذالك توسيع معرفتنا بخصوص المفاهيم المدروسة التي يحتاج فهمها بالصورة الصحيحة التعمق في دراستها، و بالرغم من وجود عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع إلا ان التطور الحاصل الذي مس حقوق الإنسان من انتهاكات جسيمة جعلنا نتطرق اليه لمعرفة مدى إمكانية تنفيذ الالتزامات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المهتمة بهذا الموضوع ويكمن هدفنا من هاته الدراسة إلى التطرق إلى موضوع الحماية الأممية لحقوق الإنسان وترقيتها لإضافة معرفة ولو بسيطة عن دور المواثيق والإعلانات الدولية في الحماية الفعلية عن واقع حقوق الإنسان و عن أهم الآليات الأممية التي تعنى بذلك.

و الإشكالية التي سنحاول معالجتها من خلال هذا البحث:

ماهي الآليات التي تطبقها الأمم المتحدة لاحترام حقوق الإنسان، وما مدى فعاليتها في تعزيزها و ترقيتها على الصعيد الدولي؟

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة تقتضي اتباع المنهج التاريخي و الوصفي التحليلي، فالمنهج التاريخي استخدمناه للتطرق إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان أما المنهج الوصفي فهو يوضح الجوانب القانونية و التطبيقية التي يقتضيها البحث بغية التعرف على إطاره المفاهيمي والعملي.

و للإجابة على هاته الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين اثنين:

الفصل الأول نتعرف فيه على الاطار المفاهيمي للحماية الأممية لحقوق الإنسان و ذلك من خلال التطرق إلى الجانب التاريخي لتطور حقوق الإنسان منذ العصور القديمة إلى غاية نشأة الأمم المتحدة وكذلك الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه إجراءات الحماية الأممية لحقوق الإنسان من خلال دور الأجهزة الأممية في هذا المجال و كذلك أمثلة عن التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول

الإطار العام للحماية الأممية لحقوق الإنسان

الفصل الأول: الإطار العام للحماية الأممية لحقوق الإنسان

لقد تم إنشاء الأمم المتحدة عقب اندلاع الحربين العالمتين ، ذاقت البشرية خلالها، ويلات وأهوال الحروب، الأمر الذي اضطر معه واضعو الميثاق على التأكيد على ضرورة إبعاد شبح الحرب ضد البشرية في المستقبل، حيث جاء في ديباجة الميثاق نحن شعوب الأمم المتحدة ، و قد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية، و بكرامة الفرد و قدره.[1]

و لقد كانت حماية حقوق الإنسان، و تعزيزها من المبادئ و الأهداف التي سعت المنظمة إلى تحقيقها، و لكن رغم الإهتمام بحماية حقوق الإنسان آنذاك إلا أنه لم تستطع الدول الاتفاق على إنشاء جهاز ضمن الأجهزة الأممية يتولى السهر على حماية هده الحقوق.

وعليه اقتصر الميثاق على الإشارة في مادته 68 إلى إمكانية إنشاء جهاز من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يتولى هذه المهمة، و بالفعل تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان، و أوكلت إليها مهمة تطوير و تعزيز حقوق الإنسان، و لذا انصبت نشاطات المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان في بدايتها على تطوير –و ترسيخ قواعد حقوق الإنسان، وإخراج هده القواعد من العمومية إلى التخصيص بإصدار مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وأنشأت أجهزة إضافية لتتولى مهمة السهر على حماية الإنسان.

ولقد حاول الغرب في هذه الفترة أن يفرض تصوره لفكرة حقوق الإنسان، على المستوى المذهبي قبل أن يفرضها على الصعيد الواقعي حيث ركز واضعوا المواثيق المعدة تحت إشراف الأمم المتحدة على مبدأ حرية العقيدة دون الأخذ بعين الاعتبار

[1] - سعد الله عمر، حل النزاعات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005 ص93 ،92

للثقافات الأخرى، و خاصة الإسلامية منها التي تعالج نفس القضية وفقا لنظامها القانوني و مفهومها للعقيدة ، ونشير في هذا السياق إلى أنه نتيجة لاصطدام الحماية الأممية لحقوق الإنسان في بدايتها بمبدأ عدم التدخل، حاول بعض الفقهاء الغربيين التخفيف من حدة هذا المبدأ في مواجهة التدخل الأممي لحماية الإنسان، حيث أشير في هذا الإطار إلى أن مبدأ عدم التدخل كان يسعى إلى حماية الدول الصغيرة ضد هيمنة الدول الكبرى و توسعها العسكري أو سيطرتها السياسية ، أصبح الآن يحمي أيضا الأنظمة الاستبدادية في الدول الصغيرة، ويعتبر هذا المبدأ ملجأ تلجأ إليه الأنظمة الاستبدادية حين تريد إخضاع شعوبها، وتعذيب مثقفيها أو نفي معارضيها[1].

إلا أنه رغم الاحتجاج بهذا المبدأ و السيادة الوطنية، فقد واصلت المنظمة الأممية جهودها في تدويل قواعد حقوق الإنسان، و إخراجها من المجال المحفوظ للدول، وإنشاء المزيد من الآليات للسهر على حماية هذه الحقوق.

ولكن حقوق الإنسان ليست وليدة مع إنشاء المنظمة الأممية و إنما لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الحماية الأممية لحقوق الإنسان في مبحث أول، والإطار القانوني لهذه الحماية في مبحث ثاني، كل هذا انطلاق من نصوص الميثاق.

المبحث الأول : مفهوم الحماية الأممية

يشكل احترام حقوق الإنسان أساس تطور أي مجتمع، لذا حاولت مختلف الحضارات القديمة الاهتمام بحماية بعض الحقوق الأساسية للفرد كما أن الديانات السماوية اهتمت هي الأخرى بضمان بعض الحقوق الأساسية للإنسان، كالحق في الحياة، والمساواة، حيث جاء في معنى الحديث النبوي الشريف " لا فضل لعربي على عجمي، إلا

[1] - أبو بكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990، ص312

بالتقوى". إلا أن الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها دوليا لم تتبلور إلا في نهاية القرن التاسع عشر و ذلك عن طريق إبرام الكثير من الإتفاقيات التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان وبالأخص حقوق بعض الأفراد، كمنع الإتجار بالرقيق، ومحاربة الرق وكافة أشكاله، والإتجار بالنساء، والأطفال، وغير ذلك من الأمور حتى وصل الأمر إلى ما هو عليه اليوم من تدويل حقوق الإنسان وحمايتها دوليا، و تقلص مبدأ السيادة الوطنية، حتى أصبح مجلس الأمن يتدخل ليس على أساس حماية السلم والأمن الدوليين، وإنما على أساس حماية حقوق الإنسان.

وسوف نتناول في هذا المبحث إلى التطور التاريخي لحقوق الإنسان في مطلب أول وتدويل حقوق الإنسان وحمايتها دوليا في مطلب ثاني.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحقوق الإنسان

لقد مرت حقوق الإنسان، بعدة تطورات، حتى وصلت إلى ماهي عليه الآن من الاعتراف بها، ليس على مستوى كل دولة، وإنما على المستوى العالمي، بل لم يتوقف الأمر عند الاعتراف بحقوق الإنسان، داخليا ودوليا، وإنما عقدت عدت اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وأنشأت آليات لضمان هذه الحماية. وبدأ هذا الاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها منذ القديم بالتسارع حتى وصل إلى القمة في الوقت الحاضر.

وسنتناول في هذا المطلب حقوق الإنسان في العصور القديمة في فرع أول ، ثم حقوق الإنسان في العصر الحديث في فرع ثاني.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في العصور القديمة

لقد تطرقت مختلف الحضارات القديمة إلى تحديد حقوق الإنسان.. وحمايتها متأثرة بالنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في تلك الحضارات، كما أن الديانات السماوية، والفلسفات الوحدانية تعتبر الحياة هبة من الإله، وأن الإنسان محمول بجبلته على الحفاظ

والمثابرة على حياته، وعليه فإنه لا يجوز أن يحرم أحد من حق الحياة، كما أن كل تعذيب أو تأليم، أو إفناء للجسم يعد حرمانا من الحق في الحياة، أو تنقيص من قداستها.

وعليه سوف نحاول ان نتطرق في هذا الفرع إلى حقوق الإنسان في العصور القديمة، وحقوق الإنسان في الديانات السماوي.

1/ : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

ونقتصر هنا على الحضارتين الإغريقية، والرومانية

أ- حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية:

إذا كان مفهوم الحرية بصفة عامة، يعني وضع قيود على السلطة العامة في الدولة، فإن مفهوم الحرية في الحضارة الإغريقية لم يكن بهذا المفهوم، حيث كان الفرد تحت أمرة الحاكم وخاضعا له في كل شيء دون قيد أو شرط، ومع هذا فقد اعترفت الحضارة الإغريقية بالحقوق السياسية لطبقة معينة من المجتمع اليوناني، لأن المجتمع اليوناني بني على السلطة، والقوة، والعنف، وكان الرق آنذاك سائد، وتم تقسيم السكان إلى ثلاثة طبقات[1].

طبقة الأشراف: أي طبقة الفرسان، وهم أركان الجيش ومنهم الحاكم، والقضاة، وأركان الجيش.

طبقة أصحاب المهن: وقد اعترف لهم بحق المواطنة.

طبقة الفلاحين والفقراء: وهي الطبقة المحرومة، من كل شيء و كانت تزداد فقرا، حتى وصل الأمر بطبقة الأشراف والطبقة الوسطى أن تبيع هؤلاء نتيجة لعدم قدرتهم على دفع ديونهم.

[1] - د. غازي حسن صباريني ،الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مكتبة الثقافة العربية للنشر والتوزيع،1997، ص 12.

ولقد قام صولون باصلاحات جذرية في القرن السابع قبل الميلاد، حيث قسم السكان إلى أربعة طبقات بدلا من ثلاثة على أساس الثروة. وقد انتخبه أهالي مدينة أثينا حاكما لهم فقام بإلغاء الأسترقاق القائم على أساس الدين، وحرر الفلاحين، والمديونين.

وفي سنة 507 قبل الميلاد، أقام كلشيز حكومة ديمقراطية، وبدأ عهد الانتخابات وازدهرت الديمقراطية في اليونان في هذا العصر، إلا أنها انتهت تقريبا بعد إعدام سقراط

ونشير في هذا الصدد أن الفرد اليوناني آنذاك لم يكن يتمتع بحقوق وليدة معه، ولصيقة له كشخص أدمي، وإنما كانت حقوقه تابعة لمركزه الاجتماعي .كما أن الحضارة الإغريقية اعتبرت أن الانتخابات وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحاكم، وكان الاختيار يتم بالقرعة وتعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة أنذاك لكونها تحقق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص أمام الجميع لتولى الوظائف العامة، ونظرا لتقسيم المجتمع إلى طبقات يمكن القول بعدم وجود مبدأ المساواة أمام كافة السكان، حيث كان ينظر إلى الرقيق بأنه خلق للطاعة والعمل، ويرى أرسطو أن العبيد من صنع الطبيعة التي جعلتهم من ضمن الأدوات التي لا بد منها لإسعاد الأسرة أليونانية، كما أن المرأة لم تكن بأكثر حظا من العبيد، فلقد نصت قوانين اليونان على تجريد المرأة من حقوقها المدية، ووضعها تحت سيطر؛ الرجل في مختلف مراحل حياتها .

ولقد ظهر مذهب فلسفي يسمى الرواقية، نادى بالأخوة الإنسانية، والمواطنة، والمساواة بين البشر، وتحرير الأفراد من القوانين الوضعية التي هي من صنع الدول، فظهرت لأول مرة إلى الوجود نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بما جميع البشر ووفقا لها[1] .

ب- حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية:

لقد كان المجتمع الروماني يتكون من فلاحين في اغلبه، حيث يعمل معظم السكان في الزراعة، وكان المجتمع الروماني أيضا يتميز بتركيز سلطات تركيزا قويا وبنظام

1- د. فيصل شنطاوي، حقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني، الحامد، الأردن،1999، ص220

قاسي داخل الأسرة التي يتكون منها المجتمع الروماني، إذ كانت السلطة يمارسها رب الأسرة، لذا له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية، ، أما بقية الأفراد فليست لهم أي استقلال عن سلطة الأب مهما يكن عمرهم، ووضعهم الاجتماعي، ولم يكن لنظام الأبوة المبالغ فيه من المحضور في مجتمع ريفي اكتفائي تقريبا، والمبادلات نادرة الحدوث، إذ لا توجد حاجة لتعدد أطراف الحق. إلا أنه في القرن الثالث الميلادي ازدهرت التجارة على حساب الزراعة وانعكس هذا التحول في الحياة الاقتصادية على الحياة الاجتماعية، فقلت قسوة الأسرة، وأدخلت فكرة حسن النية على الحقوق، وابتكرت عمليات صار يمكن معها للرضا وحده أن ينشأ التزامات بين الأطراف المتعاقدة.

ولقد عرفت روما الرق والعبودية، فكان جزءا كبيرا من سكانهما من العبيد، أما المرأة فهي ملكا لزوجها، كما ان الأطفال محل للرهن، والبيع من قبل آبائهم .أما الحرية عند الرومان فكانت تعني المشاركة في الأمور السياسية والوصول إلى حكومة يشارك فيها جميع الشعب. حيث ان الحاكم يختار عن طريق الانتخابات من قبل المجالس الشعبية التي تتكون من الأحرار الأثرياء[1].

ونشير في الأخير إلى أن حقوق الإنسان وحرياته تميزت بالتفرقة والتمييز، والتفاوت الطبقي، وانعدام مبدأ المساواة.

ثانيا : حقوق الإنسان في الديانات السماوية

تنظر الأديان السماوية إلى الحياة بأنها هبة من الله، وأن الناس خلقوا لمصير واحد، وهم متساوون ليس فيهم مالك و لا مملوك وخالقهم واحد، وخضوعهم لهذا الخالق هو أقوى ضمان للتساوي بينهم، وهذا ما ذهب إليه " اس كازاس" رائد مدرسة الحق الطبيعي. وانطلاقا من هذه النظرة الدينية سوف نتطرق إلى الديانة اليهودية، والمسيحية، والإسلامية.

[1] - غازي حسن صباريني ، مرجع سابق ، ص 14 .

أ/ اليهودية:

إن اليهودية هي الديانة الموجودة حاليا، والتي لا تتسم بالشمول ،حيث تعتمد أساسا على التوراة، وقد تم تحريف التوراة الذي أضاف إليه أحبار اليهود الكثير وقد جمع أحبار اليهود الأسفار التي تسمى التلمود الذي أدخلوا فيه الكثير من الأساطير فوصلت الآن إلى ستة وثلاثين مجلدا باللغة الإنجليزية، ومن هذا التلمود استمد اليهود روح سفك الدماء بأسلوب بربري فاشي تشهد الوقائع حتى يومنا هذا عليه، بالإضافة إلى مناداتهم باحتقار الشعوب، واعتبار اليهود شعب الله المختار[1].

ب/ المسيحية:

لقد كانت المسيحية دعوة دينية خالصة، حيث لم لهتم بالنظام السياسي في الدولة، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة، والدعوة إلى التسامح، والمساواة بين الناس، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان. ولقد حملت المسيحية إلى الفكر الأوروبي، والحضارة الأوروبية، فكرتين أساسيتين: الأولى تتعلق بكرامة الشخصية الإنسانية و الثانية تتعلق بتحديد السلطة، حيث أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الإله، كما رسمت حدودا بين ما هو ديني، وما هو دنيوي، من أجل تنظيم المجتمع الإنساني، وخاصة فيما يتعلق بالرابطة بين الفرد والسلطة (أعطوا ما للقصر للقصر، وما لله لله).

وتعتمد تعاليم المسيحية على أن عيسى المسيح يكون صلة الوصل بين الاله، والمخلوقات، ولهذا فإن الشخصية الإنسانية تستحق الكثير من العناية، فقد أكدت المسيحية على احترام كرامة الإنسان، باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وهو مخلوق من مخلوقات الله، يمتاز عن بقية المخلوقات لما وهبه الله له من عقل يميز به بين الضار والنافع، وهو يعيش حياة عابرة على هده الأرض و مقدرا له أن يعيش حياة أبدية بعد موته، وهذه الفكرة أخذتها المسيحية عن الفلسفة اليونانية، وعملت الكنيسة في العصور الوسطى على إظهارها، كما أن المسيحية نادت بمبدأ العدل، والمساواة أي أن هناك واجب نحو الكنيسة،

[1]- د.غازي حسن صباريني، مرجع سابق ، ص16.

وهو الواجب الروحي، وواجب نحو الدولة، وهو الواجب المادي، وأن الدين المسيحي، والحضارة المسيحية أقرو الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات[1]. كما أن المسيحية دعت إلى تحرير العبيد، ولكن هذه الدعوة كانت محدودة، حيث أن العبودية لم تلغى والتقسيم الطبقي بقي على ما هو عليه حتى قيام الثورة الفرنسية، التي أعلنت المساواة أمام الجميع، ومع بداية هذه الثورة انتهى زمن العبودية وأصبح الناس أحرار. ويرى قسم كبير من المؤرخين أن الكنائس الرسمية، لم تدعم يوما حقوق الإنسان، فلقد منعت الكنيسة الناس من إبداء آرائهم، كما أنها استعملت العنف في شمال القارة الأوربية للإجبار سكان هذه المنطقة على اعتناق المسيحية غصبا.

ج/ الإسلام:

لقد جاء الإسلام بثورة عارمة على الظلم والطغيان الذي كان منتشرا في شبه الجزيرة العربية، وغيرها من البلاد آنذاك. فمنذ أربعة عشر قرنا أقر الإسلام حقوق الإنسان التي دخلت حيز التنفيذ مباشرة، حيث بدأت من وحدانية الله عز وجل، الذي خلق البشر وكرمهم على سائر مخلوقاته، فلقد قال تعالى:" ولقد كرمنا بني اًدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[2] ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة، وكان هذا هو الإعلان الأول لتخليص البشرية من سلطات الكهنوت ، والوساطة بين الله وخلقه، ومن صفاة القداسة التي ادعاها الملوك والرؤساء، ومن عبادة البشر للبشر، وعبادة البشر للحجارة وغيرها من دروب انحطاط العقل البشرى وترديه في الاعتقاد بالألوهية لغير الله تعالى، وتقديسه لبعض الأشخاص تقديسا يصل إلى عبادتهم، فلقد قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس

[1]- د. فيصل شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 17.

[2]- سورة الإسراء الآية 70

واحدة"[1] كما طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من أصحابه ألا يعاملوه معاملة خاصة، قد تتحول في يوم من الأيام إلى لون من ألوان التقديس حيث قال: " لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فإنما أنا عبد الله ورسوله"[2] . ونشير هنا إلى أن أساس التفاضل في الإسلام هو العمل الصالح والتقوى، وليس الغنى، أو المواطنة، ولا النسب، وغير ذلك من المعايير الأخرى. ولقد قال السيد: .بروجي الوزير الباكستاني السابق للقانون: إن الشرط الأساسي لقيام الحكم العادل في الإسلام هو ضرورة دحر الظلم ومحاربته بلا هوادة، وتعويض ضحاياه، فالإسلام ينظر إلى الشر أنه واقع حقيقي، ويتخذ موقفا حازما من البغي، ويعطي الحق في الثورة على الظلم والطغيان، ولذا فهو يسر على وجود جماعة من الناس في أية أمة يقع على عاتقها مساندة الحق ورفع لوائه، و منع الشر من الانتشار، وواضح أن الحصيلة النهائية للأديان هي الأخلاق السامية إضافة إلى الرادع الذي تمده لضمان تطبيقها.

وكما قال شوبنهاور: أنه من السهل التحدث عن الأخلاق ولكننا إذا لم نقرنها بالدين فلا يمكن ان نجعل منها قوة فاعلة، إن الواقع الحقيقي للأخلاق يكمن في الدين.

كما أضاف الفقيه أبروحه: إن افضل تعبير عن حقوق الإنسان هو الخطاب الذي ألقاه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع ففيه الهدف المشترك لهذا الإعلان من ناحية أن يزود الفرد لكي يعيش حياة حرة وهو بالتالي كائن طبيعي، وشخصية أخلاقية، كائن عاقل، عضو في مجتمع ودولة، وهكذا لا يبدو لدارسي القرآن الكريم كلمة واحدة من مقدمة، وأهداف الميثاق ولا فقرة في ملف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير مألوفة تحت عقيدة تضع الإنسان بعد الله دون أن تبالي بالجنس، أو اللون، أو المولد، وتدعو الجنس البشري كله ليعيش معا في الأسرة، وأضاف لقد أنهى الإسلام حقبة الأديان المنزلة

1_ سورة النساء الآية الأولى

2 _ د. غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 18

ليعلن بأن الإنسان حر باختياره، لأنه لن يأتي نبيا بعد ذلك، وعليه أن يعبر الطريق بنفسه، والطريق الذي سيختار. سوف يؤدي إلى الجنة أو الجحيم[1].

والشريعة الإسلامية قررت للمسلمين حقوقا تخصهم كأفراد وحقوقا تشملهم كجماعة وأمة، ومن بين هذه الحقوق حق كل إنسان في مأوى أو سكن امن وللسكن حصانه وحرمته وذلك حماية لحرية الإنسان وكرامته وحرمته فلقد قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم، وإن قيل لكم ارجعوا، فارجعوا هو أزكى لكم، والله مما تعملون خبير"[2] وغير ذلك من الحقوق والحريات التي يكفلها الإسلام.

ونشير في الأخير إلى أن حقوق الإنسان التي يقررها الاسلام ليست منَّة، ولا هبة من حاكم، ولا قائد، ولا منظمة دولية، أو اقليمية، وإنما هي حقوق أزلية أعطاها الله لخلقه كجزء لا يتجزأ من نعمه على الإنسان حين خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم.

إن الحقوق التي يقرها خالق الإنسان للإنسان والذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم ما يحتاجه الإنسان في إتمام سيرته الدنيوية على هذه الأرض، لا يمكن أبدا أن تقارن بحقوق جاءت نتيجة لمظاهرات، وثورات وجد الحاكم نفسه فيها مضطرا للرضوخ لمطالب الشعوب، وبالتالي يمن عليهم بإعلان ورقي يتضمن بعض الحقوق التي يطالبون بها والتي قد لا ترى النور في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصر الحديث

تميزت أواخر القرن التاسع عشر، والقرن العشرين ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان، حيث ظهرت في هذه الفترة مجموعة من الاتفاقيات التي تضمنت حماية الوجود القانوني للشخص، والقضاء على كافة أشكال محاولة تشبيهه بالأرض، أو السلع، وتعرضه

[1]- د. غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص19

[2] - الآيتان 22 ، 28 من سورة النور.

لأنواع المعاملات التجارية، كالبيع والشراء والمبادلات، والرقي به إلى مستوى البشرية المتساوية، والحفاظ على كرامته وقيمته كإنسان فضله الله على كافة مخلوقاته، و لم يقتصر الأمر عند النص على حقوق الإنسان، بل تعداها إلى حمايتها عن طريق إخراجها في اتفاقية دولية ملزمة للأطراف واعتبار قواعد حقوق الإنسان من القواعد الآمرة في القانون الدولي[1].

وسوف نتناول في هذا الفرع حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم، وحقوقه في اطار الأمم المتحدة.

أولا : حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

نظرا لأن الإهتمام بحقوق الإنسان بدأ قبل إنشاء عصبة الأمم فسوف نحاول ذكر الفترة التي سبقت إنشاء عصبة الأمم والفترة التي عملت فيها. حيث التزمت الدول الأعضاء في عصبة الأمم بالعمل من أجل تهيئة الظروف لحماية الكائن البشري، من كافة أشكال الاسترقاق، وتحقيق الرفاهية لكافة الجنس البشري، بدون تمييز بين الرجال والنساء، حيث أقرت عصبة الأمم في هذا الاطار نظام الانتداب الذي قبلت بموجبه بعض الدول الكبرى مسؤولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها. وقد تم إبرام بعض الاتفاقيات في هذه الفترة التي تهتم بحقوق الإنسان، وتهدف بالخصوص إلى إلغاء الرق، ومحاربة الإتجار بالنساء والأطفال، وكذا حماية الأقليات، وبعض السلوكات الضارة بحقوق الإنسان.

أولا: القضاء على الرق ومنع الإتجار بالنساء والأطفال

لقد عملت عصبة الأمم على إبرام عدد كبير من الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء الرق في كافة أشكاله، ومحاربة تجارة النساء والأطفال.

1. القضاء على الرق:

لقد بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان أكثر فاكثر منذ نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، حيث أبرم عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، من أجل محاربة

[1] - عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص 105 .

الإتجار بالرقيق والعمل على إلغاء الرق، وبمكن ذكر إعلان فيرونا سنة 1822 الذي تضمن المبدأ العام الذي ينادي بأن تجارة الرقيق تتعارض مع مباد ئ العدالة و الإنسانية، ودعا مجموعة الدول أنذاك إلى محاربة تجارة الرقيق. كما يمكن ذكر اتفاقية بروكسل في 2 جويلية 1890 حول حماية العبيد المحررين ومعاهدة 1833 بين فرنسا وبريطانيا العظمى، ومعاهدة لندن سنة 1833 ومعاهدة واشنطن سنة 1862 حيث دعت كل هذه الاتفاقيات، إلى العمل المشترك، في البحار وتعقب تجارة الرقيق، والقضاء عليها. كما نصت على الحقوق المتبادلة لزيارة وتفتيش، وكذا الاستلاء على السفن المشتبه في قيامها بعمليات تجارة الرقيق. كما عقدت بعض الإتفاقيات في القرن العشرين تهدف إلى القضاء على كافة أنواع الرق ومحاربة الإتجار فيه[1]، حيث أنشأت عصبة الأمم لجنة مؤقتة سنة 1922 لدراسة أوضاع الرق في العالم وقد أوصت هذه اللحنة بإعداد اتفاقية تعالج المشكلة، وكان مشروع هذه الاتفاقية محل نظر في سنة 1925 ، وسنة 1926، وفي 25 سبتمبر 1926 تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمحاربة الرق بكل أشكاله.

وقد عرف الرق طبقا لهذه الاتفاقية، والتعديلات التي أدخلت عليها فيما بعد على أنه: "وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض صلاحيات المتعلقة بحق الملكية " كما ألها عرفت تجارة الرقيق على أنها تتضمن: 'جميع الأفعال التي تتمثل في إلقاء القبض على شخص، وحيازته، والتصرف فيه بقصد استرقاقه، وجميع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه، أو استبداله، وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في أرقيق الذي نم الحصول عليه، شراء أو استبدال بغرض بيعه، أو استبداله، وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالإتجار في العبيد أو نقلهم"[2] .

كما تعهدت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بموجب المادة الثانية منها، أن تعمل على مكافحة الإتجار بالرقيق، وكافة أشكاله، والقضاء على الرق في اسر ع وقت ممكن،

[1] - د. سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1993 ، ص 116.

[2] - د. عمر سعد ، مرجع سابق، ص 130.

كما تعهدت الدول بموجب المادة الثالثة أيضا من هذه الاتفاقية، باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع ومحاربة شحن، أو نقل أو تفريغ العبيد في مياهها الإقليمية، وكذلك على جميع السفن التي تحمل علمها .

ونشير في الأخير إلى أن مكافحة الرق في هذه الفترة كان انطلاقا من قواعد القانون الدولي التقليدي، التي تعتبر أن الرق في كافة أشكاله، وصوره، يشكل امتهان لكرامة الإنسان.

2. مكافحة تجارة النساء والأطفال:

لقد ظهر في هذه الفترة اتجاه يدعو إلى منع الإتجار بالأفراد وخاصة فئة الضعفاء منهم، كالنساء والأطفال، وقد تجسد هذا الاتجاه في عدة اتفاقيات نذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتضارب بين القوانين الوطنية في مختلف الدول المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية، على القصر الموقع عليها في ماي 1902 كما اعتمدت بعد ذلك اتفاقيتين دوليتين حول قمع الإتجار بالنساء والأطفال المعتمدتين، في عامي 1909 و 1910 في فرنسا. وانطلاقا من الاتفاقيات السابقة فقد أدخلت مواد إلى عهد عصبة الأمم تدعو إلى توفير شروط عمل إنسانية للجميع بغض النظر عن الجنس، كما دعت تلك المواد إلى قمع الإتجار بالنساء، وقد فتح باب العمل في الأمانة العامة لعصبة الأمم.

ولقد قررت عصبة الأمم النظر في مسائل مركز المرأة من جوانبها السياسية والمدنية، وذلك عام 1935 عندما قررت الجمعية العامة للعصبة نشر دراسة عامة تقدم معلومات مفصلة عن مركز المرأة، في مختلف بلدان العالم، بسبب ما نصت عليه القوانين الوطنية لتلك الدول. وفي الأخير نشير أن الدول قد تعهدت بموجب اتفاقيات دولية ؛ على العمل على نبذ العادات البالية، والأساليب المقيتة المتمثلة في تجارة النساء والأطفال باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لمنع تجارة النساء والأطفال.

ثانيا: حماية الأقليات، ومحاربة بعض السلوكيات الضارة بحقوق الإنسان

سوف نعالج في هذه النقطة الجهود الخاصة بحماية حقوق الأقليات، ومحاربة بعض السلوكيات الضارة بحقوق الإنسان.

1/الحماية الدولية للأقليات واللاجئين:

لقد بدأ الاهتمام بحماية الأقليات قبل إنشاء عصبة الأمم، حيث بدأت الخطوات الأولى في هذا الاتجاه في إقرار الوثيقة الختامية لمؤتمر فينا لعام 1878 التي رتبت التزامات على كل من بلغاريا ورومانيا لصالح الأقليات ألعنصرية والدينية فيها.

كما استطاع الحلفاء تكريس فكرة الحماية الدولية للأقليات في معرض ردهم على المقترحات التي تقدت بها ألمانيا 1916، حيث نبه الحلفاء ألمانيا وغيرها من الحكومات، إلى انه لا سلام ممكن ما لم يتم تعويض الحقوق والحريات التي انتهكت، والاعتراف بمبدأ القوميات والحياة الحرة للدول، وخاصة الصغيرة منها.

ومن أجل التخفيف من محنة اللاجئين، تم وضع الاتفاقية الأولى عام 1933 والثانية عدم 1938 فنصت الأولى على تحديد وضع اللاجئين على الصعيد الدولي، أما الثانية فكانت خاصة بفئة من اللاجئين وهم اللاجئون المنحدرون من ألمانيا.

والاتفاقيتان تشتركان في إقرار مبدأ لكل إنسان الحق في أن يبحث عن ملجأ بعيدا عن الاضطهاد الذي يعيشه في بلده الأصلي، وأن لا يكون هناك أي تميز في معاملته على أساس الجنس، أو الدين، أو دولة الأصل. وعليه فقد شكلت الاتفاقيتان أساسا قانونيا لتحسين أوضاع وظروف اللاجئين خارج أوطانهم الأصلية.

2/ محاربة بعض السلوكيات الماسة بحقوق الإنسان:

لقد بدأت الدول أيضا في هذه الفترة بالسعي إلى محاربة بعض السلوكيات الضارة بمحقوق الإنسان، فشرعت الدول في محاربة تجارة المخدرات وتعاطيها، حيث أبرمت اتفاقية

دولية حول مكافحة المخدرات في عام 1912 كما عقدت اتفاقية أخرى في هذا الإطار سنة 1936[1].

وفي مجال آخر وهو محاربة الأمراض والأوبئة، تم أنشاء مكتب الصحة الدولي سنة 1903، كما أنشئ مكتب مماثل خاص بالدول الأمريكية سنة 1904 وقد دفعا هذين الجهازين دول العالم آنذاك إلى إنشاء منظمة الصحة العالمية.

وفي الأخير نشير إلى أن كافة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أدت إلى نتائج إيجابية بما قررته للأفراد بصفتهم جماعة من حقوق، ولقد عبر عن هذا الأمر عهد عصبة الأمم عندما نص على نظام الانتداب، وحماية الأقليات، إلا أن العهد لم يتضمن نصوصا خاصة تضفي على حقوق الإنسان الصفة الدولية لهذه الحقوق.

أما المعايير الدولية لحقوق الإنسان آنذاك فقد أخفت في طياتها فكرة الاستعمار، وهو ما جعل الحقوق والحريات التي تنص عليها تلك الاتفاقيات تقتصر على الشعوب الأوربية، بينما الشعوب الأخرى آنذاك ترضخ تحت ذل الاستعمار.

ثانيا: حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حدث تغيير جذري على تركيبة المجتمع الدولي، حيث ظهر عدد كبير من الدول المستقلة على شكل موجات متتالية، بلغت ذروتها في الستينات، شملت كافة أنحاء العالم تقريبا. وخاصة قارتي أسيا وإفريقيا، مما نتج عنه امتداد لتطبيق القانون الدولي على مختلف سكان المعمورة، وليس فقط الجنس الأوروبي.

1- حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

لقد جاءت الأمم المتحدة لتضع حدا للحرب بعدما ذاق جيل واحد ويلات حربين متتاليين، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة كنقطة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي أكد في ديباجته على هذا الأمر حيث جاء فيها ما يلي:

[1] - د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 133.

" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأحيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا بعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وقدره، ومما للرجال، والنساء والأمم كبيرها، وصغيرها من حقوق متساوية"[1] ولم يقف الميثاق عند هذا الحد، بل نصت المادة الأولى منه على، أهداف الأمم المتحدة التي من بينها:

1/ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها.

2/ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك، إطلاقا بلا تمييز بين الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي الفصل التاسع أيضا جاءت المادة 55 من الميثاق لتؤكد على احترام حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة –ج– منها ما يلي: "يجب أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال، والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

وإذا كانت هذه المادة قد نصت على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإن المادة 56 جاءت لتؤكد على تطبيق المادة 55 السابقة حيث جاء فيها: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، فيما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين ". ولقد جاء أيضا في

[1]- د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية، 1990، بيروت، ص240.

المادة 76 من الميثاق ما يلي:" التشجيع على احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين[1].

يتضح مما سبق، أن الميثاق الأممي نص على حقوق الإنسان في بعض مواده بصفة صريحة لا تدع أي مجال للشك. إلا ان الفقهاء اختلفوا حول القيمة القانونية لهذه النصوص وحول مدى الالتزام الذي تفرضه على الدول، وعلى المنظمات الدولية. حيث ذهب اتجاه إلى أن النصوص السابقة لا تفرض إلتزامات محددة على الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، وإنما توضح الهدف من وجود الأمم المتحدة إذ تساعد العبارات التي تضمنتها المواد السابقة على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف في المنظمة دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا للإلتزام. كما أن هناك اتجاه آخر من الفقهاء يرى أن الميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي نص على وجوب احترامها، كما أن المنظمة لا تملك أليات للتدخل لضمان احترام تلك الحقوق.

وعليه فإن الميثاق لم يوضح الطريق الذي يسلك لحماية حقوق الإنسان عندما تتعرض للانتهاك، كما أنه لم يجيز للأفراد ولا حتى الجماعات التظلم من انتهاك حقوقهم. إلا أن هناك فريق آخر من الفقهاء يرى بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته القانونية الملزمة للأعضاء باعتباره أحد المبادئ العامة التي تشكل سياسة الأمم المتحدة، كما في قواعد القانون الدولي الأخرى[2] .

أما الدكتور فيصل شنطاوي فيرى بأن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص على أساس أنها تعني ضمنيا بأن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية، بلا شك أنه يوجد التزام ضمني في المادة 1 والمادة 55 والمادة 13 من الميثاق التي ألزمت الأمم المتحدة بأن تعمل على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم. ونؤيد هذا الاتجاه حيث أن ميثاق الأمم

[1] - د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق، ص255

[2]- د. فيصل شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 109

المتحدة نص في ستة من مواده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة وترك تفصيل تلك الحقوق للإتفاقيات والاعلانات التي سوف تأتي فيما بعد، لأنه من الناحية العملية لا يمكن أن يتضمن الميثاق حقوق الإنسان بالتفصيل، وإلا أصبح مجرد وثيقة تهتم فقط بحقوق الإنسان، كما أن الميثاق أنشأ هيأه أوكلت إليها مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان.

2- حقوق الإنسان في إطار اتفاقيات الأمم المتحدة:

لقد قامت الأمم المتحدة بأعداد الكثير من الاتفاقيات التي تقضي بالزام الدول بأن تعمل في سبيل التمتع الفعلي و التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسة، وتحدد بكل دقة ووضوح الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد و الشعوب ، والقيود التي بمكن أن تحد من تلك الحقوق. ومن بين تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان العهدين الدوليين، العهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ولقد نم اعتمادهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1966 ودخل العهد الأول منهما حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد مصادقة 35 دولة عليه بناءا على المادة 49 منه. أما العهد الثاني المتعلق بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية فدخل حيز التنفيذ في30 جانفي 1976. وذلك بعد مصادقة 35 دولة عليه طبقا للمادة 27 منه، كما أنه تمت إضافة بروتوكول إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو البروتكول الاختياري.

والواقع أن نصوص العهدين الدوليين كانت جاهزة منذ 1954 إلا انه نتيجة لتزايد عدد الدول المستقلة حديثا وتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الإعلان 1514 في 04 ديسمبر 1960) ومن بعد الإعلان 1803 عام 1962 حول السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، فتح المجال أمام قبول المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين التي تضمنت حق الشعوب في تقرير المصير –موضوع الإعلان الأول – وتقرير المصير الاقتصادي موضوع

الإعلان الثاني– كما أعمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها ومن خلال هذه الاتفاقية لم تعد المجموعات الوطنية أو العنصرية أو الدينية تحت رحمة الدول التي تقيم على أراضيها وتحمل جنسيتها، بل أصبح هناك وأجب يقع على الجماعة الدولية لحماية أي مجموعة تتعرض إلى الاضطهاد.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبدأ سريانها في 04 جانفي 1969 كما اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية ثانية في هذا الإطار وهي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي تم إعتمادها سنة 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 18 جوان 1976 كما أبرمت الاتفاقية الدولية الخاصة بضمان وحماية حقوق الطفل سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990[1].

ونشير في الأخير إلى أن هذه الاتفاقيات وغيرها التي اعتمدتما الأمم المتحدة تعكس مدى الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث أن هذه الاتفاقيات تحدد ما هي تلك الحقوق التي يستطيع الفرد الإحتجاج بها ضد أي معتدي على حقوقه، وينص البعض من هاته الاتفاقيات على إنشاء جهاز خاص يسهر على تنفيذها.

المطلب الثاني: تدويل حقوق الإنسان و حمايتها

لقد أدت انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة من قبل الدول نتيجة للأزمات السياسية والدستورية، التي تؤدي بها إلى وقف القوانين الداخلية التي تضمن حقوق الإنسان، إلى تدويل تلك الحقوق بالنص عليها في اتفاقيات دولية وإقليمية، وإنشاء آليات دولية وإقليمية لضمان احترام تلك الحقوق التي أصبحت تعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز انتهاكها بأي سبب وقد تزايدت هذه الحماية في الوقت الراهن حتى أصبح الفرد

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999، ص297

بإمكانه المطالبة بحقوقه ليس أمام الهيئات القضائية أو الإدارية في دولته فحسب وإنما أمام هيئات قضائية وإدارية دولية.

سوف نتناول تدويل حقوق الإنسان في فرع أول الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في فرع ثاني.

الفرع الأول : تدويل حقوق الإنسان

وسوف نتناول هنا في نقطة أولى وضع حقوق الإنسان موضع تعهدات دولية، وإقليمية، ثم في نقطة ثانية الطبيعة؛ القانونية لحقوق الإنسان.

أولا : وضع حقوق الإنسان موضع تعهدات دولية و إقليمية.

نتيجة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان فقد اكتسبت طابعا دوليا حيث تم اعتماد هذه الحقوق والنص عليها مفصلة في إطار إتفاقيات دولية وإقليمية خاصا بحقوق الإنسان وبحمايتها.

1/ ظهور اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان:

لقد أدخلت حقوق الإنسان في إطار تعهدات قانونية، حيث صدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان مثل العهد ين الدوليين 1966، والإتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968؛ واتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984 وغيرهم من الاتفاقيات، حيث تؤكد كل هذه الاتفاقيات بأن كل إنسان من أي منطقة أو إقليم، أو نظام ثقافي أو دولة بعينها جدير بالتمتع بنفس الحقوق التي نصت عليها مختلف المعاهدات الدولية، وأن الخصوصيات القومية، أو الظروف النوعية، أو السياق التاريخي، أو غير ذلك من الأبعاد التي قد تفيد قليلا من الوفاء بتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تلغيها، ولا يجوز أن تعصف بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مثل حق الإعتقاد وحرية التعبير و حق التجمع

والتنظيم والحق في محاكم عادلة ونزيهة وتحريم الاعتقال العشوائي أو أعمال القتل والاختطاف، وانطلاقا من هذا، لا يجوز أبدا أن تقوم أي حكومة بإصدار قوانين تتناقض

أو تنتهك الحقوق والحريات الأساسية، أو تحرض موظفيها على انتهاك هذه الحقوق فعلا في إطار الممارسة العملية[1]. وباعتبار الدولة عضوا في الأمم المتحدة فهي مضطرة لتطبيق القواعد القانونية التي نص عليها الميثاق الأممي بصفة عامة، كما أنها في حالة توقيعها وتصديقها على الاتفاقيات التي أعدتما الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق الإنسان، تصبح الدول مضطرة أيضا لتطبيق تلك الحقوق على جميع مواطنيها."لأن التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعني أن الدولة التزمت بأن لا تخالف تلك الاتفاقيات تشريعيا و لا ممارسة.

ونشير في الأخير إلى أن موضوع حقوق الإنسان أصبح موضوعا للتشريع الدولي، والحماية الدولية، ولم يعد مبدأ السيادة الوطنية مانعا يحول دون تطبيق تلك الحقوق المنصوص عليها دوليا، وحمايتها أيضا دوليا.

2/: ظهور اتفاقيات إقليمية خاصة بحقوق الإنسان

لقد أعدت مختلف المنظمات الإقليمية تقريبا اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان وأنشأت لها آليات تسهر على تطبيقها واحترامها من مختلف الدول المصادقة على الاتفاقية. وسوف نتطرق في هذا الاطار إلى ثلاثة اتفاقيات اقليمية مثل الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أ- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

لقد دعا مجلس أوربا الدول إلى اجتماع لدراسة مشروعا لاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وتم توقيعها بروما في 4 نوفمبر سنة 1950 وتم التوقيع أيضا على البروتوكول الإضافي بباريس في 20 مارس 1952، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953 بعد تصديق عشرة دول عليها طبقا للمادة 66 منها. وتربط هذه الاتفاقية والملحق ألإضافي لها حاليا عشرون دولة من أوربا الغربية، والتي أعدت في ظروف خاصة،

[1] - د. فيصل شنطاوي، مرجع سابق، ص135

وعسيرة، ويظهر ذلك جليا من خلال تصريحات بعض المسؤولين عليها، حيث صرح شون ماكبرايد وزير إيرلندا للشؤون الخارجية حينها " إن الصراع الحالي من الصراعات التي تدور في أذهان البشرية وضمائرها، إنه صراع جعلني أشعر دائما، بأننا في حاجة إلى ميثاق دقيق يعرفنا بوضوح بالحقوق التي نؤمنها نحن الديمقراطيين لشعوبنا "[1].

كما أعلن السيد روبير شومان وزير خارجية فرنسا أنذاك، ان الاتفاقية التي وقعنا عليها الآن لم تأت .مما كنا نتمناه لها من كمال، ومع ذلك، آمنا بأنه من الواجب أن نقرها على حالها، فهي تمدنا بالأسس التي يمكن أن نرتكز عليها للدفاع عن شخصية الإنسان من جميع أشكال الطغيان.

يتضح من هذه التصريحات، أن الاتفاقية تؤكد بأن الاعتراف المتزايد، والإدراك المتنامي، بأن الحرب في أي مكان تهدد النظام في كل مكان، وأن مراعاة حقوق الإنسان سيسهم في أمن البشرية.

ولقد عبرت هذه الاتفاقية عن جملة من الأفكار التي تعكس أهمية حقوق الإنسان، واحترامها على الصعيد الإقليمي، ويأتي في مقدمة هذه الأفكار: ضرورة سريان أحكام هذه الاتفاقية في القانون الداخلي للدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة الأولى من هذه الاتفاقية التي جاء فيها بأن الأطراف السامية المتعاقدة تؤمن لكل فرد خاضع لولايتها الحقوق، والحريات المتعلقة في الفرع من الاتفاقية.

أما الفكرة الثانية التي تضمنها الاتفاقية، فهي الزام الدول الأطراف بتأمين الحقوق والحريات النصوص عليها في الاتفاقية لمواطنيها، وكذا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، وجمع الأشخاص التابعين لولايتها، بغض النظر عن العنصر، أو الدين أو اللون. كما منحت الاتفاقية حقوق دولية للأفراد في مواجهة الدول الأطراف وهو ما ينفي الحجة القائلة بأنه ليس للفرد واجبات إلا في إطار دولته[2].

---

[1]- د. فيصل شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 138

[2] - د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص 223

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد عقد مؤتمر إقليمي في مدينة سان خوزي (كوستاريكا) في الفترة من 7 إلى 22نوفمبر1969، الذي ضم عشرة دول أمريكية، والذي تمخض بعد مداولات مكثفة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد اعتمدت هذه الاتفاقية في 22 نوفمبر 1978 وهذه الاتفاقية جاءت نتيجة لجهود بذلت من قبل في مجال حقوق الإنسان من طرف منظمة الدول الأمريكية مثل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، لسنة 1948، وبروتوكول حقوق الإنسان الذي وقع عليه في بيونس إيرس (الأرجنتين) في 22 فيفري 1967.

وتقوم هذه الاتفاقية على بعض القيم الأساسية التي من بينها:" احترام الدول الأطراف في الاتفاقية لكافة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية والالتزام بهذه القواعد في تعاملها، وضمان استفادة الأفراد من هذه الحقوق بدون تميز بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو الدين أو المذهب السياسي، أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو مركز الاقتصاد أو المولد، كما تلزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باستصدار تشريعات وطنية تتضمن الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية، وهناك اعتراف رسمي بأن الفرد لا يتمتع بهذه الحقوق انطلاقا من كونه مواطن من إحدى الدول الأطراف وإنما بوصفه إنسان بشري[1].

ولقد اعتمدت هذه الاتفاقية على المعاهدات التي أبرمت قبلها في مجال حقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسة والإعلان العالمي حقوق الإنسان، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تعتبر بمثابة وثيقة قانونية شاملة لحقوق الإنسان.

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[1] - د. فيصل شنطاوي ، مرجع سابق ، ص 150.

لقد أقر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في مؤتمرهم السادس عشر طبقا للقرار 115 إعداد مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب، وعرض هذا المشروع على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثامنة عشر المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، حيث تم التوقيع عليه في 28 جويلية 1981 من قبل جميع الرؤساء الافارقة الذين حضروا ذلك المؤتمر.

لقد اعتمد الميثاق طريقا نموذجيا فريدا في عرضه لحقوق الإنسان، حيث تجنب عرض الحقوق المدنية والسياسية أولا ثم عرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية ثانيا، بل عرض كافة الحقوق وفقا لنمط وصياغة خاصة، حيث حدد في البداية ما هي الحقوق الفردية ثم تطرق إلى الحقوق الجماعية التي يجب أن تتمتع ما كافة الشعوب.

و أكد على حق الشعوب في تقرير مصدرها الاقتصادي، وأشار إلى أن هناك حرية لجميع الشعوب في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز حرمان أي شعب من الحق، كما أقر الميثاق الحق في استرداد ممتلكات الشعوب التي تم الاستيلاء عليها، وتقديم تعويض مناسب عن ذلك، وهو ما فتح الباب للمطالبة بتعويض مناسب عن الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية كما دعا الدول الأعضاء إلى القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، والأجنبي، وخاصة ما تقوم به الشركات الاحتكارية الكبرى، وذلك من أجل تمكين الشعوب من الاستفادة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

كما يعترف بحقوق نادرا ما تثار في المحافل الدولية على أنها جزء من حقوق الإنسان، كالحق في التنمية، والبيئة الصحية'، والسلم وتراث الإنسانية المشترك، كما اعتبر الحق في التنمية كأحد حقوق الإنسان الأساسية.

كما يعترف الميثاق بحق الشعوب المستعمرة المقهورة في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة، واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان

اذا كان القانون بصفة عامة، يهدف إلى سعادة الإنسان في حياته فإن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وصيانة الجنس البشري على هذه الأرض وتحصين الحقوق التي تكفل له البقاء حيا كريما مثل الحق في الحياة والحرية وعم التميز العنصري، لذلك فإن قواعد حقوق الإنسان لها طابعها الخاص الذي يميزها عن بقية قواعد القانون الأخرى سواء على المستوى الدولي، أو الداخلي[1].

أولا: إعتبار حقوق الإنسان من القواعد الآمرة:

نتيجة لارتباط حقوق الإنسان بالطابع الإنساني، والدعوى إلى حمايتها في مختلف الأديان، والقوانين سواء الوطنية منها، أو الدولية، كالحق في الحياة وعدم التمييز العنصري، وتجريم الإبادة.

إلا أن هناك مشاكل يواجهها الباحثون في مجال حقوق الإنسان حول نفاذية، وتطبيق هذه الحقوق داخل الدول وعن طريق الهيئات العامة للدولة، رغم ان هذه القواعد تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة في الدولة، ولذلك فلقد تجلت الطبيعة الآمرة لقواعد حماية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة خاصة إبان التحضير لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969، حيث نصت المادتين 53و64 من هذه الاتفاقية على القواعد الآمرة في القانون الدولي، وقد قدم أعضاء لجنة القانون الدولي أمثلة عن القواعد الآمرة، التي من بينها قواعد حماية حقوق الإنسان وهذه الأمثلة هي: مبادئ الميثاق الخاصة بتجريم استعمال القوة، حق الشعوب في تقرير المصير، والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تجريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية.[2]

وينتج عن الطبيعة الآمرة لقواعد حماية حقوق الإنسان سموها على بقية قواعد القانون الدولي.

---

[1] - د. سعد الله عمر ، المرجع السابق، ص 225.

[2]– د. محمد بوسلطان ، مرجع سابق ص 225,

إلا أن هذا السمو لا يقتصر على القانون الدولي، وإنما يوجد نفس الشيء في القانون الداخلي، حيث أن معظم قواعد حقوق الإنسان التي تتبناها الدولة، تجد مكانتها في دستورها وقوانينها الأساسية.

ونظرا لهذا السمو الذي يطبع قواعد حماية حقوق الإنسان فإنه، ينتح عنه أيضا أولويتها في التطبيق على المستوى الداخلي.

ثانيا: اقرار نصوص تجريمية

لقد شهدت قواعد حماية حقوق الإنسان تطورا هاما يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعدي على هذه الحقوق، وخرق القواعد التي تحميها حيث جاءت المادة 19 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية ،بمايلي" انتهاك الالتزام الدولي هو من الأهمية لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكها يشكل جريمة .

إذا هذه المادة عرفت الجريمة الدولية بأنها انتهاك لالتزام دولي له أهمية قصوى عند جميع الدول وهذا الوصف ينطبق على قواعد حقوق الإنسان، لأن جريمة الإبادة تعتبر جريمة في نظر كافة الدول وفي إطار مختلف القوانين، كما عبرت عنه أيضا نصوص عديدة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث أعلنت صراحة، أن نوعا معينا من السلوك يشكل جريمة دولية، أو تطلب إلى الدول الأطراف فيها أن تعتبرها كذلك في قوانينها الداخلية، كما أن هده الاتفاقيات غالبا ما تلزم الأطراف أن تحاكم الجاني أو تسلمه إلى حكومته.

وبمكن تقسيم الجرائم في إطار قواعد حقوق الإنسان إلى فئتين: الأولى تجسدها النصوص التي تمنع على الدول القيام بواسطة موظفيها بأعمال من شانها أن تمنع الأشخاص من حقوقهم المنصوص عليها في تلك القواعد، كالإبادة الجماعية والفصل العنصري، والتعذيب، واجراء التجارب غير المشروعة على الإنسان، وغيره من الجرائم ضد الإنسانية، أما الفئة الثانية فتجسدها النصوص التي تلزم الدول بأن تكفل عدم انتهاك

الأفراد العاديين لحقوق الإنسان كمنع أعمال القرصنة، وخطف الطائرات، وخطف الدبلوماسيين، وإحتجاز الرهائن المدنيين وغيرها من الجرائم أيضا التي تجرمها قواعد حقوق الإنسان ومن أبرز الأمثلة على النصوص التجريمية التي ينظمها ما يعرف حاليا بالقانون الدولي

لحقوق الإنسان، النصوص التي تحظر الإبادة الجماعية، والفصل العنصري والاسترقاق، حيث تضمن المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية النقاط التالية[1]:

1- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مباح دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك.

2- يشكل الفعل غير المباح دوليا جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا ذا أهمية جوهرية لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

3- يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا:

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي ذا أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالتزام حظر العدوان.

ب- انتهاك خطير للالتزام الدولي ذي أهمية جوهرية لضمان حقوق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج- عن انتهاك خطير وواسع النطاق للالتزام الدولي ذا أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالتزامات حظر الاسترقاق وحظر الإبادة الجماعية، وحضر الفصل العنصري.

[1]- د. عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1994، ص60 .

د- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالتزام حظر التلوث الجسيم للحو أو للبحار.

ونشير في الأخير أن النصوص التجريمية التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على الأفعال التي يرتكبها الأفراد بدون تميز بين السلطات في الدولة، والأفراد العاديون والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : الاطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان

لقد أصبحت فلسفة حقوق الإنسان اليوم محل إجماع عالمي، نراها مرفوعة على أعناق المؤسسات العالمية، و خاصة هيئة الأمم المتحدة، ومدونة في كبريات المواثيق والإعلانات الدولية، حيث تقوم الأمم المتحدة برعاية مجموعة كبيرة من الإتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، تبدأ من ميثاق المنظمة وما يحتويه من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان، كما تسهر بعض الأجهزة الأمنية على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ونشبر في هذا الإطار إلى أن الأمم المتحدة. تستمد سلطتها في الإشراف على حماية هذه الحقوق من نصوص ميثاقها الذي يعتبر بمثابة إتفاق دولي نال إجماع كافة الدول تقريبا. وسوف نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لسلطة الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان في مطلب أول". وإشكالات حماية حقوق الإنسان في مطلب ثاني" .

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان

قد لا يختلف مفهوم الحماية في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي، فالحماية تعني وجود أجهزة معينة تتولى مراقبة مدى مراعاة أشخاص القانون الواحد لذلك القانون، والتدخل لحمايته في حال وجود خرق له من قبل إحدى الأشخاص المخاطبة به. وعليه تعتبر الحماية الأممية لحقوق الإنسان أمرا ضروريا حتى لا تبقى هذه القواعد مجرد حبر على ورق، يتم الإشادة بها في المحافل والمناسبات الدولية، دون وجود لها على الصعيد الواقعي، حيث أنه في ظل غياب هذه الحماية الأممية، بإمكان كل عضو من الجماعة

الدولية أن يتصرف بحرية تامة وبغض النظر عن مطابقة تصرفاته لأحكام وقواعد حقوق الإنسان. وسوف نتناول في هذا المطلب قبول الدول بمبدأ الحماية الأممية لحقوق الإنسان فرع أول، ورضا الدول بأساليب الحماية الأممية لحقوق الإنسان في فرع ثاني.

الفرع الأول: قبول الدول بمبدأ الحماية الأممية لحقوق الإنسان

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للمنظمة حيث يحدد المبادئ والأهداف التي تقوم عليها هذه المنظمة العالية، كما يحدد الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها في كافة الحالات بما فيها حماية حقوق الإنسان. ويتميز هذا الميثاق بخصائص تميزه عن باقي المعاهدات الدولية، على نحو يسمح لهذه المنظمة المساهمة في الحياة الدولية المتطورة، ينحو نحو العالمية في التنظيم ونحو الشمولية في تعدد النشاطات التي تطلع ها المنظمة ومن بينها النهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

أولا: الطبيعة القانونية للالتزامات محل الحماية

إذا كانت المعاهدة المنشئ للمنظمة الدولية تشكل الأساس القانوني لهذه المنظمة فهي تشتمل على مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك المنظمة، سواء الداخلي منه أو الخارجي، ويدخل ضمن هذا السلوك نشاطات تلك المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان وبالتالي فإن تحديد الالتزامات المترتبة على الدول الأعضاء يتم النص عليها في المعاهدة المنشأة لهذه المنظمة. وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة تضمن مجموعة من القواعد التي تضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أكدت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومما للرجال، والنساء والأمم، صغيرها و كبيرها من حقوق متساوية، كما بينت المادة الأولى من الميثاق، الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمة الأممية والتي من ضمنها:

1- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منهما الحق في تقرير المصير.

2- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما نصت المادة 55 من الميثاق وخاصة الفقرة ج منها على ما يلي: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

وتنص المادة 65 من الميثاق على ما يلي: يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين، مما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون[1]، كما أن المادة 76 جعلت من بين أهداف نظام الوصاية: التشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ونشير في هذا إطار إلى أن الفقهاء قد اختلفوا حول القيمة القانونية لهذه النصوص وكذا حول مدى الالتزام الذي تفرضه على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة بصدد حقوق الإنسان. حيث أن هناك اتجاه يرى بأن هذه النصوص التي تضمنها الميثاق الأممي والمتعلقة بحقوق الإنسان لا تفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء، بقدر ما توضح الهدف من وجود المنظمة الأممية بحيث تساعد العبارات التي يتضمنها الميثاق على تفسير الالتزامات التي تتعهد بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، دون أن تكون في حد ذاتها مصدر للالتزام لدول الأعضاء. كما أن بعض الفقهاء أيضا يرى بأن الميثاق الأممي لم يحدد بدقة حقوق الإنسان التي يجب حمايتها، كما أن الأمم المتحدة لا تملك حق التدخل لضمان هذه الحقوق في حالة خرقها من طرف إحدى الدول الأعضاء، إلا إذا كان هذا

[1] - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و ميثاق الأمم المتحدة.

الخرق يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، والميثاق لم يجز أيضا للأفراد أو الجماعات أن ويتقدموا بتظلماتهم إلى الأمم المتحدة في حالة المساس بحقوقهم.

إلا أن هناك مجموعة من الفقهاء ترى بأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته القانونية الملزمة، من اعتباره أحد المبادئ العامة التي تقوم عليها سياسة الأمم المتحدة شأنها شأن باقي قواعد القانون الدولي.

ونشير في هذا الإطار إلى أن الأساس القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان يتمثل في تصديق الدول على نصوص الميثاق، حيث تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من قواعد حقوق الإنسان كما خولت لبعض هيئات الأمم المتحدة الحق في إنشاء آليات تسهر على حماية هذه الحقوق، وقد أنشأت الجمعية العامة بعض اللجان الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلا أن أشهر هذه الآليات هي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لنصوصه وخاصة ما يتعلق منها بحماية حقوق الإنسان، وذلك على أساس بأن هذه النصوص تعني ضمنيا بأن الدول ملزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية التي أشار إليها الميثاق وتم توضيحها في العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي صادقت عليها الأمم المتحدة.

وعليه فإن مجرد انضمام دول ما للأمم المتحدة يعني ضمنيا موافقتها على الالتزامات محل الحماية الأممية.

ثانيا : موافقة الدول على آليات الحماية الأممية

إذا كان انضمام دولة ما إلى عضوية الأمم المتحدة يشكل في حد ذاته موافقة ضمنية من تلك الدولة بالعمل بما يتضمنه الميثاق وخاصة ما يتعلق منه بمسائل حقوق الإنسان فانه يشكل أيضا موافقتها على الآليات التي تسهر على حماية حقوق الإنسان

[1] - د. فيصل شنطاوي، مرجع سابق ، ص 113.

والتي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة بصفة صريحة أو ضمنية، أو خول بعض الأجهزة الأممية الحق في إنشادها.

و إذا كان ممارسة هذه الأليات لوظائفها، يتوقف على قبول الدول الأعضاء بهذه الأجهزة، فإنه بدون شك ينبغي تحديد هذه الأجهزة بكل دقة ووضوح في نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو على الأقل تحديد الجهة المختصة بإنشاء هذا النوع من الأجهزة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار : هل الأجهزة التي يحق لها ممارسة حق حماية حقوق الإنسان هي الأجهزة التي ينص عليها الميثاق؟ أم أنه يحق للأجهزة المنصوص عليها في الميثاق إنشاء أجهزة أو آليات توكل إليها مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان.

من المعلوم أن كل منظمة دولية تملك من الأهلية القانونية ما يمكنها اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسمح لها بإنشاء آليات فرعية تساعدها على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، وهو ما يشكل في حد ذاته ترجمة عملية لممارسة الهيئة أو المنظمة، لاختصاصاتها في استكمال بنائها العضوي سواء تم النص على ذلك صراحة في الاتفاقية المنشأة للمنظمة، أو استنتج ضمنيا من الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها وذلك عملا بمبدأ قدرة المنظمة على التنظيم الذاتي.

وتفاديا للخلاف الذي قد يثور حول مدى صلاحيات الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية فقد نص الميثاق الأممي على إمكانية إنشاء أجهزة فرعية من قبل الأجهزة الرئيسية لمساعدة هذه الأخيرة على تأدية المهام المنوطة بها على أحسن وجه، حيث جاء في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ما يلي: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية، والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه" [1] ، وتطبيقا لهذا النص

[1] - ميثاق الأمم المتحدة ، و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة حقوق الإنسان لتتولى بحث انتهاكات حقوق الإنسان وقد قامت هي بدورها بإنشاء لجان فرعية لها تتولى مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان، ومن أهم هذه اللجان، لجنة منع التمييز وحماية الأقليات التي تساعد لجنة حقوق الإنسان في بحث الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ونظرا لتنوع وكثرة هذه الأجهزة واللجان الفرعية، التي تم إنشاؤها لتولى مهمة السهر على حماية حقوق الإنسان فقد ثار جدال فقهي حول مدى صلاحيات تلك الأجهزة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وما قد نتج من آثار سلبية على علاقة تلك الدول بالمنظمة الأممية حيث يرى بعض الفقهاء أن إنشاء أجهزة فرعية من طرف منظمة الأمم المتحدة ينبغي أن يخضع لضوابط دقيقة بحيث لا تشكل عبئ على اختصاص أي جهاز رئيسي آخر ويرى فريق آخر أن الموافقة على إجراءات الحماية التي يمارسها الجهاز الفرعي الذي تنشئه المنظمة يجب أن يعبر عنها الدول الأعضاء بمعزل عن الموافقة على الالتزامات المترتبة على التصديق على ميثاق المنظمة، ويستند هذا الفريق على موقف الدول الغربية الرافضة لقبول الالتزام بإجراءات الحماية الممنوحة للجنة تصفية الاستعمار التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذلك أن الدول الغربية التي صادقت على ميثاق الأمم المتحدة والذي يلزم الدول المستعمرة، بضمان تقدم سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لم تقبل بالإجراءات الحماية لحقوق الإنسان التي تقوم بها هذه اللجنة التي أنشأت من اجل متابعة تطبيق الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وبالتالي فإن هذه اللجنة الفرعية قد إصطدمت في بداية عملها بعقبة قانونية في التماسها إلى السلطات القائمة بالإدارة بأن تمدها بمعلومات عن النظام السياسي الذي تطبقه في الأقاليم الموضوعة تحت وصايتها.

الفرع الثاني : رضا الدول بأساليب الحماية الأممية بحقوق الإنسان

إذا كان يتعين قبول الدول بالالتزامات محل الحماية الأممية أولا، وقولها كذلك بالأجهزة التي تتولى هذه الحماية ثانيا، يعتبر مسألة هامة لتجنب الخلاف حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنه يتعين أيضا موافقة الدول على الأساليب الحماية التي تتبعها الأمم المتحدة، حيث تختلف هذه الأساليب تبعا لمدى جسامة انتهاك حقوق الإنسان.

وقد اختلف الكتاب حول تأصيل أساليب الحماية، إلا أنه يمكن تقديم هذه الأساليب إلى نوعين: النوع الأول وتتميز بالعمومية كالتوصيات التي تصدر عن هيئات الأمم المتحدة، والتقارير التي تقدمها الدول عن الحالة العامة لمدى تقدم احترام حقوق الإنسان في الدولة. أما الحالة الثانية فتتمثل في الحماية الميدانية كتلقي الشكاوي والبلاغات من الأفراد والجماعات، وإرسال فرق تحقيق ميدانية حول التأكد من مدى احترام حقوق الإنسان.

أولا : أساليب الحماية العامة :

نقصد بهذا النوع من الأساليب الحماية، الحماية السياسية لحقوق الإنسان، والحماية عن طريق التقارير التي تقدمها الدول إلى الهيئات الأممية المعنية ، وتتميز هذه الأساليب بعدم قوة فاعليتها ميدانيا ويتم ممارستها بكثرة من قبل الأجهزة الأممية ،لأنها قد لا تؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المنظمة الأممية والدولة المعنية.

1/ الحماية بطرق سياسية:

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات و التصريحات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كالقرار رقم 1514 المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا القرارات والتوصيات الموجهة لكل من جنوب إفريقيا واسرائيل الداعية لاحترام حقوق الإنسان وقد أستخدم هذا الأسلوب أيضا بكثرة من طرف المنظمات الإقليمية، حيث استخدم المجلس

الأوروبي هذا الأسلوب عندما طبق أحكام المادتين 8 و 38 من النظام الأساسي للمجلس على اليونان، و أوقف عضويتها على إثر الانقلاب الذي حدث سنة 1967، كما أن نفس الأسلوب تقريبا حاولت تطبيقه منظمة الدول الأمريكية لإقصاء كوبا من المنظمة ، إلا أن القرار الذي اتخذته المنظمة آنذاك أشار فقط إلى أن الدولة المعنية تصرفت على نحو يخالف نظام المنظمة.

2/ الحماية عن طريق التقارير:

كثيرا ما تكون الدولة ملزمة في إطار علاقاتها الدولية بتقديم تقارير انفرادية حول وضعية حقوق الإنسان على إقليمها، ويعتبر هذا الأسلوب من أهم الأساليب المتبعة لحماية حقوق الإنسان، التي عرفتها الجماعة الدولية، فقد استعمل هذا الأسلوب في نظام الانتداب في ظل عصبة الأمم، حيث 'نلتزم الدول المنتدبة بتقديم تقارير سنوية حول وضعية الأقاليم الموضوعة تحت سلطتها كما أن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أعدت من طرف الأمم المتحدة قد استلهمت هذا الإجراء لحماية حقوق الإنسان، ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي اعتمدت هذا الأسلوب العهدين الدوليين حيث نص العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية على أن الدول الأطراف تأخذ على عاتقها تقديم تقارير بموجب هذه الاتفاقية حول الإجراءات التي تبنتها، والتقدم الذي أحرزته في بلوغ احترام الحقوق التي تعترف بها في إطار الاتفاقية.

كما يوجد نفس النص تقريبا في اتفاقية عام 1979 حول التميز العنصري في مواجهة المرأة (المادة1/ 18) واتفاقية عام 1984 حول التعنيف (المادة 1/ 19) وكذلك المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان[1].

ونشير في هذا الإطار إلى منظمة العمل الدولية قد تمكنت من جمع المعلومات ودراسة أوضاع العمال في العديد من البلدان بفضل التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ونشير في الأخير إلى أن هذه التقارير تكتسي أهمية بالغة، إذ تسمح من جهة للدولة التي

[1] - د. محمد بوسلطان، مبادي القانون الدولي العام، الجزء الثاني دار الغرب للنشر و التوزيع ،1999، ص288

تقدمها بالإطلاع على الوضعية الحقيقة لحقوق الإنسان فوق ترابها، مما يسمح لها بتعزيز احترام حقوق الإنسان على إقليمها، ومن جهة أخرى فإن هذه التقارير تقدم مباشرة إلى الأمين العام الذي يحيلها بدوره إلى المجلس اقتصادي، والاجتماعي الذي يكون على علم بما يجري على أقاليم كافة الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تعتمد هذا الأسلوب على الأقل من وجهة نظر الحكومات، والإشكال المطروح في هذا الإطار يتمثل في متابعة دراسة التقارير إذ غابا ما تكون إجراءات الفحص والدراسة معقدة وكطلب تضافر جهود عدة أجهزة مما ينتح عنه في الأخير مجرد تسجيل ملاحظات، وتوجيه توصيات للدول الأطراف أو للدولة المعنية. وعليه ينبغي التأكد من سلامة وصحة هذه التقارير التي تبعث بها الدول الملتزمة بهذا الإجراء

ثانيا: أساليب الحماية الميدانية

نقصد بهذا النوع من الأساليب الحماية، أسلوب الحماية عن طريق تلقي الشكاوي والبلاغات، وكذا الحماية عن طريق إنشاء لجان تحقيق وحيث تعتبر هذه الأساليب أكثر أساليب الحماية تطورا، إذ تسمح والأفراد والجماعات بتقديم شكاوي إلى الأجهزة الأممية المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما تسمح لهذه الأجهزة الأممية المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان بإرسال فرق تحقيق إلى الأقاليم التي توجد فيها انتهاكات حقوق الإنسان.

1/ الحماية عن طريق الشكاوي والبلاغات:

يعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الفعالة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث يسمح بموجبه للدولة، والأفراد وكذا الجماعات بتقديم شكاوي ضد أي دولة تنتهك حقوق الإنسان. وتختلف طبيعة الشكاوي والبلاغات باختلاف الجهاز الذي يتولى البحث فيها، حيث قد تكون ذات طبيعة إدارية كما كان معمول به بالنسبة للطعون التي ويتقدم بها أفراد الأقليات، حيث يتم فحصها من قبل قسم الأقليات في سكرتارية عصبة الأمم، و قد تكون ذات طبيعة سياسية كما هو الشأن بالنسبة لأغلبية الأجهزة الأممية وخاصة تلك ألمكلفة بدراسة العرائض المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.

إلا أن هذه الشكاوي أو البلاغات قد تؤخذ صفة شبه قضائية، أو قضائية في بعض المنظمات الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للشكاوي المقدمة للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، أو المقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2/ الحماية عن طريق التحقيق:

يعتبر هذا الأسلوب من أحدث الأساليب الحماية لحقوق الإنسان وأكثر فاعلية وأخطرها على السيادة الوطنية، إذ دائما يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، حيث نجد في أكثر من حالة رفضت الدول السماح بدخول لجان التحقيق في قضايا انتهاك حقوق الإنسان واعتبرته نوعا من التدخل في شؤونها الداخلية، ولقد تفادت كل من الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان التحقيق في قضايا حقوق الإنسان لمدة طويلة، حيث قررت هذه اللجنة عدم اختصاصها في بحث الشكاوي التي تقدمت بها بعض الدول الإفريقية والأسيوية عام 1957 المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر من قبل الجيش الاستعماري الفرنسي إذ اعتبرت أن هذه المسائل تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول.[1]

إلا أنه في عام 1966 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره يدعو فيه لجنة حقوق الإنسان إلى إجراء تحقيقات حول انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، لذا قامت هذه اللجنة بإنشاء لجان تولى دراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد والجماعات، وعلى أساس هذه الدراسة تقوم اللجنة بإرسال لجان تحقيق ميدانية إلى المناطق التي توجد فيها انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

إلا أن موافقة الدول على هذه اللجان تعتبر ضرورية حيث منعت حكومة شيلي لجنة التحقيق التابعة للجنة حقوق الإنسان من الدخول إلى أراضيها.

ونشير في الأخير إلى أن التطورات الحديثة التي طرأت في مجال حقوق الإنسان سمحت للمجموعة الدولية في بعض الحالات بغرض لجان تحقيق في بحث انتهاكات حقوق الإنسان، لكن التحقيق كوسيلة للمراقبة الدولية في مجال حقوق الإنسان، مازال

[1]- د. محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 289 .

بحاجة إلى دعائم قانونية واضحة وصلبة، وذلك فيما يخص كيفية إجراء التحقيق وشروطه وتكوين لجان تحقيق، والسلطات الموكلة لها، وعلاقتها بالسلطة المحلية.

المطلب الثاني: إشكالات حماية حقوق الإنسان

هناك بعض الإشكالات القانونية التي مازاك تقف في وجه أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، وغيرها من الأجهزة الدولية المختصة في حماية تلك الحقوق، مما يترتب عليه أن موافقة الدول على الالتزامات محل الحماية، والهيئات العاملة في مجال الحماية، وهنا الإجراءات التي تتبعها هذه الهيئات من أجل حماية فعالة لحقوق الإنسان لا تكفي لممارسة هذه الهيئات عملها على أحسن وجه، حيث كثيرا ما تثار مسألة اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، وكذا مدى تمتع الفرد بالشخصية الدولية.

وعليه سنحاول التعرض لهاتين العقبتين من خلال الفرعيين التاليين، نخصص الأول لذكر تنازع الاختصاص بين الأمم المتحدة والدول في مجال حماية حقوق الإنسان ونتعرض في الثاني للمركز الدولي للفرد.

الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين الأمم المتحدة والدول في مجال حماية حقوق الإنسان.

إذا كان انضمام الدول إلى الأمم المتحدة يعطي لهذه الأخيرة اختصاصات واسعة في مواجهة الدول الأعضاء، إلا أن الخلاف الذي يثور بين الدولة والأمم المتحدة يتعلق بمدى اختصاص هذه الأخيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث كثيرا ما تحتج الدولة عندما تقوم الأمم المتحدة بالتدخل فيها لحماية حقوق الإنسان بنص المادة 02 الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[1]، معتبرة حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن مجالها

[1] - جاء في الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق ما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"

المحفوظ، ولقد ثار نقاش فقهي حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا المجال المحفوظ للدول.

أولا: أهم الاتجاهات الفقهية حول مدى اختصاص الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

لقد ظهرت في هذا المجال ثلاثة اتجاهات فقهية رئيسية:

الاتجاه الأول : يضم فريقا من الكتاب والمفكرين و الماركسين حيث يرون أن مبدأ عدم التدخل، عام وجامد، فهو عام لأنه يشمل جميع دول العالم بغض النظر عن النظام المعمول به في دولة ما وترفضه الدول الأخرى، وهو جامد بمعنى أنه يرفض كافة صور التدخل بما فيها حماية حقوق الإنسان حتى ولو كان هذا التدخل صادر من المنظمة الأممية ومتعلق بحماية حقوق الإنسان سواء كان هذا التدخل ماديا أو معنويا.

وقد ذهب أحد الفقهاء سابقا المدافعين عن هذا الاتجاه إلى القول بأن تنظيم حقوق الإنسان وحمايتها هي من الشؤون الداخلية للدول، وتتوقف على طبيعة النظام السياسي والاجتماعي لكل بلد، وعليه لا يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، إلا إذا كان الأمر يتعلق بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان على نحو قد يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين.

الاتجاه الثاني : ويتشكل من فقهاء الدول الغربية، ويدافع عن وجهة النظر الغربية في هذا الإطار، حيث يقدم أنصار هذا الاتجاه تفسيرا مرنا لمبدأ عدم التدخل إذ يرون أن مسألة حقوق الإنسان تهم كافة البشرية، بغض النظر عن النظام السياسي في كافة الدول حيث ينبغي حماية الفرد كفرد، دون النظر إلى جنسيته، كما أنه لا يجوز حسب أنصار هذا الاتجاه أن تصطدم حماية حقوق الإنسان .بمبدأ السيادة، لأن مفهوم السيادة الكلاسيكي، بما ينجر عنه من إنفراد الدول بالاختصاص على الأشخاص، والأشياء في مجالها الإقليمي أصبح في تراجع كبير ومستمر. و ذلك نظرا للتداخل الشديد، والتقارب المتواصل بين مصالح الشعوب وتسارع الدول في الدخول إلى النظام العالمي الجديد، الذي يعطي للأمم

المتحدة حق التدخل لحماية حقوق الإنسان[1]. وقد دافع عن هذا الاتجاه كل من جورج سيل، وفورد روس حيث اعتبر الأول حقوق الإنسان جزء مكملا للقانون الدولي، وعليه هي لا تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول، في حين ذهب الثاني إلى القول أن أحكام الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان و خاصة المادتين 55 و 56 تعبران عن اختصاص الأمم المتحدة في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعليه فإن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة ولا يمكن الاحتجاج بالسيادة الوطنية ووحدة التراب الوطني.

أما لويس هون كمين فيرى في هذا الإطار انطلاقا من تحليله لميثاق الأمم المتحدة وكذا اتفاقية هلسنكي حول الأمن والتعاون الأوروبي أن أي خرق لحقوق الإنسان من طرف أي دولة يعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي، وللالتزامات التي رتبها ميثاق الأمم المتحدة على كامل الدول الأعضاء، كما أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، لأن حقوق الإنسان تخرج عن هذا الاختصاص

الاتجاه الثالث: حاول أنصار هذا الاتجاه التوفيق بين النظرية التقليدية للسيادة، ومتطلبات المجتمع الدولي المعاصر، أي التوفيق بين ما يعرف بالاختصاص الداخلي واختصاص منظمة الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد ميزت السيدة بوكور في هذا الإطار بين حالتين : الأولى يكون موقف الدولة فيها من حقوق الإنسان موقفا متصلبا. أما الثانية فتشير إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان.

ففي الحالة الأولى تكون الدولة قد انتهكت أحكام المادة 56 وموقفها المتصلب اتجاه حقوق الإنسان لا يتطابق مع كونها عضو في الأمم المتحدة، وعليه فالقرارات التي تصدرها أجهزة هذه المنظمة والتي تدعو من خلالها هذا النوع من الدول إلى سلوكها، لا تتعارض مع نص المادة الثانية الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

أما الحالة الثانية : والتي تتضمن بعض انتهاكات حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن المنظمة تملك في هذه الحالة حق دعوة تلك الدولة إلى

[1] - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية بيروت،1990، ص 200

تنفيذ إلتزاماتها الدولية آخذة في الاعتبار مبدأ السيادة الوطنية وذلك لأن الأمم المتحدة لا تملك سلطة إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية حتى ولو تعلقت بحماية حقوق الإنسان بالقوة إلا في الحالات التي تضمنتها المادة 39 من الميثاق.

كما أن ميلجوفيك قد ميز بين الاختصاص الداخل للدول والتدخل، على إعتبار أن الأول يتعلق بالنظام القانوني حيث تبدو السيادة من هذا المنظور (مسألة ساكنة) أما التدخل فيعني الممارسة، وإتخاذ إجراءات عملية (مسالة ديناميكية)، وعليه فإن القائلين بمبدأ السيادة يعترفون للأمم المتحدة .بمسالة تنظيم حقوق الإنسان، إلا انهم يرفضون منحها حق التدخل لحماية هذه الحقوق.

وفي هذا الإطار يرى هذا الكاتب من خلال تحليله لنصوص الميثاق، وبعض الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة، ونشاطات الأمم المتحدة في هذا الاطار من جهة ثانية، أن مسالة حقوق الإنسان لا تخضع كليا للاختصاص الوطني، وفي نفس الوقت فإن الأمم المتحدة ليست هي الهيئة الوحيدة التي تسهر على حماية حقوق الإنسان، حيث توجد الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية التي أنشأت أجهزة أوكلت إليها مهمة حماية حقوق الإنسان.

ونشير هنا إلى أنه إذا كان مشكل الاختصاص وعدم التدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ما يزال يثير بعض الإشكالات على مستوى أجهزة الأمم المتحدة. فإن الأمر قد يختلف بالنسبة لبعض المنظمات الإقليمية، وخاصة منظمة الوحدة الأوروبية، حيث تقوم بعض الهيئات بحماية حقوق الإنسان داخل هذه المنظمة لأنها تتشكل من دول ذات أنظمة سياسية وإقتصادية واجتماعية متقاربة عكس الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

ونشير في هذا الاطار إلى أن إدخال مسألة أو إخراجها من نطاق الإختصاص الداخلي لدولة ما مازالت تشكل مسألة ذات طبيعة غير مستقرة وتتوقف على مجموعة من الاعتبارات التي تستند إلى فكرة المصلحة لكل دولة[1].

ونشير في الأخير إلى أن الاتجاه الصائب حسب رأينا يتمثل في الاتجاه الثالث حيث لا يجوز أن تكون السيادة سياج يتم إنتهاك حقوق الإنسان داخله، كما أنه لا يعقل أن تكون حقوق الإنسان مطية في يد الدول العظمى تمتطيها وقت ما شاءت وحيثما تشاء.

ثانيا : المجال المحفوظ للدول

إن التسليم بوجود حقوق دولية للفرد، يعني التسليم بداهة بأن مجالا من المجالات المحفوظة للدول أصبحت محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة، ولا سيما إذا علمنا أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وذلك طبقا لنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق التي جاء فيها ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي لأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق[2] .

وقد عرفت هذه الفقرة عدت إقتراحات من بعض الدول حيث جاء في رسالة وجهتها الحكومة الفرنسية للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 1945 إن الإجراءات الواردة في الفقرات من 1 إلى 6، إلا إذا وقع انتهاك للحريات الأساسية ولحقوق الإنسان بصفة ملحوظة ولم يؤدي ذلك إلى تهديد السلم يعني هذا أن الغرض من إضافة هذه الفقرة يعبر عن رغبة الحكومة الفرنسية إعطاء ضمانة قوية لحماية حقوق الإنسان. وحرياته الأساسية

[1]- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة، مرجع سابق ، ص 209.

[2]- نص ميثاق الأمم المتحدة .

إعتمادا على روح وأهداف ثورة 1789 إلا ان مشكل الاستعمار قد أجبر فرنسا على التخلي عن هذه الآراء.

وعلى إثر دراسة قامت بها لجنة من الفقهاء بعد تعقيبات كل الدول المشاركة قدم اقتراحا بتاريخ 4 ماي 1945 من قبل الدول العظمى واحتوى على الصياغة التالية :" لا يوجد في هذا الميثاق، ما يسمح للمنظمة بالتدخل في المسائل التي تعد أساسا من الإختصاص الوطني للدول المعنية ولا يلزم الأعضاء عرض هذه المسائل للتسوية طبقا للميثاق، ولكن هذا ابدأ لا يخل بتطبيق الفصل الثامن ولقد أصبحت المادة الثانية من الميثاق تشكل إحدى الضمانات الهامة، لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما أنها تلزم الأمم المتحدة والدول على حد السواء بعدم التدخل في المجال المحفوظ للدول، إلا أنها نصت في الفقرة السابعة على إمكانية الدخل الأممي في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق[1]، ولكنها لم تحدد المجال المحفوظ للدول بدقة كما أنما لم تحدد الجهة المختصة بتحديده في حالة نشوب خلاف بين الدولة والمنظمة في هذا الإطار.

وقد نتج عن هذا الغموض في تحديد المجال المحفوظ للدولة وجود بعض الصعوبات التي تقف في وجه تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، حيث تقوم الدولة المعنية بالاحتجاج على هذا العمل معتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية، ونتيجة لهذا الغموض الذي يكتنف تحديد المجال المحفوظ للدول، فقد صادق معهد القانون الدولي على لائحة بتاريخ 30 أفريل 1954 في فرنسا تنص على أن المجال المحفوظ هو تلك النشاطات التي تقوم بها الدولة، ويكون فيها إختصاصها غير خاضع للقانون الدولي، وفي هذا السياق يرى الأستاذ: الفريد فير داس ALFRED VERDASS أن الدولة يمكنها بكامل الحرية أن تسوي كل المشاكل غير المحددة بقواعد القانون الدولي.

[1]- بوكر إدريس، مرجع سابق ، ص 92 .

وعليه فإن كل تدخل في هذه المسائل يعتبر غير مشروع. كما أن هنري رولن HENRI ROLIN الرئيس الأسبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أشار في تقرير له أن الإختصاص الوطني، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي ينظمها قانون الشعوب والتي لا يمكن أن تهم دول أخرى[1] .

ولقد حاول البعض أن يعد لائحة تضم قائمة بالمسائل التي تخرج عن المجال المحفوظ للدول وبالتالي تكون من إختصاص الأمم المتحدة، كحالات التمييز العنصري، والمخالفات الجسمية والرق والعبودية والإبادة الجماعية.

وعليه فإن حقوق الإنسان أصبحت محلا لتدخل الأمم المتحدة سواء بطريقة غير مباشرة كالتعرض لمشكلة الاستعمار أو بطريقة مباشرة كتدخل الأمم المتحدة لمحاربة النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتصديها لمحاربة القمع في شيلي، وغيرها من سياسات القمع في العالم، وأمام هذه الممارسات ينتهي البعض إلى القول بأن مسالة حقوق الإنسان شانها في ذلك شأن مسألتي الإستعمار وتدعيم السلم لم تعد ضمن الاختصاص المحفوظ للدول.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه أثناء تصديق مجلس الشيوخ الأمريكي على ميثاق الأمم المتحدة في جويلية 1945 دار نقاش حول المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق بين أعضاء الوفد الأمريكي وبعض رجال السياسة، وقد أشار كاتب الدولة أمام المجلس بان المجال المحفوظ للدول لا يسري إلا على المسائل الداخلية التي لا تؤثر على الدول الأخرى[2].

ونشير في الأخير أن مسألة الإختصاص المحفوظ للدول مازالت محل جدال، حيث يمكن لأي مسالة أن تكون محل إهتمام دولي وإخراجها من الاختصاص الداخلي للدول.

---

[1] - بوكر إدريس، مرجع سابق، ص 94 .

[2] - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة، مرجع سابق ، ص 209.

وقد تكون نفس المسألة في دولة أخرى ولكن المجتمع الدولي أو الدول العظمى إن صح التعبير، تعتبرها ضمن المجال المحفوظ للدول والأمثلة كثيرة في هذا الإطار كحالة الأكراد في العراق الذين يحميهم المجتمع الدولي (أمريكا، بريطانيا...) بينما يعيش إخوانهم في تركيا تحت رحمة قصف القوات التركية، والمجتمع الدولي يعتبر المسألة من ضمن الشؤون الداخلية لتركيا.

وقد أشار شارل شومون في هذا الإطار إلى أنه لا توجد مسائل وطنية أساسا بسبب طبيعتها، ذلك أن غالبية المسائل يمكن أن تأخذ طابعا دوليا في بعض الحالات، وعليه فإن المسائل الخاضعة للمجال المحفوظ للدول لا يمكن تحديدها طائفة بطائفة وإنما تحديدها يخضع لتكييف كل حالة على جهة.

وقد أشير إلى أن المادة 2 الفقرة السابعة من الميثاق لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في الحالات التي يكون فيها هذا التدخل مرغوبا فيه من طرف الأغلبية، لأن القرار للأغلبية ضمن كل هيئة من هيئات المنظمة.

الفرع الثاني: المركز الدولي للفرد

إن تركيبة المجتمع الدولي ما تزال إلى حد الساعة ترفض الإعتراف للفرد بالشخصية الدولية الكاملة، إلا أن تطور الحياة الدولية المعاصرة لم يستبعد الفرد كليا من دائرة القانون الدولي، ولقد إختلف الفقهاء حول مدى تمتع الفرد بالشخصية الدولية، إلا أن الممارسات العملية تثبت أن الفرد أصبح موضوع إهتمام مباشر من القانون الدولي كما إعتبر الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي في بعض الحالات الضيقة.

أولا : الاتجاهات الفقهية حول الشخصية الدولية للفرد

إذا كان السائد في فقه القانون الدولي العام أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي العام، إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي على إطلاقه حيث ، هناك– ثلاثة إتجاهات فقهية مختلفة في هذا الإطار.

الإتجاه الأول: وينكر أصحابه منح الفرد الشخصية الدولية، وقد تبنته ودافعت عنه عدة مدارس ومذاهب فكرية، أهمها المدرسة الوضعية، والفكر الماركسي، ويتزعم هذا الاتجاه

كل من الفقيه النمساوي تريبل، والفقيه الإيطالي انزيلوتي، حيث يرون أن هناك انفصالا كاملا بين النظام القانوني الداخلي وأشخاصه وهم أساسا الأفراد[1] ، والنظام القانوني الدولي الذي يخاطب الدول. ويرى الماركسيون أن الفرد إنما وجد من أجل خدمة الجماعة، وعليه فالحالة القانونية للأفراد تحدد من قبل القانون الداخلي وليس من قبل القانون الدولي، وبالتالي فأنصار هذا الإتجاه يرفضون الدفاع عن حقوق الإنسان، من طرف أي جهاز دولي حتى ولو كان من أجهزة الأمم المتحدة.

وعلى الرغم مما وجه لهذا الإتجاه من إنتقادات صائبة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إلا أنه هو السائد لدى جمهور المشتغلين بالقانون الدولي العام.

الإتجاه الثاني : ويؤيد منح الشخصية الدولية للفرد ويدافع عن هذا الإتجاه أنصار مدرسة القانون الطبيعي والمدرسة الواقعية، حيث يرون أن القانون الطبيعي هو أساس القانون الدولي، وقد عبر "جروسيوس" زعيم مدرسة القانون الطبيعي بقوله: " إن الأفراد الطبيعيين يعدون الأشخاص الأساسية في كل من المجتمع الداخلي، والمجتمع الدولي، و يترتب على ذلك الإعتراف لهم بحقوق طبيعة أساسية، مثل الحق في مقاومة الظلم والحق في الملاحة في البحار وفي تملك الأقاليم التي لا سيادة عليها[2].

أما أصحاب المدرسة الواقعية وخاصة الفقيهين الفرنسيين ليون دوجى، وجورج سيل، وكذا الفقيه اليوناني بوليتيس فيرون، أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل القواعد القانونية، سواء كانت داخلية أو دولية، وهو الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني سواء كان داخلي أو دولي وينكر أصحاب هذا الإتجاه الشخصية الإعتبارية، ويعتبرونها ضربا من ضروب الخيال القانوني.

---

[1]- د محمد سامي عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، 1996 الاسكندرية، ص328.

[2] - د محمد سامي عبد المجيد، مرجع سابق، 330 .

وبالتالي يعتبرون الدولة مجرد وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية يخاطب القانون من خلال إهتمامه بها المكونين لها من أفراد، بمعنى أنها ليست هي المخاطبة الحقيقة بقواعد القانون الدولي العام، وعليه فإن أصحاب هذا الاتجاه لا يعتبرون الدول شخصا من أشخاص القانون الدولي وإنما يقتصرون هذا الوصف على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي العام.

الإتجاه الثالث: - الحديث - : يقف أصحاب هذا الإتجاه موقفا وسط بين الاتجاهين السابقين، حيث يرون أن الإتجاه الأول يشكل خطورة على حقوق الإنسان في حالة سيطرة زعيم دكتاتوري لا يترك للفرد نطاقا يزاول فيه نشاطه وحريته، أما الإتجاه الثاني فيشكل شذوذا عن قواعد القانون الدولي التي إستقر بها العمل في الحقل الدولي.

وأهم أنصار هذا الإتجاه هو الفقيه الفرنسي روسو، فقد ميّز بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بموقف القانون الدولي من الأفراد.

ؤ- إهتمام القانون الدولي العام بالأفراد إهتماما مباشرا كأن يحتوي على قواعد معينة موضوعها المباشر هو الأفراد.

ة- مخاطبة القانون الدولي العام للأفراد خطابا مباشرا كأن ينشئ لهم حقوق بالمعنى الصحيح أو أن يلزمهم بسلوك معين يتعرضون للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية إذا ما خرجوا عنه.

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه أن رفاهية الإنسان وسعادته هي الهدف الأساسي من وراء كل تنظيم قانوني[1].

ولكنهم يفرقون بين إهتمام القانون الدولي بالفرد باعتباره الهدف البعيد له، وبين إهتمامه به إهتماما مباشرا كأن يكون الفرد موضوعا لبعض قواعده وبين إعتراف هذا

[1] - محمد سامي عبد المجيد، مرجع سابق ، ص 331 .

القانون للفرد بالشخصية الدولية، بمنحه حق اللجوء إلى هيئات قضائية أو شبه قضائية دولية لحصوله على حقوقه.

ويعترفون أن هذه الحالات لا تؤثر في الأصل العام وهو أن الفرد كقاعدة عامة ليس من أشخاص القانون الدولي مع أنه موضوعا لاهتمامه في الكثير من الأحيان. وحسب رأينا فإن الاتجاه الثالث هو أقرب للحقيقة والواقع وهو الذي يجري به العمل تقريبا حاليا.

ثانيا: الفرد كموضوع للقانون الدولي و كشخص من أشخاصه

لقد أصبح الفرد موضوع إهتمام متزايد من طرف القانون الدولي فقد أصدرت الأمم المتحدة مجموعة من الإعلانات والتوصيات التي تقرر حقوق للأفراد يجب احترامها من قبل الدول بما فيها دولهم كما أشرفت على إعتماد الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تمنح الأفراد فرصة حماية مصالحهم بدعوى قضائية إلى الأجهزة الدولية.

كما أن الأمم المتحدة سمحت للأفراد بالتقدم بشكاويهم وتظلماتهم، كما أن لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد أنشئت لجنة فرعية تتولى بحث الشكاوي والتظلمات المقدمة من الأفراد كما تم إنشاء محاكم جنائية في كل من روندا، ويوغسلافيا سابقا لمحاكمة مجرمي الحرب المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان في هذين البلدين[1]، مما يعني أنه اصبح الفرد يخضع لمسائلته عن الجرائم الإنسانية التي يرتكبها أمام محاكم جنابة دولية.

[1]- محمد سامي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 330.

الفصل الثاني

إجراءات الحماية الأممية لحقوق الإنسان

الفصل الثاني : إجراءات الحماية الأممية لحقوق الإنسان وترقيتها

إن الأمم المتحدة جاءت إستجابة لرغبة القوى الدولية في ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، كوسيلة لتحقيق طموحات تلك القوى آنذاك.

و نتيجة للتطورات المتلاحقة في تلك الفترة، فإن المنظمة لم تبقى في معزل عنها، و إنما سايرت تلك التطورات والتفاعلات. على الرغم من أنها عانت نوعا من العجز و الركود خلال الحرب الباردة، حيث كانت تعالج المعطلات الدولية خارجها و مع ذاك استطاعت أن تلعب دورا لا يستهان به في تطوير قواعد حقوق الإنسان و حمايتها على الرغم من أن الدول ظلت تستخدم مبدأ السيادة الوظيفة في وجه أي تدخل أممي لحماية هذه الحقوق، حيث امتنعت بعض الدول أن تسمح بالدخول إلى أراضيها للجان الأممية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، باعتبار أن هذه الحقوق "... تدخل في صميم التوازن الداخلي للدول و عليه لا يجوز للمنظمة أن تتدخل فيها[1].

غير أنه بعد انتهاء الحرب الباردة و تغير موازين القوى و الصراع الدولي، انعكس بجلاء على دور الأمم المتحدة باختفاء الإتحاد السوفيتي، و تقلص استخدام حق الفيتو، مما نتح عنه ظهور نظام جديد بقيادة الولايات المتحدة وتفعيل الآليات الأممية ، حيث؛ الأمم المتحدة تتدخل في كل المناطق الساخنة ، كما أنها أضفت الشرعية الدولية على طموحات الغرب و مصالحه، فقد استطاعت الولايات المتحدة أن تمرر قرارات دولية لاستخدام القوة المسلحة ضد العراق و الصومال..، لتحقيق أهداف إنسانية الأمر الذي أدى إلى إثارة مخاوف دول العالم الثالث من استخدام حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل العسكري في أراضيها و تهديد وحدتها الوطنية.

وسوف نتناول في هذا الفصل دور الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان في المبحث الأول، و التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان في المبحث الثاني.

---

[1] - د. محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص277

المبحث الأول : دور الأجهزة الأممية في مجال حقوق الإنسان

لا يكفي إصدار إعلانات وإبرام اتفاقيات دولية لإحترام حقوق الإنسان، وإنما يجب إنشاء أجهزة تتولى مهمة السهر على حماية هذه الحقوق.

ولقد أنشأت الأمم المتحدة في السابق أجهزة مختصة في حماية حقوق الإنسان عن طريق مجموعة من الأساليب، بما فيها تلقي الشكاوي وإرسال لجان تحقيق ميدانية، وغيرها من الإجراءات التي تضمن إحترام حقوق الإنسان التي أصبحت في شكل اتفاقيات دولية ملزمة، وقد أنشأت حاليا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، لتتولى حماية هذه الحقوق في كافة أنحاء المعمورة.

وعليه فسوف نتعرض في هذا المبحث إلى ثلاثة أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة التي تختص بحماية حقوق الإنسان وهم مجلس الأمن و ولجنة حقوق الإنسان و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول الاطار القانوني للأجهزة الأممية المختصة لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها و المطلب الثاني طرق و إجراءات تنفيذ الحماية الأممية لحماية حقوق الإنسان .

المطلب الأول: الاطار القانوني للأجهزة الأممية المختصة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها

لقد قامت الأمم المتحدة ببذل جهود إضافية في مجال حماية حقوق الإنسان حتى وصل بها الأمر إلى تدخل مجلس الأمن بالقوة لحماية هذه الحقوق، وتعتبر الجمعية العامة المرجع النهائي لرسم سياسة المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان ،حيث تقوم بدراسات وتقديم التوصيات بقصد إحترام هذه الحقوق.

وسوف نتناول في هذا المطلب مجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فهو بذلك يعد القادر على تفعيل حماية حقوق الإنسان والضغط على أية دولةٍ تنتهك أياً من تلك الحقوق، سواءً أكان باستعمال الفصل السادس من الميثاق أو السابع منه، أي إمكانية استعمال القوة العسكرية وغيرها لتنفيذ الالتزامات الموجبة لذلك بموجب قراراتٍ صادرةٍ عن مجلس الأمن.

أولا : نشأته

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتاريخ 1945/10/24 ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم.

وعقد مجلس الأمن جلسته الأولى في 17 جانفي 1946 في لندن. ومنذ ذلك الاجتماع الأول، أصبح الموقع الدائم لمجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وقد سافر المجلس أيضا إلى مدن عديدة، فعقد جلسات في أديس أبابا بإثيوبيا في عام 1972، وفي بنما سيتي، ببنما، وفي جفيف بسويسرا في عام 1990. ويجب أن يظل موجودا في مقر الأمم المتحدة في جميع الأوقات ممثل عن عضو من أعضاء مجلس الأمن، حتى يتمكن المجلس من الاجتماع في أي وقت كلما استدعت الحاجة.

ثانيا: صلاحياته

عندما تعرض على مجلس الأمن شكوى تتعلق بتهديد للسلم، يبادر المجلس عادة بأن يوصي الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وللمجلس أن يقوم بما يلي:

- الاضطلاع بمهام التحقيق والوساطة في بعض الحالات، أو إيفاد بعثة، أو تعيين مبعوثين خاصين أو توجيه طلب إلى الأمين العام بأن يبذل مساعيه الحميدة لتسوية النزاع بالسبل السلمية.

وعندما يؤدي النزاع إلى أعمال عدائية، يكون الشاغل الأساسي للمجلس هو وضع حد لتلك الأعمال بأسرع ما يمكن، وفي تلك الحالة للمجلس أن يقوم بما يلي:

- إصدار توجيهات بوقف إطلاق النار مما يساعد على منع تصعيد النزاع
- إيفاد مراقبين عسكريين أو قوات لحفظ السلام للمساعدة في تخفيف حدة التوترات وللفصل بين القوات المتعادية وإحلال جو من الهدوء يمكن فيه السعي إلى تسوية سلمية[1].

وعلاوة على ذلك، للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير أخرى، تشمل ما يلي:

الجزاءات الاقتصادية، وحظر توريد الأسلحة، والعقوبات والقيود المالية، وحظر السفر، قطع العلاقات الدبلوماسية، الحصار و حتى العمل العسكري الجماعي.

ثالثا : أهم تدخلاته لحماية حقوق الإنسان

بدأ مجلس الأمن في إعمال سلطاته وإظهارها لحماية السلم والأمن الدوليين في العديد من المواقف ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان أو الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين، وذلك بإصداره للعديد من القرارات التي ترتكز على الفصل السابع باستخدام القوة وباستعماله لقواعده المُلْزِمَةِ، فأصدر قرارات هامة بِالْزَامَ العراق بالانسحاب التَّامِّ من دولة الكويت، وقد اتسمت هذه القرارات بالشرعية، وذلك باستنادها على أن تلك الأوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن باب أولى انتهاك حقوق الإنسان، وقد برز دورُ مجلسِ الأمن في تلك الأزمة واتسم بالفاعلية والجدية، وبرز دوره كذلك في الحرب الكورية عام 1950، بالإضافة إلى دوره في سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا عام 1961، وأيضاً في نزاع هايتي منذ عام 1990 الذى أكد دوره في مجال حقوق الإنسان، وهو في الفترة الحالية يحاول إبراز دوره خلال تدهورا أوضاع حقوق الإنسان في ظل الاعتراضات من الشعوب على قادتها وخاصة شعوب العالم العربي.

وبالنظر إلى قضية أخرى من القضايا المثارة عالمياً في دولتي البوسنة والهرسك، لم يتدخل مجلس الأمن في تلك الأزمة رغم أن ما مورس هناك من أبشع الجرائم ضد

---

[1] - د. حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة،2009، ص59 .

الإنسانية وأبشع الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأولاها الحق في الحياة وكذلك الحق في اختيار الديانة والاضطهاد بسبب الدين والعرق ويشكك بعض الفقهاء في مشروعية بعض قرارات مجلس الأمن، والتي قد تعلو فيها المصالح الغربيةُ في اختيار الحلول لتلك النزاعات التي تُخِلُّ بالسلم والأمن الدوليين وتتأثر كذلك معها حقوق الإنسان.

وعلى مجلس الأمن أن يراعىَ الاعتبارات القانونية في قرارته حتى لا توصف تلك القرارات –الجد خطيرةٍ– بعدم الشرعية، والمتعلقة بحماية السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما بالإضافة إلى تدخله في أي نزاع يَمس الصلة بحماية حقوق الإنسان وربطه بمفهوم السلم الدولي الحديث[1].

الفرع الثاني : لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تعتبر لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأداة الرئيسية التي تختص في مجال حقوق الإنسان وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى تنظيم هذه اللجنة وأساسها القانوني، وبعد ذلك نتعرض إلى صلاحياتها، واللجان التابعة لها.

أولا: تنظيم اللجنة وأساسها القانوني:

لقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان انطلاقا من نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة كما حدد لها صلاحيتها، إلا أن هذه الصلاحيات تزداد يوما بعد يوم نتيجة للتطورات المتسارعة التي تشهدها الجماعة الدولية، وعليه سوف نتطرق إلى ما يلي:

1/نشأة اللجنة :

ترجع فكرة إنشاء هذه اللجنة إلى مؤتمر سان فرانسيسكوا سنة 1945 و وذلك إبان المناقشات التي دارت خلال إعداد ميثاق الأمم المتحدة، حيث أكد العديد من ممثلي الدول في المؤتمر على الأهداف التي تقع على عاتق هذه المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان، كما طالبوا بأن يتضمن الميثاق أحكاما وأجهزة خاصة بحقوق الإنسان.

- د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص 60 1

إلا أن الدول العظمى والتي كانت مشاركتها فعالة في إعداد نصوص الميثاق كانت على علم بالنتائج التي سوف تتمخض عن إنشاء جهاز خاص بحقوق الإنسان، لذا حرصوا على أن لا ينص الميثاق على مثل هذه الأجهزة، حفاظا على مبدأ السيادة الوظيفة للدول، ولكن نتيجة للضغوطات التي واجهتها هذه الدول العظمى في هذا الإطار تم الاتفاق على إسناد إنشاء هذا النوع من الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان إلى إحدى الأجهزة الرئيسية في المنظمة.

ولذا قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على أساس المادة 68 من الميثاق وبموجب قراره رقم: 5 المؤرخ في 16 فيفري 1946 بإنشاء لجنة حقوق الإنسان.
قراره رقم 9 المؤرخ في 21 جوان 1946 الذي حدد أعضاء اللجنة ب 18 عضو يتم انتخابهم من ضمن ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولمدة ثلاث سنوات، على أن يراعي مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وكذلك المؤهلات الشخصية.

إلا أنه مع حصول العديد من بلدان العالم الثالث على استقلالها السياسي، وانضمامها إلى المنظمة الأممية حدث تغيير على تشكيلة اللجنة حيث أصبح عدد أعضائها في تزايد حتى صار عددهم 53 عضو.

ونشير في هذا الإطار إلى أن اللجنة تعقد جلساتها بصفة دورية لمدة ستة أسابيع (مارس، أفريل) في مقر الأمم المتحدة بجفيف، ويمكن أن يحضر جلساتها دون أن يكون لهم حق التصويت ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذا ممثلو المنظمات الدولية المختصة و المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و مراقبون عن المنظمات الإقليمية المهتمة بحقوق الإنسان .

وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتقوم بتقديم تقرير عن نتائج كل دورة من دوراتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

[1] - د. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص177.

2 / أساسها القانوني:

إذا كان واضعو الميثاق قد تحاشوا النص على إنشاء جهاز خاص من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة يتولى مهمة حماية حقوق الإنسان، وتركوا المسألة من إختصاص إحدى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) فإن السؤال الذي قادر إلى الذهن في هذا الإطار:

ما هو الأساس القانوني لهذه اللجنة ؟

يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال النقطتين التاليتين:

- تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان انطلاقا من نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها ما يلي: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه يتضح من هذه المادة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمد عليها في إنشائه لهذه اللجنة و عليه تشكل هذه المادة الأساس القانوني للجنة حقوق الإنسان.
- لقد أشار الميثاق في ستة مواد منه إلى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث نصت المادة 56 على ما يلي: "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين مما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين"[1] ومن بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والقيام باحترام هذه الحقوق للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبالتالي فإن هذه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان التي تضمنها الميثاق تشكل هي الأخرى الأساس القانوني لهذه اللجنة.

وباعتبارها جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة تعنى بحماية حقوق الإنسان وتطويرها فإن الأساس القانوني لها يمكن بالإضافة لما سبق في نص المادة السابعة من

[1]– ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

الميثاق التي نصت فقرتها الثانية على ما يلي :" يجوز أن ينشأ وفق لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فرع ثانوي آخر".

ونشير في هذا الإطار إلى أن لجنة حقوق الإنسان تم إنشائها بمقتضى القرارين 5 و9 الصادرين عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعتمادا على نص المادة 68 من الميثاق السابقة الذكر.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبدت موافقتها في جلستها الأولى على تقرير لجنتها الثالثة

المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية والذي يتضمن تبفي توصيات اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة المقدمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول تشكيلة اللجنة محل الدراسة.[1]

يتضح من خلال ما سبق أن لجنة حقوق الإنسان تستمد وجودها وأساسها القانوني من نصوص الميثاق، ومن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة مما يترتب عليه إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة احترام وتنفيذ قرارات هذه اللجنة.

3/ صلاحيات اللجنة:

لقد تم تحديد صلاحيات هذه اللجنة بموجب القرار بين رقم (5 و9) حيث بموجب الفقرة الثانية من القرار رقم 5 ألزم اللجنة بتقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المواضع التالية:

- الإعلان الدولي لحقوق الإنسان.
- إعلانات أو اتفاقيات دولية حول الحريات المدنية مركز المرأة حرية الإعلام وغيرها من المواضيع.
- حماية الأقليات.

[1] - علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر 1995 . ص 85 .

o خطر التمييز القائم على العرق الجنس أو اللغة أو الدين.

أما القرار رقم 9 فقد قام بإكمال المهام المسندة إلى اللجنة، حيث أعطى لها الحق في بحث أية مسالة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، لم يتعرض لها القرار رقم 5 السابق.

ومن الناحية الإجرائية فلقد خول المجلس الحق للجنة في أن:

- تقترح على المجلس أي تغيير بشأن مهمتها.
- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن إنشاء أية لجنة فرعية ترى ضرورة لإنشائها.
- إنشاء مجموعات عمل مؤقتة متكونة من خبراء وذلك بموافقة المجلس، وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة.

كما أن القرار رقم 9 أعطى للجنة الحق في دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء، حيث أوصت في دورتها الثانية عشر المجلس أن يطلب من كل دولة عضو في الأمم المتحدة تقديم تقرير سنوي إلى الأمين العام توضح فيه التطورات التي تم إنجازها في ميدان حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لتنفيذ ذلك.

وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي قامت هذه اللجنة سنة 1961 بإنشاء لجنة خاصة مشكلة من ممثلي ستة دول أعضاء فيها لتتولى دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول، حول مدى احترام حقوق الإنسان، وتقديم خلاصة عن هذه التقارير مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها ذات الطابع العام.

ولقد أدى الاهتمام بدراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء إلى التوجهات الإيجابية نحو الاهتمام بالمصلحة الدولية المشتركة حول حقوق الإنسان [1].

ونشير في هذا الإطار إلى أن اللجنة كانت تتحفظ في نقد مساهمة الدول في تقديم التقارير حيث تكتفي بالتركيز على النتائج المحصل عليها، والعقبات التي تواجه الدول، وكذا المجهودات التي ينبغي بذلها في مجال حماية حقوق الإنسان.

---

[1]- علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص85.

وعليه فقد اقتصر نشاطها في هذه الفترة على دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول، وإبداء ملاحظاتها، وتوصياتها ذات الطابع العام، دون اتخاذ أي قرار هام حول وضعية معينة بالأمر الذي يمكن معه القول أن هذه اللجنة الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان لتتولى الرقابة على حقوق الإنسان، كان عملها أقرب إلى التعريف بهذه الحقوق وترقيتها منه إلى الرقابة عليها وحمايتها.

ونشير في هذا الإطار إلى أنه نتيجة لحصول الكثير من الدول العالم الثالث على استقلا لها السياسي وانضمامها إلى المنظمة الأممية، دفع الكثير من ممثلي هذه الدول، إلى المطالبة بتوسيع صلاحيات هذه اللجنة، وقد رضخ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه المطالب، وأصدر قراره رقم 1235 في دورته الثانية والأربعون سنة 1967 الذي سمح بمقتضاه للجنة بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وبحث شكاوي الأفراد، والجماعات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

كما تقوم بتحديد الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند بحث الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد، والجماعات، وأهمها أن يتم بحث هذه الشكاوي بسرية تامة، وأن تكشف الشكاوي عن وجود انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أو على الأقل عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة[1] .

ونشير في الأخير إلى أنه يتضح من كل ما سبق أن فاعلية لجنة حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أصبحت تزداد يوما بعد يوم.

ثانيا : أهم اللجان التابعة للجنة حقوق الإنسان:

نظرا لازدياد الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان، وما تبعه من زيادة في صلاحيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حيث اضطرت هذه اللجنة إلى إنشاء لجان تابعة

[1]– علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 86

لها، لمساعدتها في أداء وظائفها، والقيام بالهام المسندة إليها على أكمل وجه، وقد أنشأت نوعين من اللجان– لجان دائمة– ومجموعات عمل خاصة مؤقتة.

1/ اللجان الدائمة:

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان مجموعة من اللجان الفرعية لمساعدتها على أداء المهام المنوطة بها، ومن هذه اللجان لجنة تعفي بحرية الصحافة، ولجنة تعفي بحماية الأقليات وغير ذلك من اللجان.

وسوف نقتصر هنا على دراسة إحدى هذه اللجان وهي، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لأنها تعتبر من أهم اللجان الفرعية ذات الصفة الدائمة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان .

أ/-اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات:

1- نشأتها و تشكيلتها:

لقد تم إنشاء هذه اللجنة من قبل لجنة حقوق الإنسان إنطلاقا من نص الفقرة 9 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الأولى، وتم تشكلة هذه اللجنة من إثنى عشرة عضو ثم زاد هذا العدد على مراحل كان آخرها 26 عضو، يتم إنتخابهم على أساس صفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولتهم على الرغم من ترشيحهم من قبل حكوماتهم كخبراء في مجال حقوق الإنسان وهذا عكس أعضاء لجنة حقوق الإنسان الذين يمثلون دولتهم، وقاء يكون الهدف من إختيار أعضاء هذه اللجنة الفرعية على أساس مؤهلاتهم الشخصية، و تعينهم على أساس هذه الصفة، لا كممثلين لحكوماتهم، هو ضمان حد أدنى من حياد هذه اللجنة، وعدم التأثير عليها من قبل حكومات أعضائها.

2- إختصاصها وكيفية عملها:

تختص هذه اللجنة بإعداد الدراسات، وتقوم بتقديم توصيات حول منع أي تمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية وحماية الأقليات العرقية، والدينية واللغوية الإضافة إلى تنفيذ المهام التي يكلفها بها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و كذا لجنة حقوق الإنسان.

و نشير في هذا الإطار إلى أن هذه اللجنة تعقد دورتها السنوية لمدة أربع أسابع و ذلك في مقر لجنة حقوق الإنسان، حيث تقوم بإعداد تقرير سنوي يقدم للجنة حقوق الإنسان تتضمن فيه أعمالها، ومناقشاتها و توصياتها و تعتمد في إنجاز هذا التقرير على مجموعات العمل التي تنشؤها لمساعدتها[1] في القيام بالمهام المنوطة بها، ومن أهم هذه المجموعات : مجموعة العمل الخاصة بتلقي الشكاوي المقدمة من الأفراد و الجماعات ،حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة هذه الشكاوي في جلسة سرية و بكامل أعضائها و كذا ردود الحكومات المعنية، و تقرر بعد ذلك إحالة القضية إلى لجنة حقوق الإنسان، أو إنشاء لجنة خاصة تتولى التحقيق في هذه الحالات و خاصة إذا كانت هذه الشكاوي تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

و في هذا الخصوص لا يقتصر دور هذه اللجنة على بحث المستندات المقدمة لها من قبل مجموعة العمل المكلفة بتلقي الشكاوي و إنما لها أن تطلع على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشكاوي.

و نشير هنا إلى أنه ينبغي أن تكون هذه الشكاوي، قد تم بشأنها استنفاد كافة طرق الطعن الداخلية و أن لا تكن محل بحث على مستوى أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة وحتى الإقليمية.

---

[1] – علي عاشور الفار– مرجع سابق ص 83

ومادامت هذه اللجنة الفرعية تملك حق تلقي الشكاوي من الأفراد و الجماعات عن طريقة مجموعة العمل التابعة لها، وكذا دراسة هذه الشكاوي و إنشاء لجان تحقيق. فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد:

إلى أي مدى يحق لهذه اللجنة مخاطبة الدول و الحكم على سلوكها، و كذا مخاطبة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي علما بأنها تابعة للجنة حقوق الإنسان؟

لقد تمت الإجابة على هذا التساؤل خلال دورة لجنة حقوق الإنسان السابعة و الثلاثين، حيث تبنت قرارا يدعو اللجنة الفرعية لضرورة أن يتضمن تقريرها السنوي الذي تقدمه إليها كافة القرارات التي اتخذتها، ويتم إقرار هذه القرارات من طرف لجنة حقوق الإنسان.

مما يعفي تأكيد سلطات لجنة حقوق الإنسان على لجنتها الفرعية، إلا أنه نتيجة للتطورات التي طرأت على تشكيلة هذه اللجنة الفرعية و على صلاحياتها و تزايد نشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي أدى ببعض الخبراء الأعضاء في هذه اللجنة الفرعية إلى المطالبة بتغيير وضعيتها من تابعة للجنة حقوق الإنسان، إلى لجنة تابعة مباشرة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي كلجنة حقوق الإنسان.

ونشير في الأخير إلى انه بفضل قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1503 أصبحت هذه اللجنة تقوم بحماية فعلية لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم وذلك عن طريق دراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات التي تتضمن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان[1].

2/ مجموعات العمل:

و في إطار تمكين لجنة حقوق الإنسان من القيام بالهام المسند إليها في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة من الناحية الإجرائية رخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي لها

[1]– علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص، 90.

بإنشاء لجان و فرق عمل خاصة، تسند إليهم مهام خاصة و محددة في مجال حماية حقوق الإنسان.

أ/ اللجان الخاصة: قد تقوم لجنة حقوق الإنسان في بعض الحالات بإنشاء لجان خاصة لدراسة بعض الحالات الواردة في جدول أعمالها، حيث تقوم هذه اللجنة الخاصة بإعداد تقر ير حول المسألة المكلفة بها لكن هذه اللجان قد تكون ذات طبيعة مؤقتة تزول بانتهاء المهمة المسندة إليها مثل اللجنة الخاصة بإعداد مشروع أولي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد حلت هذه اللجنة بعد انتهائها من صياغة هذا المشروع، وقد تكون ذات طبيعة شبه دائمة كلجنة التقارير الدورية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سنة 1961 و تتكون من ممثلي ستة دول أعضاء في اللجنة وأوكلت إليها دراسة التقارير التي قدمت عن السنوات الثلاث 1957، 1959 ، 1958 وأعدت تقريرها 1962 وقد دامت هذه اللجنة ثلاث سنوات.

ب/ فرق العمل:

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في عدة مناسباته فرق عمل تتكون من مجموعة من الخبراء غير الحكوميين أو خبراء معينين بصفتهم الشخصية، وذلك للقيام ببعض المهام، ومن أهم الأدوار التي لعبتها هذه الفرق هو دورها في جنوب إفريقيا والشيلي[1].

- **الفريق العامل في جنوب إفريقيا:**

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان هذا الفريق في 6 مارس 1967، ويتشكل من خمسة أعضاء من أشهر القضاة، وكبار الموظفين الإداريين، وأسندت إليه مهمة التحقيق ميدانيا في الممارسات اللاإنسانية التي يتعرض لها السجناء، والمعتقلين في سجون جنوب إفريقيا، وفي سنة 1968 وسعت مهمة هذا الفريق، بحث أصبح يتلقى الشكاوي المتعلقة بانتهاكات

[1] - د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 118

حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، والموزمبيق، وأنغولا وجمع المناطق الإفريقية، الخاضعة للاستعمار البرتغالي.

- **الفريق العامل في الشيلي:**

لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان هذا الفريق في 22 فبراير 1975 ، و يتكون من خمسة أشخاص معينين بصفتهم الشخصية، و ذلك من أجل إجراء تحقيق ميداني حول انتهاكات حقوق الإنسان التي جرت في الشيلى عقب الانقلاب العسكري الذى أطاح بنظام سلفدور ألندي من طرف الجنرال بينوتشي، وقد منعت هذه الحكومة الجديدة دخول هذا الفريق إلى أراضيها بحجة التدخل في شؤونها الداخلية، إلا أنها سمحت له بعد ذلك بالدخول.[1]

ونشير هنا إلى أن الجنرال بينوشي قد ألقي القبض عليه في بريطانيا بتهمة انتهاك حقوق الإنسان، وتعتبر سابقة من نوعها في مجال العلاقات الدولية، وقد أحتج الجنرال بالحصانة الدبلوماسية و أعيد إلى دولته لعدة أسباب.

ونشير في الأخير إلى أنه من الناحية القانونية مازالت هذه اللجان تحتاج لموافقة الدول المعنية للدخول إلى أراضيها والقيام بإجراء التحقيق.

ولقد سمحت التطورات الأخيرة في مجال حماية حقوق الإنسان للمجموعة الدولية بفرض لجان تحقيق في بعض الحالات، لكن التحقيق الإلزامي في مجال حقوق الإنسان مازال بحاجة إلى دعائم قانونية و سياسة واضحة[2].

الفرع الثالث: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

تعتبر هذه المفوضية من أحدث الأجهزة الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتطويرها، حيث تحاول الآن أن تهتم بكافة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وتطويرها،

---

[1] - علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص91.

[2] - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، مرجع سابق، ص 290.

والمساعدة على توحيد مفاهيمها، والعمل على مساعدة كافة الأجهزة الدولية، والوظيفة على تطوير حقوق الإنسان.

وسوف نحاول أن نتطرق إلى إنشاء هذه المفوضية وتكوينها، و كذا صلاحياتها

أولا : نشأتها

نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من جهة ،وتعدد الأجهزة المعنية بحماية هذه الحقوق من جهة ثانية ،أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 141/84 المؤرخ في ديسمبر 1990 ،وبناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا ، واعتمادا على المواد: 1،13،55 من الميثاق الأممي منصب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل توحيد الجهود الأممية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان ، حيث يلاحظ في الفترة الأخيرة وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، الاهتمام الدولي المتزايد بحماية حقوق الإنسان بحيث انعقدت مجموعة كبيرة من المؤتمرات الدولية حول تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في كافة المناطق.

ونشير في هذا الإطار إلى أن مجلس الأمن تدخل في كثير من مناطق العالم كالصومال، والعراق، ورواندا...إلخ .

كما أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أصبحت تتلقى ما يزيد عن 40 ألف شكوى تتعلق بحقوق الإنسان، وعليه جاءت هذه المبادرة في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان، والسهر على حمايتها وتطويرها.

ثانيا : تشكيلة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

يوجد على رأس الهيئة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان له درجة مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، ويمثل الأمين العام في اجتماعات الهيئات المعنية بحقوق الإنسان ويسهر على تطبيق سياسات المنظمة في مجال حقوق الإنسان، ويساعده

في تنفيذ المهام المنوطة به مساعد له ينوب عنه في القيام بمهام المفوضية في حالة غيابه ويساعده أيضا رئيس مكتب المفوضية.

وتضم هذه المفوضية فرع إداري يقوم رئيسه، بمساعدة المفوض في المسائل المتعلقة بالميزانية وتمويل نشاطات المفوضية وبرامجها الإنسانية، كما يوجد مكتب للمفوضية في نيويورك، الذى على رأسه مدير يتم تعيينه مباشرة من طرف المفوض، حيث يتولى مجموعة من المهام المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، ويساعد الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المتعلقة بهذه الحقوق[1]. كما تضم المفوضية فرع يعنى بالبحث في مجال قانون التنمية، ويقوم المفوض بتعيين رئيس هذا الفرع، حيث يقوم هذا الأخير بمساعدة المفوض في كل ما يتعلق بتطوير الحق في التنمية.

كما يوجد فرع آخر يعنى بنشاطات وبرامج المفوضية، حيث يقوم رئيس هذا الفرع بتحسين وتطوير قواعد حقوق الإنسان، وإجراء حوار مع الحكومات بقصد تعزيز واحترام حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان داخل المنظومة الأممية .

ثالثا : اختصاصات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

لقد تم إسناد المهام التالية لهذه المفوضية:

1-تساند التمتع بكافة حقوق الإنسان ،وذلك عن طريق التطبيق الفعلي لإرادة المجتمع الدولي المعبر عنها بواسطة الأمم المتحدة.

2-تلعب الدور الرئيسي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، وتبحث عن مدى الاهتمام بهذه الحقوق على المستويين الدولي والوطني.

3-تساعد على التعاون الدولي لصالح حقوق الإنسان.

4-تحث وتنسق العمليات الأممية المتعلقة بحقوق الإنسان.

---

[1] - ضاوية الدنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، الجزائر 1995 ، ص 45 .

5-تساعد على تطبيق المقاييس الدولية .

6-تساعد على إنشاء مقاييس دولية جديدة.

7- تدعم وتساعد الأعضاء المكلفة بتطبيق قواعد حقوق الإنسان ، وكذا الهيئات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان .

8- تتدخل في حالة الاختراق الجسيم لحقوق الإنسان.

9- تساعد في العمليات الوقائية في مجا حقوق الإنسان.

10-تساعد على إصدار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

11-تقوم بعمليات ميدانية من أجل حماية حقوق الإنسان.

12-تقوم بتنسيق الأنشطة الثقافية، و الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بتلك الحقوق ، ومنع إنتهاكاتها.

ويتضح لنا من كل ما سبق أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أصبحت تمثل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث أعطيت لها صلا حيات واسعة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

ونشير في الأخير إلى أن المفوض يعمل بتوجيه الأمين العام للأمم المتحدة، وفي إطار قرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان، وقد تم العمل بهذه المفوضية عام 1994 وتم إدماجها مع مركز حقوق الإنسان المتاح للأمم المتحدة في15 ديسمبر 1997 ومنذ ذلك التاريخ بدأ العمل بهذه الهيئة. إلا أنه حتى الساعة مازال عملها في ميدان حماية حقوق الإنسان ضئيلا، حيث يتركز نشاطها على تطوير وبلورة حقوق الإنسان في المجال الدولي

المطلب الثاني: طرق و إجراءات تنفيذ الحماية الأممية لحقوق الإنسان.

لا يكفي تقرير قواعد قانونية و تضمينها في اتفاقيات دولية ملزمة، لاحترامها في مجال حقوق الإنسان، بل لابد من وجود وسائل و إجراءات لتحقيق هذا الهدف، و عليه

قامت بعض الأجهزة الأممية و خاصة مجلس الأمن، و لجنة حقوق الإنسان، وكذا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإجراءات مختلفة لحماية هذه الحقوق.

و سوف نركز في هذا المطلب على إجراءات الحماية التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان ، لأنها أصبحت الآن تعتبر الأداة الرئيسة التي أنشئت طبقا لميثاق الأمم المتحدة المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك على إثر تلاشي دور مجلس الوصاية؛ وحداثة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[1].

وسوف نتطرق في الفرع الأول إلى دراسة التقارير الواردة إلى لجنة حقوق الإنسان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تتلقى بنفس الطريقة الشكاوى و البلاغات من الأفراد والجماعات وحتى المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: تلقي التقارير والشكاوى ودراستها

تقوم لجنة حقوق الإنسان بواسطة اللجان التابعة لها بتلقي التقارير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، كما تتلقى بنفس الطريقة الشكاوي و البلاغات من الأفراد والجماعات وحتى المنظمات غير الحكومية، ويعتبر هذا الأسلوب من أخف أساليب الحماية حدة على سيادة الدول؛ إذ يتمثل في تلقي التقارير التي ترسلها دول الأعضاء و تتضمن مدى احترام حقوق الإنسان فيها .

ولقد تقدمت لجنة حقوق الإنسان بطلب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تطلب فيه من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بان تقدم تقارير دورية كل ثلاثة سنوات إلى الأمين العام للأمم المتحدة تشير فيها إلى مدى التطور الذي تم إحرازه خلال تلك السنوات الثلاثة حول حقوق الإنسان المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تطلب من المؤسسات الدولية المتخصصة أن تقدم هي الأخرى تقارير دورية حول الحقوق التي تدخل في اختصاصها.

1 - د. حسن نافعة ، مركز الجزيرة للدراسات، مرجع سابق، ص 92

ونتج عن هذا تلقي اللجنة لأول مرة في دورتها الرابعة عشر سنة 1958 تقارير من طرف 35 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذه التقارير تتعلق بالسنوات الثلاثة:1956،1955،1954 كما درست اللجنة أيضا 59 تقريرا عن السنوات الثلاثة: 1957، 1958 ،1959 و ذلك بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات .

ونتيجة لأن هذه التقارير لم تشر إلى العقبات التي تعترض الدول في هذا الإطار، فقد طلبت اللجنة من المنظمات غير حكومية تقديم معلومات تكميلية حول تلك التقارير.

و يلاحظ أن جمع المعلومات حول حقوق الإنسان في هذا الاطار، يتم بواسطة الدول ذاتها دون التدخل من الأجهزة الدولية المختصة بما فيها لجنة حقوق الإنسان، مما يترب عليه الشك حول مدى مطابقة تلك التقارير مع واقع حقوق الإنسان، و إن كان يفترض في هذه الحالة حسن النية لأن مجرد إرسال تلك التقارير في حد ذاته يعتبر دليل على الاهتمام بحقوق الإنسان واحترامها.[1]

و نشير في هذا الإطار إلى أن هذا الأسلوب يوفر للجنة على الأقل فرصة الإطلاع على مدى احترام حقوق الإنسان في الدول الأعضاء، إلا أنه نظرا للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد فقد اقتصرت على النقد، لأنها بعدما أكدت على وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، كالتعذيب، والمعاملات القاسية، وإجراءات الطرد .اقتصرت اللجنة على الطلب من الدول المعنية أن توافيها بتقارير عن الصعوبات والمشاكل التي تقف دون تحقيق احترام حقوق الإنسان، كوجود أقليات عرقية، أو تمرد أو تهديد للأمن العام ، أو وجود صعوبات ترجع لتقنيات قانونية.

كما أن اللجنة لاحظت في قرارها رقم- 1211- لسنة 1974 أنه على الرغم من التطورات في مجال حقوق الإنسان و خاصة في مجال الحقوق المدنية، والسياسية إلا أنها

[1] – محمد السعيد الدقاق ، د مصطفى سلامة حسين، مرجع سابق، ص210

أشارت إلى وجود بعض الإجراءات التي تحد من التمتع بهذه الحقوق، كالرقابة المفروضة على حرية التعبير وفرض قيود على حرية التنقل.

وتجدر الإشارة في هذا الاطار أن قرارات اللجنة و توصياتها كانت تتسم بطابع العام.

وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال: ما مدى فاعلية هذا الأسلوب في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها ؟

لقد لجأت لجنة حقوق الإنسان في السنوات الأولى لدراستها للتقارير إلى استخدام أسلوب الدعاية في مواجهة الدول التي لم تحترم حقوق الإنسان وعلى الرغم من قلة هذه التقارير في حالات كثيرة، إلا أن إرسال هذه التقارير ساعد اللجنة على الوقوف على العقبات و المشاكل التي تواجه الدول في هذا الميدان، كما ساعدها على التعرف على أوضاع حقوق الإنسان في كثير من البلدان و ذلك عن طريق المقارنة بين التقارير التي ترسلها تلك الدول من جهة، و المعلومات التي تتضمنها التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية من جهة ثانية [1].

و في هذا الإطار يمكن القول بأن نظام التقارير يشكل حافزا قويا للدول على احترام قرارات وتوصيات اللجنة، ذلك أن التعامل المستمر بين الدول الأعضاء و اللجنة، و حرص هذه الأخيرة على مد جذور الثقة مع حكومات تلك الدول يشكل في حد ذاته وسيلة قوية لاحترام حقوق الإنسان.

كما أن دراسة ومناقشة هذه التقارير يؤدي إلى تجلي موقف كل دولة على ضوء المعلومات المتحصل عليها من خلال هذه التقارير، حيث تملك كل دولة إبان هذه المناقشة أن تبرر سلوكها في هذا الإطار للدول الأخرى واللجنة.

[1]– علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص162

و نشير في هذا الإطار إلى أن أسلوب نظام التقارير كأسلوب لحماية حقوق الإنسان قد عملت به مختلف الاتفاقيات الدولية التي أشرفت على إبرامها الأمم المتحدة، كما عملت به أيضا بعض المنظمات الدولية، و كذا الإقليمية.

فلقد نصت المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تشكيلة لجنة لحقوق الإنسان مكونة من 18عضوا مستقلا، ترشحهم و تنتخبهم الدول الأطراف في العهد ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم، و تختص هذه اللجنة في مراقبة تنفيذ أحكام هذا العهد.

وبموجب المادة 40 من هذا العهد تقوم هذه اللجنة بتلقي و دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن مدى امتثالها لأحكامه، وتقوم هذه اللجنة بعد الدراسة والتعليق على هذه التقارير بتقديم تقريرها، و يتم بحث هذه التقارير علانية، و في حضور ممثل الدولة المعنية، الذي بإمكان اللجنة أن توجه إليه أسئلة مباشرة كما ،يمكن لهذه اللجنة أن ترسل تعليقاتها مباشرة إلى الحكومات المعنية.[1]

كما ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. على أن الدول الأعضاء ملزمة بتقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والإجتماعي عام 1985 و أفيدت مهمة بحث التطبيقات العملية لهذا العهد.

وتقوم بإعداد تقارير عن أنشطتها ويتضمن ملخصا عن مدى تقديرها للتقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء في هذا العهد و تقدم هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن نفس الأسلوب معمول به في بعض الاتفاقيات الأخرى، كاتفاقية منع التميز العنصري وغيرها.

---

[1] – هناك فرق بين لجنة حقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة وهي محل الدراسة والني أنشأت سنة 1946 بموجب صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واعتمادا على نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ولجنة الحقوق التي نصت عليها المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تختص بالإشراف على هذا العهد.

و نشير في الأخير إلى أن دراسة التقارير المقدمة للجان الخاصة بتطبيق العهدين الدوليين أكثر فاعلية من تلك التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحد ة، حيث تتم دراستها من طرف هذه اللجنة بمساعدة لجانها الفرعية.[1]

وبما أن دراسة التقارير المقدمة في إطار العهدين الدوليين، تكون علنية ، مما يؤدي إلى إحراج الحكومات لأنها عادة ما تكون حساسة إزاء النقد العام في مجال حقوق الإنسان لأن الدول لا ترضى أن توصف في المحافل الدولية أنها تنتهك حقوق الإنسان بينما تتم دراسة التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بطريقة سرية [2].

الفرع الثاني: تلقي الشكاوي والبلاغات ودراستها.

لقد تلقت الأمم المتحدة مند إنشائها الآلاف من الشكاوي من الأفراد و الجماعات، وحتى المنظمات غير الحكومية التي تعفي بحماية حقوق الإنسان، حيث يصل معدل هذه الشكاوي سنويا إلى 40.000 شكوى .

و قد أعلنت لجنة حقوق الإنسان منذ إنشائها أنها غير مختصة بتلقي الشكاوي و البلاغات و دراستها، إلا أنه نتيجة لتزايد عدد الدول، و مطالبتها بتوسيع نشاط هذه اللجنة حتى يشمل تلقى الشكاوي ودراستها، فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين هامين يشكلان الأساس القانوني لاختصاص اللجنة بتلقي الشكاوي و دراستها وهما: القرار الأول رقم 1235 لسنة 1967 والثاني 1508 لسنة 1970، و أصبحت بموجبهما تقوم بمساعدة لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات يتلقى الشكاوي المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

ولقد قدمت هذه اللجنة الفرعية أول تقرير لها في هذا الإطار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرون سنة 1968 أكدت فيه على وجود انتهاكات صارخة لحقوق

---

[1] – ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص55

[2] – على عاشور الفار، مرجع سابق، ص172.

الإنسان في كل من جمهورية جنوب إفريقيا وجنوب غرب إفريقيا وأنغولا والموزمبيق كما طلبت في نفس التقرير من لجنة حقوق الإنسان بتشكيل لجنة خاصة لدراسة تلك الأوضاع، و هكذا فإن اللجنة و عملا بالقرار رقم 1235 اقتصر نشاط لجنتها الفرعية على بحث الشكاوي المتعلقة انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا والأرضي المحتلة. وهذا ما دفع باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اتخاذ إجراءات فعالة حتى يتسنى لها بحث الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أية منطقة من العالم، وقد استجاب المجلس لهذا الطلب وأصدر قراره رقم 1503 لسنة 1970 الذي خول فيه اللجنة الفرعية إنشاء مجموعات عمل خاصة تتولى مهمة تلقي ودراسة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وكذا رد الحكومات المعنية على تلك الشكاوي[1].

ولقد نص القرار رقم 1503 السالف الذكر على سرية دراسة التقارير والإجراءات المتخذة على أساسه إلى حين تقديم توصية من لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتطبيقا لهذا القرار وكذا قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لسنة 1971 الذي ينظم شروط قبول الشكاوى والبلاغات، قامت مجموعة العمل التابعة لهذه اللجنة الفرعية بدراسة حوالي 20 ألف شكوى فردية، و قدمت تقريرها سريا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرون سنة 1972 والذي كشفت عن وجود انتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الإنسان في بعض المناطق كما طلبت اللجنة الفرعية من الحكومات المعنية إرسال توضيحات حول هذا الموضوع ولقد تابعت مجموعة العمل مهمتها وقامت بفحص اكثر من 70 ألف شكوى سنة 1973.

إلا أنه منذ سنة 1978 أخذت فاعلية هذه الإجراءات تتقلص نتيجة عدم تعاون الحكومات المعنية مع لجنة حقوق الإنسان 'في مجال الرد علي المعلومات التي تتضمنها

[1] – على عاشور الفار، مرجع سابق، ص 172.

الشكاوي، مما دفع باللجنة بان تطلب من تلك الحكومات إرسال مبعوثين عنها للإجابة على أسئلة أعضاء اللجنة والي غاية عام 1986. كانت هناك 38 دولة تعتبر أوضاع حقوق الإنسان فيها محل نظر كانت هذه الأوضاع في بعض الدول تدرس، وتقدم عنها تقارير سنة بعد أخرى[1].

إلا أنه لا يوجد أي أجراء يمكن أن تجبر بواسطته الدول المعنية علي تنفيذ قرارات اللجنة، وبمقتضى أحكام البروتوكول الملحق بهذا العهد يمكن للجنة أن تتلقى الشكاوي المقدمة من الأفراد ضد دولتهم والتي يدعون فيها انتهاك حقوقهم، ويجب على اللجنة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان الحقوق التي يتضمنها هذا العهد.[2]

و نشير في الأخير إلى أن لجنة حقوق الإنسان المنشأة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر أكثر فعالية في مجال تطبيق الإجراءات السابقة لحماية حقوق الإنسان من لجنة حقوق الإنسان محل الدراسة.

الفرع الثالث: الحماية الميدانية.

من أهم أساليب الحماية الميدانية لحماية حقوق الإنسان هي التحقيق وتعيين مقرر و إصدار التوصيات و البرقيات إلى الحكومات المعنية.

أولا: التحقيق

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان لمواجهة بعض المسائل الاستثنائية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان بتعيين مجموعة عمل خاصة توكل إليها مهمة محددة في بعض المناطق، وقد أنشأت هذه اللجنة مجموعات متفرقة من الفرق العاملة ومن أهمها: فريق التحقيق في جنوب أفريقيا أبان العهد العنصري، وفريق تحقيق في الأراضي المحتلة، وكذا فريق التحقيق الذي يتولى مهمة متابعة الاختفاء اللاإرادي.

1/: فريق التحقيق العامل في جنوب أفريقيا إبان العهد العنصري:

---

[1] – د علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 174.

[2] – ترجمة اتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، دار المستقبل العربي، القاهرة 1986، ص 26.

لقد تبنت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة و العشرين فبراير 1967 قرارها الذي أدان فيه سياسة الأبارتيد التي تنتهجها حكومة الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا، و دعت لإنشاء فريق عمل يتكون من خمسة خبراء يتولى القيام بالمهام التالية :

ؤ- إجراء تحقيق حول أعمال التعذيب و المعاملات غير إنسانية التي يتعرض لها السجناء والمعتقلين في سجون جنوب إفريقيا.

ة-تلقى الشكاوي و لاستماع للشهود و استعمال الوسائل الملائمة لمعالجتها.

ج-تقديم التوصيات بخصوص الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في الحالات الضرورية.

ر- تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن.[1]

ه- عندما بدأ هذا الفريق نشاطه في جنوب إفريقيا اصطدم برفض حكومتها التعاون معه.

إلا أن هذا الفريق قد تمكن من جمع الوثائق الضرورية لعمله و استمع إلى شهادة 25 شخص ممن كانوا عرضة للإجراءات القمعية و الحبس التعسفي، و قدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرين عام 1968 حيث قامت هذه الأخيرة اعتمادا على هذا التقرير يتبنى قرارين هامين في هذا الإطار:

القرار الأول: يوصي بزيادة أعضاء هذا الفريق و توسيع اختصاصه "حتى يشمل كل من الموزمبيق وأنغولا، و كذا جميع الأراضي الإفريقية الخاضعة أنذاك للاستعمار البرتغالي.

أما القرار الثاني: فقد أدانت فيه أعمال التعذيب و المعاملة القاسية التي يتعرض لها سجناء جنوب إفريقيا و طالبت في نفس الوقت من حكومة جنوب إفريقيا أن تراعي عند معاملتها للأشخاص المعتقلين أحكام القانون الدولي.

---

[1] – علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 63 .

و نظرا لعدم استجابة حكومة جنوب إفريقيا لقرارات و توصيات لجنة حقوق الإنسان، اضطرت هذه الأخيرة لأن تطلب من المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بلفت نظر مجلس الأمن للوضعية الخطيرة السائدة في جنوب إفريقيا والتي أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولقد استجاب مجلس الأمن لهذا الطلب وبناء علي توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن قراره عام 1972 الذى اعتبر فيه تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة يشكل تهديد للأمن و السلم الدوليين، وطلب من الدول الأعضاء الكف عن تزويد جنوب إفريقيا بالأسلحة، ولقد تابع فريق العمل أعماله في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، و كان يوافي لجنة حقوق الإنسان بتقارير دورية عن الوضع هناك[1] .

ولقد قامت حكومة جنوب إفريقيا البيضاء بانتقاد فريق التحقيق والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان واعتبرته تدخلا في شؤونها الداخلية، حيث اعتبرت أن ما يجري على أراضيها يعتبر شيئا داخليا لا دخل للأجهزة الأممية به.

وعليه لم تستطع لجنة حقوق الإنسان و فريق التحقيق التابع لها تحقيق. أي نتائج مهمة علي المدى القصير في هذا الميدان ،غير انه يمكن القول أنها استطاعت إنشاء إجماع دولي حول ضرورة إيجاد وسيلة لحماية الأكثرية التي تتشكل من الأفارقة السود، وقد انتهى هذا النظام العنصري مع بداية التسعينيات واصبح الحكم الآن للأكثرية السود.

2/: فريق التحقيق العامل في الأراضي المحتلة:

نتيجة للأوضاع الناتجة عن حرب 1967 بين العرب و إسرائيل قامت لجنة حقوق الإنسان باتخاذ قرارها الصادر في 4 مارس1969 الذي أنشأ فريق عمل يتولى التحقيق أوكلت إليه القيام بالهام التالية:

[1] - مصطفى غنيم ، حقوق الإنسان والسياسات الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة 1997 ص 92 .

و – إجراء التحقيق حول الادعاءات المتعلقة بانتهاكات إسرائيل لاتفاقية جفيف الرابعة لسنة 1949المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في الأراضي المحتلة.

ة– تلقي كافة الشكاوي وسماع أقوال الشهود و تطبيق كافة الإجراءات الضرورية.

ج – أن يحرر تقريرا يتضمن نتائج أعماله و توصياته و يقدمه للجنة في دورتها القادمة[1].

لم ترضي إسرائيل بإنشاء هذا لفريق للتحقيق في انتهاكاتها لحقوق الإنسان، حيث صرح ممثلها بأن حكومته سوف تقف ضد قرار اللجنة القاضي بإنشاء هذا الفريق، وأنها لن تعترف باختصاصه في الأراضي التي تحتلها.

وعلى الرغم من رفض الحكومة الإسرائيلية السماح لهذا الفريق بالدخول إلى الأراضي المحتلة إلا أنه قد أنجز مهمته دون التعاون مع الحكومة الإسرائيلية، حيث تمكن من سماع شهادة 103 أشخاص في نيويورك، جفيف، دمشق، القاهرة وقدم تقريره في هذا الإطار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة و العشرون.

و لقد تبنت اللجنة اعتمادا على هذا التقرير قرارها الصادر في 23 مارس 1970 وأكدت فيه على وجود انتهاكات لاتفاقية جفيف الرابعة.[2]

ونشير في هذا الإطار إلى أن فريق التحقيق هذا لم يعمر كثيرا، حيث أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تتولى مهمة التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، وأصبحت لجنة حقوق الإنسان تتلقى التقارير من هذه اللجنة وتقوم بدراستها.

---

[1] - علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 167.

[2]– د. مصطفى كامل شمامة، الاحتلال الحربى وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1987، ص361

ولقد دأبت هذه اللجنة الخاصة على تقديم تقاريرها للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تؤكد فيها على مدى بشاعة انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، حيث لاحظت هذه اللجنة في تقرير لها قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان في سنة 1987 أنه خلال عام 1986 إرتفاع عدد المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة من ثمانية آلاف إلى عشرة آلاف، مما يعنى أن إسرائيل عازمة على تطبيق سياسة التغيير الديمغرافي لهذه الأراضي المحتلة، مما يتناقض مع أحكام القانون الدولي .

إلا أن إسرائيل دأبت على أن تضرب عرض الحائط بكافة القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان في هذا الإطار.

ونشير في هذا الاطار إلى أنه بعد الغزو الإسرائيلي للبنان، واحتلاله للمخيمات الفلسطينية قام بمذابح جماعية في صبرا وشاتيلا الأمر الذى لم تستطيع معه الأجهزة الأممية أن تبقى صامده فأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 123/37الذي اعتبرت فيه أن هذه المذابح تشكل جريمة إبادة الجنس البشري، كما أن لجنة حقوق الإنسان بدورها اتخذت قرارها رقم3 بتا ريخ 5فيفرى1983وأكدت فيه على أدانتها للمذابح التي تعرض لها الفلسطينيون في مخيمات صبرا وشاتيلا، وطلبت من الجمعية العامة أن تعلن يوم 17 سبتمبر يوما لإحياء ذكرى ى صبرا وشاتيلا ،كما أدانت لجنتها الفرعية نفس الجريمة وأكدت على ضرورة متابعة فريق التحقيق عمله في الأراضي المحتلة[1] .

كما ارتكبت إبان انتفاضة ديسمبر 1987 أبشع الجرائم ضد الإنسانية في التاريخ الحديث، ومازالت ترتكبها تحت الحماية الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية، وتؤكد من ورائها الولايات المتحدة أن هذه الأعمال الإجرامية تدخل في إطار الدفاع عن النفس الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

---

[1] – ترجمة اتحاد المحامين العرب، المرجع السابق، ص37

ونشير في الأخير بان قضية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، تمثل وصمة عار في جبين كافة المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان و خاصة الأجهزة الأممية المختصة في حماية حقوق الإنسان.

ثانيا: تعيين مقرر خاص أو مراقب

إذا كانت لجنة حقوق الإنسان تقوم في بعض الحالات بتعيين فريق عمل ليتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق كما رأينا ذلك سابقا، فأنها قد تقوم بتعيين مقرر خاص ، أو مراقب ليتولى القيام بمهمة محددة ويقدم تقريره إليها ثم تقوم هذه بدراسة هذا التقرير وتقرر ما تراه منسبا في هذا الاطار.

ولقد قامت اللجنة بتعيين مجموعة من المقررين الخاصين في بعض مناطق العالم، وسوف نقتصر على نكر بعض هؤلاء المقررون والمهام التي يقومون بها، كما نتطرق إلى ذكر بعض المراقبين.

1/: تعيين مقرر خاص لدراسة أوضاع حقوق الإنسان :

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر لدراسة الوضع المتأزم في جنوب إفريقيا، كما قامت بتعيين مقرر خاص في شيلي .

أ . تعيين مقرر خاص في جنوب إفريقيا :

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان في الوقت الذي شكلت فيه فريق التحقيق ليتولى العمل في جنوب إفريقيا بتعيين مقرر خاص أسندت إليه مهمة بحث الوسائل الكفيلة لتمكين الأمم المتحدة من القضاء على سياسة الابرتايد بجميع أشكاله وقد قدم المقرر الخاص تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والعشرون تحت عنوان: دراسة الأبارتيد، والتمييز العنصري في إفريقيا الجنوبية وعلى ضوء هذا التقرير تبنت اللجنة القرارين التاليين : القرار رقم 3 في 16 فيفري 1968 وأكدت فيه على تطبيق سياسة الأبارتيد تعتبر جريمة ضد الإنسانية وأن الوضع في جنوب إفريقيا يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وقد تبنت إستنتاجات، وتوصيات المقرر الخاص، وأعلنت اتخاذ بعض

الإجراءات التي تشير إلى التصدي بحزم وشدة لسياسة التمييز العنصري، كما تضمن نفس القرار دعوة المقرر الخاص باتباع مهمته في الأراضي الخاضعة للاستعماري البرتغالي، القرار رقم 4 في 20 فيغري 1968 وقد أوصت فيه اللجنة الجمعية العامة أن تتبنى إجرءات حاسمة لمكافحة الأبارتيد، وذلك اعتمادا على توصيات المقرر الخاص.[1]

ونشير في هذا الإطار إلى أن اللجنة قد وافقت في دورتها الخامسة والعشرون سنة 1969 على إقترحات وتوصيات المقرر الخاص، التي يدعو فيها إلى إنشاء لجنة قضائية للتحقيق في الجرائم الدولية لحقوق الإنسان، حيث قامت اللجنة في نفس الدورة بتعيين مقرر خاص أخر ليتابع مهمة المقرر الخاص الأول، ويقوم بدراسة سياسة التمييز العنصري من وجهة نطر القانون الجنائي، وهل يمكن أن توصف هذه السياسة بأنها جريمة ضد الإنسانية.

إلا أن هذا المقرر لم يزاول مهامه لأن المجلس الاقتصادي والأجتماعي قرر في دورته السادسة والأربعين 1969 أنه يجب التأني في اتخاذ قرار في هذا الإطار إلى أن نقوم اللجنة في دورتها القادمة بدراسة هذه المسالة من جديد.

وفعلا قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والعشرون في 1970 بأنهاء مهام هذا المقرر الخاص وأسندت نفس المهمة إلى مجموعة من الخبراء شكلتها لهذا الغرض.

ونشير هنا إلا أن حكومة جنوب إفريقيا رفضت التعامل مع المقرر الخاص الأول، إلا أنها لم تمنعه من الدخول إلى أراضيها والقيام، بمهامه بقدر المستطاع، حيث اكتفت بالطعن في صحة المعلومات التي يرسلها للجنة حقوق الإنسان.

ب . تعيين مقرر خاص لدراسة الوضع في شيلي:

[1] – علي عاشور الفار، مرجع سابق، ص 176.

لقد قامت أيضا لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر لدراسة الأوضاع في الشيلي، وقد رفضت الحكومة الشيلية في بداية الأمر السماح بدخول هذا المقرر إلى أراضيها إلا أنها بعد ذلك سمحت له بالدخول ليقوم بمهامه. ولقد قام هذا المقرر الخاص بإرسال تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والأربعين سنة 1987 أشار فيه إلى التطورات الملحوظة التي تشهدها أوضاع حقوق الإنسان في شيلي، وذلك عائد إلى سلسة التشريعات التي أصدرتها الحكومة الشيلية، وفي مقدمتها القوانين التي تنظم عملية الانتخابات والتي تعتبر خطوة على الطريق الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان، كما يشير نفس التقرير إلى الجهود التي تبذلها الحكومة لعودة السياسيين المبعدين، حيث تلقى المقرر الخاص معلومات وافية حول طلبات1000 شخص بالعودة تمت دراستها من طرف الحكومة وأعطت موافقتها، كما أشاد المقرر الخاص بالاتفاقيات ألتي أبرمت بين منظمات الشرطة والأمن، واللجنة الدولية لصليب الأحمر، حيث أن هذه الاتفاقيات سوف تعزز من احترام حقوق الإنسان.

ولكن رغم كل هذه الإيجابيات لاحظ المقرر الخاص وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في الشيلي مازالت مستمرة حيث أنه في خلال عام 1986 تم تسجيل 9019 حالة انتهاك لحقوق الإنسان تم فيها الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم دون أية متابعة قضائية للجناة ، كما طالب الحكومة الشيلية بتوفير جو من الثقة بين الأفراد في جهاز العدالة[1] .

ونشير في هذا الإطار إلى أن ممثل الشيلي في اللجنة قد رد على هذا التقرير، حيث بين بأن جميع المسائل التي ذكرها المقرر الخاص هي في طريق المعالجة.

[1]– مصطفى غنيم، حقوق الإنسان و السياسة الدولية، مرجع سابق، ص 76.

ونشير هنا إلى أنه بفضل عمل المقررين الخاصين تمكنت لجنة حقوق الإنسان بواسطة هؤلاء من حماية حقوق الإنسان وترقيتها في بعض مناطق العالم، إلى أنه توجد صعوبات سياسية في تطبيق توصيات المقر رين الخاصين حتى من طرف الأمم المتحدة نفسها.

2/ تعيين مراقب:

تقوم أحيانا لجنة حقوق الإنسان بتعيين مراقب عنها يتولى متابعة و الإشراف على بعض المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

أ/ تعيين مراقب ليتولى البحث في عمليات الإعدام العشوائية:

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان في عام 1982 بتعيين مراقب أسندت ت إليه مهمة البحث في عمليات الإعدام العشوائية.

و لقد قام هذا المراقب منذ ذلك الوقت و حتى الآن بإعداد تقارير سنوية عن عمليات الإعدام العشوائية.

ولقد تم تفويض هذا المراقب في بحث كل الادعاءات المتعلقة بعملية الإعدام العشوائية، سواء ما تم منها فعلا أو ما هو على وشك الوقوع، و كذا عمليات الإعدام التي تتم بدون محاكمة أو بمحاكمة لا تتضمن الشروط والضمانات القانونية المقررة، بالإضافة إلى بحث عمليات الموت نتيجة للإفراط في التعذيب سواء تمت هذه العمليات واسطة قوة عسكرية، أو جهات حكومية أو غير حكومية[1] .

ب/ تعيين مراقب خاص للبحث في عمليات التعذيب .

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مراقب خاص في عام 1985 أسندت إليه مهمة البحث في عمليات التعذيب. ولقد قدم هذا المراقب أول تقرير له إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها في 1986 و يقوم هذا المراقب بإعداد نظام شامل عن عملية

[1] ترجمة اتحاد المحامين العرب،مرجع سابق،ص38.

التعذيب و مدى انتشارها كما يقوم أيضا بتلقي المعلومات في هذا المجال من الجهات الحكومية و غير الحكومية.

ونشير في الأخير إلى أنه خلال دورة لجنة حقوق الإنسان المنعقدة في عام 1986 قررت تعيين مراقب خاص، يتولى البحث في عمليات العنف.

ثالثا: إرسال البرقيات وإصدار التوصيات.

يعتبر هذا الأسلوب من أساليب الحماية العلنية لحقوق الإنسان التي تتبعها الأجهزة الأممية و خاصة لجنة حقوق الإنسان، حيث تقوم بإرسال برقيات إلى الدول المعنية و إصدار توصيات في الحالات التي تقوم بدراستها.

1/ إرسال برقيات إلى الحكومات المعنية.

على ضوء التقارير التي تتلقاها اللجنة من طرف فريق التحقيق أو المقرر الخاص، أو من جهات أخرى تقوم اللجنة بعد دراستها بإرسال برقيات إلى الحكومات المعنية تطالبها باتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة أي وضع قد يؤدي استمراره إلى تهديد حقوق الإنسان، أو تستنكر فيها عمل عدوانيا ضد حقوق الإنسان.

أ/ البرقيات الموجهة إلى إسرائيل:

لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بإرسال عدة برقيات إلى الحكومة الإسرائيلية، أهمها كانت عام 1986 و تتعلق بما تناقلته آنذاك وكالات الأنباء الدولية عن قيام إسرائيل بتدمير منازل العرب في الأرض المحتلة، و طالبت اللجنة في برقيتها من الحكومة الإسرائيلية بالتوقف الفوري عن هذه العمليات و احترام حقوق الإنسان.

كما أرسلت أخرى عندما قامت المقاتلات الإسرائيلية بإسقاط طائرة ركاب ليبية عام 1988 و أدانت فيها هذا العمل الوحشي الذي ارتكبته الحكومة الإسرائيلية، وذهب ضحيته أشخاص أبرياء و طالبت من إسرائيل أن تتحلى بالسلوك الحضري الإنساني السائد بين الدول.

و نشير في هذا الإطار إلى أن هذه اللجنة قد أصيبت بالعجز عن إرسال برقيات في الوقت الحاضر نتيجة لبشاعة الجرائم الإنسانية التي ترتكبها إسرائيل يوميا في الأراضي المحتلة، و كذا في الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية، لأن إسرائيل لم تكترث يوما بما جاء في هذه الرسائل.

ب/ البرقيات الموجهة إلى حكومة شيلي:

لقد أرسلت لجنة حقوق الإنسان برقية في عام1974 إلى الحكومة الشيلية تعبر فيها عن قلقها إزاء تدهور أوضاع حقوق الإنسان في الشيلي، و تناشد الحكومة الشيلية أن تحترم حقوق الإنسان و تكف عن الممارسات اللاإنسانية التي تمارسها.

كما أرسلت إليها رسالة أخرى عام 1976 تدعو فيها الحكومة الشيلية إلى وقف الإجراءات التي شرعت في تطبيقها المحكمة العسكرية ضد13 من الشخصيات الشيلية و أن تخلى سبيلهم[1].

و نشير في هذا الإطار إلى أن هذا الأسلوب يبقى غير فعال إلا أنه عنه الأقل يتم التعبير من خلاله علفية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الدول، و كما هو معروف فإن الدول دائما تتحاشى أن تكون محل انتقادات علفية في مجال حقوق الإنسان.

2/ إصدار التوصيات:

يهدف هذا الإجراء إلى حث الدول المخالفة على الامتثال للسلوك الواجب اتباعه لأن التوصية في حد ذاتها ذات قيمة سياسية و أدبية و لا تتضمن جزاء أو ردعا، إلا أنما تتيح للدول المعنية بانتهاكات حقوق الإنسان فرصة تعديل سلوكها، و خاصة إذا تكررت إصدار التوصيات ضدها لأنه في هذه الحالة يصعب على الدول المعنية ترديد نفس الحجج التي تتذرع بها.

[1] - مصطفى غنيم، حقوق الإنسان والسياسات الدولية ، مرجع سابق ، ص 56 .

ولقد كان العديد من الدول موضوع لهذه التوصيات كجنوب إفريقيا، إسرائيل، بولندا وغيرهم، إلا أنه لم يكن لتوصيات اللجنة أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ولا حتى الجمعية العامة أي تأثير ملحوظ على الدول المستهدفة على الأقل على المدى القصير، إلا أنها كان لها مفعول على المدى الطويل، كما حدث في جنوب إفريقيا و شيلي و غيرهم من الدول[1].

المبحث الثاني: التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان

نتيجة لتزاحم الأحداث في المجتمع الدولي والتطورات الحاصلة في مجال العلاقات الدولية، وخاصة بعد تغير موازن القوى، وسقوط القطب الشيوعي، فإن المنظمة الأممية لم تبقى في معزل عن تلك التطورات، حيث برز مجلس الأمن تحت ضغط الدول الغربية في عدة مناسبات كهيئة تحاول القيام بحماية حقوق الإنسان حتى ولو أدى الأمر إلى الاعتماد على الفصل السابع واستخدام القوة العسكرية لحماية هذه الحقوق، وسوف نتناول في المطلب الأول التدخل الإنساني في العراق ونخصص المطلب الثاني للتدخل الإنساني في الصومال.

المطلب الأول: التدخل الإنساني في العراق

لقد تم التدخل الدولي في العراق بتفويض من الأمم المتحدة، و تحت رعايتها، نتيجة لقيام العراق باحتلاله للكويت الذي أعتبر مخالفا للقانون الدولي، و يهدد الأمن والسلم الدوليين .

و لقد أصبح لهذا التدخل أغراض إنسانية، إلا أنه قد انتهك في كثير من الأحيان قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تم استخدامه لأغراض سياسية أكثر من إنسانية.

الفرع الأول: سياق التدخل و آلياته

أولا: سياق التدخل

---

[1] على عاشور الفار، مرجع سابق، ص182.

جاء التدخل الإنساني في العراق معتمدا على مجموعة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في أعقاب الاحتلال الكويتي في أول سبتمبر 1990 و التي من أهمها :

- القرار 660 الذي اعتبر فيه الغزو العراقي للكويت بأنه يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين ويلاحظ على هذا القرار أنه من القرارات النادرة في تاريخ الأمم المتحدة حيث نص على عبارة تهديد الأمن والسلم الدوليين " مما يترتب عنه إعطاء مجلس الأمن الحق في اتخاذ ما يراه ضروريا، بموجب الفصل السابع إذ لم ينسحب العراق من الكويت.
- القرار 661 من عام 1990 الذي نص على فرض العقوبات و المقاطعة الاقتصادية الشاملة ضد العراق.
- القرار 665 في عام 1990 الذي دعى الدول إلى إيقاف جميع أعمال الشحن البحري من و إلى العراق.

و نشير في هذا الإطار إلى أن مجلس الأمن لم يمهل العراق سوى أربعة أيام لتنفيذ قرار الإنسحاب و باشر بعدها فورا فرض العقوبات الاقتصادية حيث تعتبر حالة العراق فريدة من نوعها التي كان الحظر الاقتصادي فيها فوريا وشاملا، حتى على المواد الغذائية و الأدوية التي لا يتم إسترادها إلا بتصريح مسبق من مجلس الأمن .

- القرار 687 في عام 1991 الذي يعتبر من أهم قرارات مجلس الأمن و أخطرها إذ أكد على ضرورة إرجاع ما استولت عليه القوات العراقية إلى الكويت، و حدد الحدود بين البلدين و ذلك بالعودة إلى بروتوكول 4 أكتوبر 1963 ، كما ألزم العراق بدفع تعويضات الحرب و نص أيضا على تدمير الأسلحة العراقية.

و نشير في هذا الإطار أن هذا القرار يعتبر قرار أمريكي خالصا حيث أن المبادرة باستصداره جاءت من الولايات المتحدة، و نصت المادة 22 منه على أنه في حالة موافقة العراق على تدمير أسلحة الدمار الشامل التي يمتلكها و إعطاء أسماء شركات السلاح التي

كانت تزوده و موافقته على رقابة أممية طويلة الأمد على برامج التصفيح و التسلح، يمكن رفع الحظر الاقتصادي.

ثانيا: آليات التدخل

لقد بدأ التدخل في العراق في صورة تحالف غير رسمي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية يشارك فيه عدد من الدول الأوروبية و العربية وتم إضفاء الشرعية الدولية على هذا التحالف من طرف الأمم المتحدة، و تمثل هذا التدخل في مجموعة من الآليات.

1/ : الحصار الاقتصادي:

لقد فرض الحصار الاقتصادي على العراق بواسطة القرارين 661 و 665 في عام 1990، بحيث تضمن القرار الأممي 661 المقاطعة التجارية و المالية و الاقتصادية و العسكرية الشاملة للعراق بينما تضن القرار الأممي 665 دعوة الدول إلى وقف أعمال الشحن البحري من العراق و إليه، وذلك من اجل التأكيد على تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي تضمنها القرار الأول[1] .

وتعتبر هذه العقوبات الاقتصادية التي دفع ثمنها الشعب العراقي وحده خرقا واضحا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يمنع استخدام الغذاء و الدواء لأغراض سياسية، و مع ذلك جرى تجديد هذه العقوبات فترة بعد فترة، بغض النظر عن المعاناة التي يعيشها الشعب العراقي و ذلك بالادعاء بأن العراق لم يلتزم التزاما كاملا بالقرارات التي أصدرها مجلس الأمن وبأن هناك ثغرات في المعلومات التي تقدمها الحكومة العراقية ، مما يعفي أن الشعب العراقي يخرج عن اختصاص هذا الكم الهائل من المنظمات و الهيئات التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، بما فيها منظمة الأمم المتحدة التي تفرض هذا الحصار دون أن تنظر إلى الكوارث الإنسانية التي يسببها.

2/: اللجنة المعنية بنزع أسلحة الدمار الشامل

---

[1] – أميرة عبد الفتاح، التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، حالة العراق المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي ص 47 .

و لقد تم إنشاء هذه اللجنة في أعقاب حرب الخليج الثانية، للتأكد ان تدمير أسلحة الدمار الشامل (النووية، الكيميائية البيولوجية) والتثبت من عدم قدرة العراق على إنتاج مثل هذا النوع من الأسلحة، وتعتبر هذه اللجنة جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة التابعة لمجس الأمن، و التي يفترض فيها الحياد والموضوعية، إلا أن الواقع العملي اثبت عكس ذلك وتم تزويد هذه اللجنة بأحدث الوسائل التكنولوجية، من طائرات تجسس أمريكية وشبكات متطورة من كاميرات المراقبة بحيث وصفها رئيس هذه اللجنة ان هذه التجهيزات لم يسبق لها مثيل في تاريخ نزع السلاح[1] .

و نشير في هذا الإطار إلى أن كل من الولايات المتحدة، و بريطانيا احتفظتا لنفسيهما بمراكز قيادية في هذه اللجنة منذ إنشائها. فنجد نسبة الأمريكيين في هيكلة 44% عام 1996 بينما بلغت نسبة البريطاني 20% منذ إنشائها، مما يعفي أن هذه اللجنة هي في حقيقة الأمر لجنة أمريكية و بريطانية.

و إذا كانت هذه اللجنة تعتبر جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة التي يفترض فيها الحياد و النزاهة فإنه ينبغي أن ينظر إلى الخلاف الثائر بين العراق و الولايات المتحدة و بريطانيا بعين الاعتبار و تخفيض تمثيل كل من ممثليهما في هذه اللجنة حتى تحافظ الهيئة الأممية على حيادها و نزاهتها و لقد طالب العراق خلال أزماته المتتالية مع هذه اللجنة إلى تحقيق توازن في تركيبتها وذلك بأن يكون هناك عدد متكافئ و بصلاحيات متكافئة من الخبراء والمسؤولين من الدول الخمسة الدائمة العضوية.

ونتيجة لتسييس هذه اللجنة فقد قامت بتقديم تقارير اعتمادا على ذرائع ومبررات واهية لإستصدار قرارات من مجلس الأمن، من أجل استمرار الحصار الاقتصادي على العراق، مما أدى بالحكومة العراقية إلى وقف التعامل مع الخبراء الأمريكيين العاملين في

[1] – أميرة عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 49 .

لجان التفتيش الدولية عام 1992 ، و نتيجة لهذا القرار الذي اتخذه العراق فلقد خلق ردود فعل واسعة النطاق أهمها التهديدات الأمريكية بضرب العراق في حالة عدم تراجعه عن قراره، و لقد استجاب العراق لهذا التهديد و لضغوط التي مارستها عليه روسيا، سمح لعودة المفتشين الأمريكيين للعراق و استأنفت اللجنة عملها في العراق إلا أنها طالبت بعد ذلك بتفتيش قصور صدام حسين مما خلق أزمة جديدة في علاقة العراق بهذه اللجنة ونشير في هذا الصدد إلى أن وزير خارجية فرنسا آنذاك هوبير فيدرين أشار إلى ان بلاده تريد بحث إمكانية إغلاق ملفات الأسلحة العراقية المحظورة، إذ ثبت أن العراق قد نغذ التزاماته وأشار في هذا الإطار إلى أن العراق ق نفذ التزاماته تقريبا المتعلقة بالأسلحة النووية، و كذلك ملف الصواريخ الذرية، مما يسمح بغلق هاذين الملفين، إلا أن وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أو لبريت قد رفضت هذه الفكرة و أكدت على ضرورة العامل مع أسلحة الدمار الشامل ككل. كما اعتبرت أن إغلاق الملفين النووي والصاروخي، هو قرار سياسي من اختصاص مجلس الأمن، وهذا يعفي أن الوزيرة الأمريكية رفضت التخفيف التدريجي للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق و ذلك اعتمادا على فكرة (الكل أو لا شيء).

3/: المناطق الآمنة

بناءا على تفسير القرار 688 الذي عرف بقرار حقوق الإنسان، تم إنشاء منطقتين آمنتين في الشمال و الجنوب العراقي.

ؤ- المنطقة الآمنة في الشمال : لقد تم إنشاء هذه المنطقة بناءا على تفسير القرار الأممي 688 و تمت حمايتها بواسطة القوات الأمريكية، والبريطانية، و الفرنسية.

وقد أمنت هذه المنطقة مساحة 40 كلم على طول الحدود العراقية التركية مع بناء معسكرات لحوالي 850 ألف لاجئ.[1]

[1] – أميرة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 50.

و قد سمح هذا الوضع للأكراد العراقيين بإنشاء حكومة مستقلة تحت حماية ومباركة الولايات المتحدة بإسم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وهنا قد نتساءل عن حقيقة حماية حقوق الإنسان من طرف الأمم المتحدة في هذه المنطقة حيث تم إنشائها من أجل حماية الأكراد العراقيين من الحكومة العراقية، إلا أن الأكراد التركيين مازالوا في نفس المنطقة عرضة للعمليات العسكرية التي يقوم بها الجيش التركي من فترة لأخرى، مما ينفي أن الأمم المتحدة تدخلت في شمال العراق لحماية الأكراد العراقيين فقط دون إخوانهم المنتمين إلى الدولة التركية، وهذه من النقاط السوداء في تاريخ الحماية الأممية لحقوق الإنسان.

ب- منطقة الحظر الجوي في الجنوب:

لقد كان التقرير الذي أعده المقرر الخاص لحقوق الإنسان في العراق عن الطريقة الوحشية التي سلكها النظام العراقي لإخماد التمرد الشيعي في الجنوب عام 1992 هو المحرك للاحتجاج الدولي ضد الممارسة اللاإنسانية التي تقوم بها الحكومة العراقية ضد الشيعة، و على إثر ذلك تم إنشاء منطقة الحظر الجوي جنوب خط 32 تقدر مساحتها140 ألف كلم أي ما يقارب ثلث مساحة العراق، و تقوم على حماية المنطقة كل من الولايات المتحدة، وبريطانيا و فرنسا، بحيث تتولى إسقاط أي طائرة عراقية تخترق هذا الحظر.

و نشير في هذا الإطار إلى أنه في سنة 1996 تم توسع هذه المنطقة لتمتد إلى جنوب خط عرض 33 و في سنة 1997 تم تدعيم حماية هذه المنطقة بواسطة قوات استطلاعية أمريكيا مرابطة في البحرين.

و عليه تم إختزال العراق إلى كيان ما بين خطي 33 و 36 ، و هذا أيضا ما يطرح اكثر من سؤال حول طبيعة و حقيقة هذا التدخل، و تأثيره عل السيادة العراقية و تناقضه أيضا مع قواعد القانون الدولي.

الفرع الثاني: انعكاساته على حقوق الإنسان في العراق

يجدر بنا الحديث عن انعكاسات هذا التدخل الإنساني على حقوق الإنسان في العراق، بمعنى أنه إذا كان التدخل الإنساني جاء لحماية حقوق الإنسان في شمال و جنوب العراق، فإنه قد إنعكس عليها سلبا من الناحية العملية، و بأشكال مختلفة، وعلى مستويات متعددة حيث أنه إذا نظرنا إلى حالة الأكراد في شمال العراق، الذين استهدفوا بالحماية الأممية نجدهم قد عانوا الأمرين، وذلك من جراء حصار مزدوج من طرف المجتمع الدولي من جهة والنظام العراقي الذي عرقل وصول إمدادات الأغذية والأدوية والوقود إليهم من جهة ثانية زد على ذلك ضعف السلطة المركزية في الشمال، الذي كان عاملا مساعدا لشيوع الفوضى، وعدم الاستقرار السياسي، وقد تجلى ذلك في اندلاع الصراع وإحتدامه بين الفصيلين الكبيرين (الاتحاد الوطني الكردستاني، والحزب الديمقراطي الكردستاني) حيث مورست انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان اندلاع هذا النزاع من قبل كلا الطرفين، إذ استطاعت منظمات حقوق الإنسان أن ترصد الإعتقالات العشوائية والتعذيب والإبادة الجماعية.

ونشير في هذا الصدد إلى أن استمرار الحصار الاقتصادي، يعد في حد ذاته انتهاكا خطيرا لحقوق الشعب العراقي وخرقا واضحا لا غبار عليه للمعايير والأعراف الدولية، حيث استخدام الغذاء و الدواء كأدوات للضغط السياسي، و هذا يتنافى مع قواعد القانون الدولي التي تجرم مثل هذه التصرفات[1].

حيث نشير في هذا الصدد إلى أن أكثر من مليون عراقي نصفهم من الأطفال قد راحوا ضحية تلك العقوبات.

في هذا الإطار فقد أورد تقرير المقرر الخاص المعين من طرف الأمم المتحدة لمتابعة حالة حقوق الإنسان في العراق، تقرير لعدد الأطفال الذين لقوا حتفهم منذ نهاية حرب الخليج الثانية بسبب الحصار بلغ 500 ألف طفل كما أن منظمة اليونسف قدرت

[1] – أميرة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 54.

متوسط الوفيات بين الأطفال بنحو 4500 طفل شهريا بالإضافة إلى الأمراض وسوء التغذية الذي يعافي منه معظم أطفال العراق.

و في هذا الصدد دائما فلقد ذكر تقرير نشرته منظمة الصحة العالمية في مارس 1996 تحت عنوان: الظروف الصحية للسكان في العراق منذ أزمة الخليج إن الحصص التموينية الغذائية التي تصرفها الحكومة منذ سبتمبر 1990 توفر ثلث الحد الأدنى المطلوب يوميا من السعرات الحرارية، كما أشار نفس التقرير إلى عدم توافر الحد الأدنى من المرافق الصحية والمعدات و اللوازم الطبية.

وأشارت إدارة الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة في تقيمها الذي أجرته في سبتمبر 1996 أن الحالة الإنسانية في جميع أنحاء العراق تدعو للأسى، حيث ان أغلب المدنيين يعيشون تحت خط الفقر و نتيجة لهذه الكارثة الإنسانية، فقد قبل العراق بقراري مجلس الأمن رقم 706 ، 712 لعام 1991، و المتعلقين بصيغة "الغذاء مقابل النفط" و كذا القرار رقم 986 لعام 1996 مما سمح بتصدير أول شحنة من النفط العراقي إلى الخارج يوم 12 ديسمبر 1996[1] .

و نشير في هذا الصدد إلى أن اتفاق النفط مقابل الغذاء يخصص 30% من العائدات النفطية لصندوق تعويضات حرب الخليج و 5% لنفقات الأمم المتحدة في العراق مما يعفي أن هذا الاتفاق لا يسمح بإعادة الأعمار والبناء، و تحقيق التنمية في العراق بعد هذه الإقتطاعات.

كما أن عائدات النفط لا تكفي لمواجهة الاحتياجات الإنسانية الملحة، من الغذاء والدواء مما اضطر معه بعض الدول الكبرى وخاصة فرنسا والصين وروسيا إلى المطالبة بإعادة النظر في العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق.

---

[1] – أميرة عبد الفتاح، مرجع سابق، ص56 .

وفي هذا السياق أعلنت الأمم المتحدة عن تحويل مبلغ 211 مليون دولار كانت مخصصة لنفقاتها بالعراق إلى حساب العراق في البنك الفرنسي الوسيط.

ولقد جاءت هذه المبادرة على إثر الانتقادات التي وجهها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان إلى برنامج النفط مقابل الغداء وذلك بسبب تحميله للعراق مصارف إضافية غير مبررة وذلك في إشارة منه إلى نفقات لجان الأمم المتحدة في العراق التي تتحملها الحكومة العراقية.

ونشير في الأخير إلى أن التدخل الإنساني في العراق قد طرح أكثر من سؤال نتيجة لتناقضه مع الغرض المعلن من طرف الأمم المتحدة، حيث أن كل الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى الكارثة الإنسانية التي يسببها الحصار الاقتصادي، دون أن تؤدي إلى رفع هذا الحصار .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني في الصومال

إذا كان التدخل الإنساني في العراق حاسما وعاجلا رغم ما يحيط به من شكوك، فإن التدخل الأممي في الصومال لأغراض إنسانة جاء متأخرا بطلب من الولايات المتحدة، وتعتبر هذا التدخل تجربة فريدة من نوعها في تاريخ الأمم المتحدة، إذ لم تكتف بإيصال المساعدات الإنسانية إلى ذويها و الحفاظ على وقف إطلاق النار، وإنما تعدت إلى التدخل في النزاع الصومالي .

الفرع الأول: سياق التدخل وآلياته

لقد شهدت القارة الإفريقية تحولات عديدة، عقب انتهاء الحرب الباردة، حيث امتدت هذه التحولات إلى العديد من القضايا التي أدت إلى تفاعلات داخلية و دولية لمعظم دول القارة السمراء، و لم تكن الصومال بمنأى عن هذه التحولات التي أشعلت فيه فتيل

الحرب الأهلية[1]، التي باتت تمثل ظاهرة واسعة الانتشار، تصل إلى حد التصفية العرقية ، مما أدى بالأمم المتحدة أن تتدخل على الأقل لحماية حقوق الإنسان ، و المساعدة الإنسانية

أولا: سياق التدخل

إن الصراعات في الصومال كانت متأثرة إلى حد بعيد بالموروث الاستعماري في منطقة القرن الإفريقي، حيث أن الخريطة السياسية لهذه المنطقة عقب الاستقلال، كانت تتناقض إلى حد كبير مع التوزيعات القومية، و العرقية و القبلية و اللغوية. و ذلك ونتيجة للحدود المصطنعة التي فرضها الاستعمار في هذه المنطقة ، وأثرت سلبيا على الصومال بصفة خاصة غير أن الصراع في الصومال جاء نتيجة لأزمة الاندماج الوطني، و يمكن تلخيص أسباب الصراع في الصومال إلى عدة عوامل سياسية و اقتصادية أدت في نهاية المطاف إلى انهيار الدولة، و بالتالي فتحت الباب للتدخل الخارجي.

1: العوامل السياسية:

تتشابك هذه العوامل فيما بينها و تتعدد إلا أنه يمكن في هذا الصدد الإشارة إلى أهمها في النقاط التالية:

- الأسلوب الدكتاتوري الذي تم تكريسه من طرف رئيس الجمهورية' سياد بري' من خلال حله لمختلف الأحزاب السياسية و إقامة نظام يعتمد على الحزب الواحد الشديد المركزية والإعلان عن دستور سنة 1979 الذي منح سلطات واسعة لرئيس الجمهورية.
- تدعيم روح القبيلة على حساب مبدأ المواطنة، على نحو جعل القبيلة تمثل الملجأ الرئيسي للمواطن الصومالي، حيث أسند الرئيس "سياد بري" إلى أفراد قبيلته كافة المراكز السياسية في البلاد وضيق من دائرة المشاركة السياسية حتى انحصرت في أفراد عائلته التي استأثرت لنفسها بالمناصب القيادية في الدولة. مما أدى إلى تنامى

[1]- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، بيروت ، 1990، ص459 .

الشعور بانعدام العدالة لدى الجماعات القومية و العرقية الأخرى، الأمر الذي أدى بهذه القبائل المهمشة إلى حمل السلاح و الكفاح من أجل الإطاحة بنظام "سياد بري" و قد قامت هذه المعارضة على أساس تحالفات قبلية ضمت مختلف القبائل الصومالية و عليه اندلعت هذه الحرب على أساس قبلي وليس سياسي، و بعد الإطاحة بنظام 'سياد بري' أنقسم هذا التحالف على نفسه نتيجة لعدم عوامل أهمها : غموض الأهداف السياسية و العسكرية، لهذا لتحالف و اقتصاره على أعمال الإبادة المتبادلة.[1]

وفي ظل هذا الوضع المليء بالصراعات المسلحة تحولت الصومال إلى مجموعة كبيرة من القبائل المتحاربة التي أضفت كل واحدة على نفسها إسما حزبيا، جمع تحت لوائه أبناء قبيلته[2] ، و مما زاد الطين بلة هو سعي كل قبيلة من القبائل المتناحرة للحصول على مزيد من أراضي وممتلكات الدولة المنهارة، بما في ذلك الأسلحة والمعدات والمواد الغذائية، الأمر الذي أدى وقت ذاك إلى إنشاء عدد كبير من الدويلات والقبائل المنفصلة و المتصارع فيما بينها.

ونشير في هذا الإطار إلى أنه نتيجة للحرب الأهلية الدائرة في الصومال تم نزوح نحو مليون صومالي إلى كل من أثيوبيا وجيبوتي، ومعاناة 500 ألف آخرين من التشرد داخل بلادهم.

وهناك عاملان ساعدا على انتشار ظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان:

- انهيار الجيش الصومالي بعد سقوط نظام سياد بري، و ما نتج عنه من وفرة السلاح في أيدي الصوماليين.
- إنقسام فصائل العارضة الصومالية، واشتعال الحرب فيما بينها، وخاصة بين أكبر فصيلين

---

[1] – محمد عبد العزيز ، التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ،حالة الصومال،الإصدار الثاني 1997 ،المنظمة العربية لحقوق الإنسان ،ص63

[2] - أحمد إبراهيم محمود، الأمم المتحدة و حفظ السلام في إفريقيا مجلة السياسة الدولية، العدد 122، ص 121.

يونيتا: التحالف الصومالي الموحد بزعامة محمد فارح عيدين، ومجلس الإنقاذ الوطني بزعامة علي مهدي محمد، وقد كانا قبل انهيار نظام "سياد بري" يشكلان ما يعرف بالمؤتمر الصومالي الموحد.

2: العوامل الاقتصادية:

مما لاشك فيه هو أن الصومال بلد إفريقي يعد من أفقر دول العالم ، بل أنه يدرج أحيانا في قائمة ما يصطلح على تسميته بالعالم الرابع، و قد زاد الوضع الاقتصادي تعقيدا لوجود عدة أسباب.

– تعاقب دورات الجفاف على منطقة القرن الإفريقي، الشيء الذي أدى إلى هلاك الثروة الحيوانية، و إتلاف المحاصيل الزراعية، مما أدى بالحكومة الصومالية بالاعتماد على الخارج في تلبية إحتياجات السكان الغذائية.

– تدفي الإنتاج الصناعي نتيجة للنقص الملاحظ في المواد الخام خاصة المواد الزراعية.

– سعي النخبة الحاكمة إلى أن تبقى سياسات اقتصادية تخدم سيطرتما على البلاد، من خلال التشكيلات الاجتماعية المرتبطة ما مما طرح مشكلة عدم عدالة التوزيع.

– إرتفاع الديون الخارجية للصومال، حيث وصلت في عام 1988 إل ما يزيد على 380 مليون دولار، أي ما يوازي خمس أضعاف العوائد من صادرات الصومال، كما أن معدل التضخم زاد على 110% في منتصف الثمانينات، ووصل متوسط الدخل السنوي للفرد في الصومال إلى 28 دولار.

ثانيا: آليات التدخل

لقد سبق التدخل الأممي في الصومال مجموعة من جهود المصالحة الوظيفة جرى بعضها بمشاركة أطراف صومالية، ودول الجوار وبعضها الأخر بمشاركة منظمات إقليمية و دولية ، إلا أنه نتيجة لمجموعة من الأسباب بعضها داخلي ، و البعض الأخر خارجي، أدت إلى فشل جهود المصالحة، مما أضطر مجلس الأمن إلى أخذ المبادرة بالتدخل الإنساني في الصومال.

و نشير هنا إلى أن الأمم المتحدة تدخلت في الصومال عبر مرحلتين أساسيتين.

- **الإيمي:** عرفت تحت إسم عملية الأمم المتحدة الأولى في الصومال (UNOSOM- I) و كان هدفها هو إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، وحمايتها من النهب الذي تعرضت له قوافل الإغاثة، و قد بدأت هذه العملية في أبريل 1992 و إنتهت في أفريل 1993، و تمت قيادة هذه العملية من طرف الولايات المتحدة، وبلغ عدد القوات الدولية المشاركة فيها حوالي 4219 فردا.
- **بعثة الأمم المتحدة في الصومال:** وعرفت باسم عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM- II) وفي هذه المرحلة تسلمت الأمم المتحدة قيادة العمليات من الولايات المتحدة، ومن ذلك الحين عرفت هذه العملية أبعادا مختلفة، حيث تم التركيز على العمليات العسكرية[1].

وسوف في نتناول هاتين المرحلتين القرارات الأممية الصادرة في هذا الشأن

1/ : القرارات التي مهدت للتدخل الأممي في الصومال

لقد جاء التدخل الأممي بعد ما يزيد على عام كامل من الأزمة الصومالية ،من اجل إيقاف نزيف الدم في هذه الدولة العضو في الأمم المتحدة، و التي فشلت كل جهود المصالحة في إيجاد مخرج لهذه الأزمة، لهذا أصدر مجلس الأمن قرراته التالية:

ؤ- القرار رقم 733 الذي تضمن فرض حظر شامل على كل مبيعات الأسلحة إلى الصومال.

كما اعتبر مجلس الأمن أن استمرار الوضع على ما هو عليه، يشكل تهديد للأمن والسلم الدوليين، وطالب هذا القرار بالوقف الفوري لإطلاق النار في العاصمة الصومالية مقديشو، وزيادة المساعدات الإنسانية الموجهة إلى الصومال وتوصيلها إلى جميع أنحائها. كما أكد القرار أيضا على ضرورة التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمنظمات المعنية وذلك من أجل إحلال السلام في ربوع الصومال.

[1] - محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص66.

وفي هذا الإطار طالبت معظم الفصائل الصومالية بإرسال قوات لحفظ الأمن، وحراسة المساعدات الإنسانية، و إيصالها إلى مستحقيها، ماعدا جناح الجنرال عيديد، والحركات الوظيفة الصومالية في الشمال الصومالي[1].

2/: القرارات التي تضمنت التدخل العسكري تحت مظلة الأمم المتحدة.

أ- القرار رقم 767 الصادر في 27 يوليو1992 :

لقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي، باعتبار أن الوضع في الصومال، أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، وقد جاء هذا القرار بإجماع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، و وافق على إقامة جسر جوي لنقل المساعدات الإنسانية إلى الصومال، كما نص على إقامة أربعة مناطق لعمليات الإغاثة تغطي كافة الأراضي الصومالية كما سمح بإرسال بعثة ففيه توكل إليها مهمة نزع سلاح الفصائل الصومالية المتصارعة.

ب- القرار 775 الصادر في 28 أغسطس 1992:

لقد جاء هدا القرار من أجل تعزير التواجد العسكري الأممي، حيث وافق على طلب الأمين العام بإرسال 3000 جندي بالإضافة إلى القوات الباكستانية البالغ عددها 500 جندي وذلك من أجل إنتشار هذه القوات في المناطق الأربعة المزمع إنشائها في الأراضي الصومالية لتسهيل عملية المساعدات الإنسانية.

ج-القرار رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992:

يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت بخصوص التدخل الإنساني في الصومال، حيث صدر بالإجماع و بدون طلب من الحكومة الصومالية وبدأت معه عملية التدخل العسكري في الأراضي الصومالية. وقد بادرت الولايات المتحدة بإرسال خمسة آلاف جندي لحماية الإمدادات الإنسانية وايصالها إلى مستحقيها في مختلف المناطق

[1] - بطرس بطرس غالي، الأمين العام للأمم المتحدة سابقا، تقرير سنوي عن أعمال المنظمة، إدارة شؤون الإعلام 1995، ص238.

الصومالية، بعدما تعرضت بعض القوافل الإنسانية إلى السرقة و النهب من قبل بعض الفصائل المتناحرة، و بعد ذلك بادرت باقي الدول إلى المساهمة في هذه العمليات العسكرية ،كما سمح هذا القرار للقوات الدولية التي تقودها الولايات المتحدة باستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة أمنة من اجل استمرار عملية الاغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن، و قد استند هذا القرار أيضا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي[1]، و بعد هذا القرار شنت القوات الخاصة الأمريكية والقوات الأممية هجوما على مقاديشو من أجل أسر عدد من المعاونين الرئيسيين للجنرال عيديد، الذي يشتبه أنه وراء الهجوم على القوات الباكستانية، و هجمات لاحقة على القوات الأممية، إلا أن هذا الهجوم قد فشل فشلا ذريعا، و قتل أثنائه ثمانية عشر من القوات الخاصة الأمريكية و جرح 75 آخرين.

و نشير هنا إلى أنه ارتكب أثناء هذه الأحداث، أبشع الجرائم الإنسانية في حق المدنيين الصوماليين، من طرف القوات الأممية، مما أدى بقيام بعض منظمات حقوق الإنسان بانتقاد القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة و اتهامها بارتكاب مخالفات خطيرة لحقوق الإنسان، كما أن السيد سالم احمد سالم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية اتهم قوات الأمم المتحدة بنفس الاتهام.

3/: تراجع الأمم المتحدة عن التدخل العسكري في الصومال

بعدما تورطت القوات الأممية في الصراع الصومالي وتكبدها خسائر جسيمة، الأمر الذي اضطر معه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة إلى وضع برنامج زمني لسحب قواتها من الصومال، مما نتج عنه تغيير في لهجة القرارات الصادرة عن

[1] - بطرس بطرس غالي، مرجع سابق، ص240

مجلس الأمن في تلك الفترة، حيث فضلت الأمم المتحدة اللجوء إلى التسوية السلمية للنزاع[1].

أ- القرارات 865 الصادر في سبتمبر 1993:

لقد جاء هذا القرار بعد فشل الحل العسكري، وتزايد الاقتناع بضرورة وضع لنهاية سياسية للحرب الأهلية في الصومال، و قد طلب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة مضاعفة جهوده لتحقيق حل سلمي للأزمة الصومالية المستعصية و ذلك خلال ثمانية عشر شهرا كما وافق مجلس الأمن على المقترحات التي تقدم ما الأمين العام، والهادفة إلى إنشاء شرطة صومالية وإعادة بناء النظامين القضائي والجنائي في الصومال، كما أصدر مجلس الأمن في هذا السياق قرار آخر في 19 نوفمبر 1993 حث فيه جميع الأطراف المتصارعة في الصومال على ضرورة الإلتزام الفوري بإتفاق وقف إطلاق النار، و نزع أسلحة مختلف الفصائل الصومالية، كما تضمن تمديد بقاء القوات الأممية في الصومال لمدة ستة أشهر أخرى تنتهي في الآخر من ماي 1994.

الفرع الثاني: انعكاسات التدخل على حقوق الإنسان

لقد جاء قرار التدخل الإنساني في الصومال بمبادرة أمريكية ومن ثم فان العملية لإنقاذ الصومال كانت عملية أمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة و لذا لم تخل ممارسات القوات الدولية، من إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والمعايير الإنسانية بما فيها معايير الأمم المتحدة نفسها، حيث تورطت هذه القوات في أعمال قتل واعتقال الصوماليين.

و نشير هنا إلى أنه في بداية الأمر حاولت الأمم المتحدة و كذا الولايات المتحدة التأكيد على أن الهجمات العسكرية التي تقوم بها القوات الأممية، و راح ضحيتها بعض المدنيين الأبرياء هي عمليات غير مقصودة.

---

[1] – محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 71 .

و لقد تعرض المستشفى الرئيسي بمقاديشو للقصف الجوي الأمريكي، كما تعرض نفس المستشفي للإقتحام من طرف القوات الفرنسية ، و الإيطالية.

و في هذا السياق دائما قامت القوات البلجيكية العاملة ضمن القوات الأممية بقتل أكثر من 200 صومالي في كيسمايو. كما ارتكبت الوحدة الكندية حوادث عنصرية متعددة ننكر منها قتل أربعة صوماليين.

و في هذا الاطار كشفت مجلة بانورما الإيطالية عن جرائم ارتكبها الجنود الإطاليون العاملون في القوات الأممية، وذلك بعد أربع سنوات من وقوع هند الجرائم التي شملت تعذيب الصوماليين. مما في ذلك الاطفال ولقد نشرت أيضا المجلة صورا تدعم هذا التقرير.

ونتيجة لهذه الجرائم الإنسانية التي اقترفتها القوات الدولية العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة، فلقد تأثرت المبادئ المعلنة لكل من الولايات المتحدة، والأمم المتحدة نفسها. وعليه جاء تقرير بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة (أجندة من أجل السلام) وعبر فيها عن تشاؤمه من احتمالات التدخل الإنساني مستقبلا، وهذا خلاف لموقفه المؤيد لهذا التدخل عام 1992[1] .

كما اعرب كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة عن ذهوله و حزنه من الأعمال الوحشية التي ارتكبتها الأمم المتحدة.

وفي هذا الإطار إلى أن الأمم المتحدة قامت بإجراء تحقيق حول هذه الحوادث المنسوبة لقواتها ولكنها أحيطت بالسرية، وكانت هذه التحقيقات موضع انتقاد منظمات حقوق الإنسان.

[1] – محمد عبد العزيز مرجع سابق ص 83.

ونشير في الأخير إلى اختلاف المفاهيم حيث أنه قتل صومالي لقرينه الصومالي يعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان، و يهدد الأمن والسلم الدوليين، أما في حالة قصف المستشفيات، واقتحامهم و قتل المدنيين الأبرياء يدخل ضمن المساعدات الإنسانية، وحماية القوافل الإنسانية.

خاتمة

الخاتمة :

إن لتطبيق حقوق الإنسان أهمية كبيرة، فهي تساعد في تحقيق الاستقرار والتنمية والتقدم الحضاري، كما أن الدولة التي تحمي حقوق الإنسان تحضى بالاحترام والتقدير داخلياً وعالمياً. بالإضافة إلى أن تطبيقها يشجع الحوار، والتعبير عن الرأي، والاحترام والتسامح ، في حين نجد أن مبدأ عدم التدخل بحجة السيادة الوطنية يقف كحجر عثرة أمام الجهود الأممية المبذولة في إطار تحقيق الرقي بحقوق الإنسان في الحالات التي تتعرض فيها شعوب بأكملها للإبادة و القمع و انتهاكات حقوق الإنسان.

من خلال كل ما سبق نستنتج أن انتهاكات حقوق الإنسان تؤدي بالضرورة إلى كوارث إنسانية، لهذا أكدت شعوب العالم في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان، وبكرامة الفرد، كما نص أيضا ميثاق الأمم المتحدة على الدفع بالرقي الاجتماعي قدما ورفع مستورى الحياة في جو من الحرية و العدالة و المساواة.

وقد استطاعت المنظمة الأممية ان تنتقل بحقوق الإنسان من العمومية إلى التخصيص بإصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،كما انتقلت بهذه الحقوق من عدم الإلزامية إلى الإلزامية ، حيث استطاعت في بدايتها ان تعد مجموعة كبيرة من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و عليه أصبحت هذه الحقوق و الحريات مدونة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية كالعهدين الدوليين .

كما أنها لم تقف عند هذا الحد بل بادرت في إنشاء آليات تتولى السهر على حماية هذه الحقوق على أساس ما جاء في ميثاقها أو انطلاقا من الاتفاقيات التي أعدتها، ومن أهمها مجلس الأمن، لجنة حقوق الإنسان ، و المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ورغم الجمود الذي عرفته هذه الهيئة إبان الحرب الباردة نتيجة التكتلات الدولية إلا أنها استطاعت ان تقوم بإنشاء لجان تحقيق في بعض مناطق العالم وإرسال مراقبين

ومقررين خاصين للعمل على حماية حقوق الإنسان وإرسال البرقيات وإصدار مجموعة من التوصيات والإعلانات التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان.

ونظرا للتطورات الأخيرة التي تشهدها الساحة الدولية فقد حاول مجموعة من الفقهاء تكريس فكرة حق التدخل الإنساني، باعتباره أولى من حق الدول من التمسك بسيادتها الوطنية لأنه هو الأساس وان واجب المساعدة الإنسانية لا يتحقق إلا بتبني حق التدخل الإنساني.

ورغم كل الإنجازات التي حققتها الأمم المتحدة إلا ان هناك بعض العيوب التي تؤخذ عليها :

- غموض نصوص الميثاق في هذا الإطار، حيث ان الكثير من الدول مازالوا يعتبرون حقوق الإنسان تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول طبقا لنص الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق حيث لا يجوز للأمم المتحدة ان تدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء ولذلك فقد منحت بعض الدول اللجان الأممية من الدخول إلى أراضيها لإجراء تحقيق حول انتهاكات حقوق الإنسان.
- عدم فاعلية القرارات والتقارير التي تعدها اللجان الأممية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، حيث نجد الكثير من اللجان و المقررين يرسلون تقارير إلى الأمم المتحدة تعبر عن بشاعة الجرائم الإنسانية التي ترتكبها بعض الدول، دون ان تتخذ المنظمة الأممية أي إجراء في هذا الاطار والأمثلة كثيرة على ذلك وخاصة التقارير التي ترسل من الأراضي المحتلة التي تؤكد على بشاعة الجرائم الإنسانية المرتكبة من القوات الإسرائيلية في حق المدنيين العزل.
- ونشير في هذا الاطار إلى ان استعمال حق التدخل الإنساني من طرف المنظمة الأممية اعتمادا على الفصل السابع من الميثاق كان له تأثير كبير على حقوق الإنسان، حيث نجد ان المنظمة قد تدخلت لحماية حقوق الإنسان في شمال وجنوب العراق فيحين أصرت على تجويع الشعب العراقي و حرمانه من ابسط الحقوق بما فيها الحق

في الحياة على الرغم من التقارير الصادرة عن كافة المنظمات بما فيها أجهزة الأمم المتحدة نفسها، كما تدخلت في الصومال بعد فوات الأوان وارتكب جنودها ابشع الجرائم الإنسانية ضد المدنيين دون ادنى متابعة.

وعليه ينبغي على دول العالم الثالث وخاصة الدول الإسلامية ان تبذل جهودا مضنية من اجل إبراز الرصيد القانوني في هذا الاطار، حيث أننا نملك تراث عامر الخزائن بالمبادئ الرفيعة و المثل العليا الخاصة بحقوق الإنسان.

وفي الأخير ان الدين الإسلامي هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في اكمل صورة و أوسع نطاق حيث ان حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من مالك أو حاكم، أو قرارا صادرا عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عليها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب :

1- أ بو بوكر إدريس – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990.

2- بطرس بطرس غالي – تقرير سنوي عن أعمال المنظمة – إدارة شؤون الإعلام 1995. الجزائر، 1993.

3- ترجمة إتحاد المحامين العرب، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة دار المستقبل العربي القاهرة 1986 .

4-د. حسن نافعة ، إصلاح الأمم المتحدة ، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2009.

5-د. عمر سعد الله – حقوق الإنسان وحقوق الشعوب – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 1994.

6- د. عمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993.

7- د. عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

8- د. غازي حسن صباريني – الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع 1997.

9- د. فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الحامد الأردن 1999.

10- د. محمد سعيد الدقاق – د. مصطفى سلامة حسين – المنظمات الدولية المعاصرة الدار الجامعية، 1990، بيروت.

11- محمد بو سلطان – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الثاني – دار الغرب للنشر والتوزيع – وهران 1999.

12- محمد سامي عبد المجيد – أصول القانون الدولي العام – الجزء الأول – دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

13- مصطفى كامل شمامة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر1989.

14- محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الجديد للنشر سنة 1990.

ثانيا : الرسائل والمذكرات:

- الرسائل

1-ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة جامعة الجزائر كلية الحقوق 1995.

2- علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر كلية الحقوق 92-93.

- المقالات القانونية :

3- أميرة عبد الفتاح، التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة – حالة العراق، المنظمة العربية لحقوق الإنسان – قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثاني 1997، دار المستقبل العربي.

4- أحمد إبراهيم محمود، الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 122 ص 121، القاهرة .

5- محمد عبد العزيز – التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة – حالة الصومال – المنظمة العربية لحقوق الإنسان – قضايا حقوق الإنسان – الإصدار الثاني- 1997، دار المستقبل العربي.

- المراجع عن طريق الأنترنيت:

6- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفهرس

الفهرس

العنوان **صفحة**

مقدمة : ..... أ

الفصل الأول : الاطار العام للحماية الأممية لحقوق الإنسان 06
.....

المبحث الأول: مفهوم الحماية الأممية لحقوق الإنسان 07

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان..... 08

الفرع الأول : حقوق الإنسان في العصور القديمة..... 08

أولا: الحضارات القديمة..... 09

ثانيا: الديانات السماوية..... 11

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في العصر الحديث..... 15

أولا: عصبة الأمم..... 15

ثانيا: الأمم المتحدة..... 20

المطلب الثاني: تدويل حقوق الإنسان وحمايتها دوليا..... 23

الفرع الأول: تدويل حقوق الإنسان..... 24

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان..... 28

المبحث الثاني: الاطار القانوني للحماية الأممية لحقوق الإنسان 32

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان..... 32

الفرع الأول: قبول الدول بمبدأ الحماية الأممية لحقوق الإنسان 32

أولا: الطبيعة القانونية للالتزامات محل الحماية 33

ثانيا : موافقة الدول على آليات الحماية الأممية 35

الفرع الثاني: رضا الدول بأساليب الحماية الأممية لحقوق الإنسان..... 37

أولا : أساليب الحماية العامة 38

ثانيا : أساليب الحماية الميدانية..... 39
المطلب الثاني: إشكالات حماية حقوق الإنسان..... 41
الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين الأمم المتحدة والدول في مجال حقوق الإنسان..... 42
أولا : أهم الاتجاهات الفقهية حول مدى اختصاص في مجال حماية حقوق الإنسان 42
ثانيا: المجال المحفوظ للدول 45
الفرع الثاني: المركز الدولي للفرد..... 48
الفصل الثاني : إجراءات الحماية الأممية لحقوق الإنسان و ترقيتها..... 53
المبحث الأول: دور الأجهزة الأممية في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها 54
المطلب الأول: الإطار القانوني للأجهزة الأممية المختصة لحماية حقوق الإنسان وترقيتها 54
الفرع الأول: مجلس الأمن 55
الفرع الثاني: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 57
الفرع الثالث : مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 67
المطلب الثاني: طرق و إجراءات تنفيذ الحماية الأممية لحقوق الإنسان 70
الفرع الأول: تلقي التقارير والشكاوى ودراستها 70
الفرع الثاني : تلقي الشكاوي والبلاغات ودراستها..... 74
الفرع الثالث : الحماية الميدانية 76
أولا: التحقيق 76
ثانيا: تعيين مقرر خاص أو مراقب..... 81
ثالثا: إرسال البرقيات وإصدار توصيات 84

المبحث الثاني: التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان و ترقيتها 86
المطلب الأول: التدخل الإنساني في العراق..... 87
الفرع الأول: سياق التدخل و آلياته 87
الفرع الثاني : إنعكاساته على حقوق الإنسان في العراق..... 92
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في الصومال..... 94
الفرع الأول: سياق التدخل و آلياته 94
الفرع الثاني : إنعكاساته على حقوق الأنسان في الصومال 101
خاتمة :..... 104
قائمة المراجع 108
الفهرس: 111